



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٢٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - مقدمة	٤
الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها	٥
الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة	٧
ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف .	٧
باء - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها	١٦
جيم - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر	١٨
دال - مسائل أخرى	٢٩
الرابع - التوصيات والاستنتاجات	٦٢
المرفقات	
الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها	٦٥
الثاني - قائمة الوثائق	٦٦

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وقررت الجمعية، بموجب قرارها ٢١٢/٧٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار ٢١٢/٧٣.
- ٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً، على النحو التالي:

بلغاريا	العراق
كندا	ليبيا
الصين	ماليزيا
كوستاريكا	مالي
كوت ديفوار	الاتحاد الروسي
كوبا	السنغال
قبرص	إسبانيا
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية
هنغاريا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرر، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشكلاً على النحو التالي:

الرئيس:

كورنيليوس كورنيليوس - أندرياس مافرويانيس (قبرص)

نواب الرئيس:

كراسيميرا بيشكوف (بلغاريا)

كاثرين بوشيه (كندا)

كوفي ناريسيس داتي - غادجي راب (كوت ديفوار)

المقرر:

شارا دانكن فيلالوبوس - رودريغو أ. كاراسو (كوستاريكا)

٥ - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس ١٩٩٤، وهي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٩١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ والجلسة ٢٩٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ والجلسة ٢٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ والجلسة ٢٩٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

والجلسة ٢٩٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛ والجلسة ٢٩٦، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والجلسة ٢٩٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٧ - وفي الجلسة ٢٩٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُبلغت اللجنة بأن شاراً دانكن (كوستاريكا)، التي عملت مقررة، قد غادرت منصبها، ورُحِّبَت اللجنة برودریغو أ. كاراسو (كوستاريكا) لشغل منصب المقرّر. وفي الجلسة نفسها، رُحِّبَت اللجنة أيضاً بغادجي راب (كوت ديفوار) نائباً للرئيس. وفي الجلسة ٢٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُبلغت اللجنة بمغادرة كورنيليوس كورنيليو (قبرص) منصبه كرئيس، ورُحِّبَت بنائبة الرئيس كراسيميرا بيشكوبا (بلغاريا) رئيسةً للجنة بالنيابة. وفي الجلسة ٢٩٤، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، رُحِّبَت اللجنة بأندریاس مافرویانيس (قبرص) رئيساً لها.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٨ - في الجلسة ٢٩١، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه يرغب في إبلاغ اللجنة بحادث آخر مرتبط بعدم إصدار البلد المضيف تأشيرات الدخول. وأشار إلى وقوع عدة حوادث من هذا النوع في عام ٢٠١٨ وتساءل عما إذا كانت الدولة المضيفة تتبع سياسة مقصودة لاختلاق مشاكل تتعلق بإصدار التأشيرات لمواطني الاتحاد الروسي القادمين إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ودكر الممثل اللجنة بأنه سبق أن أبلغ اللجنة برفض البلد المضيف الرسمي منح تأشيرة للسيد سيرغي تيولينيف، وهو، كما ذكر، تدخل صارخ من جانب البلد المضيف في تعيين الأمين العام لموظف في المنظمة. وأفاد كذلك أنه في تموز/يوليه ٢٠١٨، رُفض طلب إصدار تأشيرة لكونستانتين فورونتسوف، المستشار في إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة في وزارة خارجية الاتحاد الروسي. وكان السيد فورونتسوف يعتزم السفر إلى الولايات المتحدة للمشاركة في أعمال اللجنة الأولى للجمعية العامة.

٩ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن فترات التأخير الطويلة في إصدار التأشيرات تُعطل أيضا التناوب الطبيعي لموظفي البعثة، مما يتعارض مع البند ١٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى إصدار التأشيرات في أسرع وقت ممكن. وأشار الممثل أيضا إلى أن البند ١٢ من اتفاق المقر ينص بوضوح على أن البلد المضيف يجب أن يتيح لممثلي الدول الأعضاء الوصول إلى مقر الأمم المتحدة بصرف النظر عن علاقاته الثنائية مع أي حكومة بعينها.

١٠ - وذكرت ممثلة كوبا أن الدول الأعضاء تعمل، بوصفها أعضاء في اللجنة، على ضمان أن تتناول اللجنة على الفور جميع المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالعلاقة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها والبلد المضيف. وأشارت إلى ما يساور بعثة بلدها من قلق مستمر إزاء عدم امتثال البلد المضيف لقواعد ومعايير القانون الدولي المستمدة من التزاماته بوصفه بلدا مضيفا لمقر المنظمة. وأشارت إلى أن المسألة التي تجري مناقشتها، وهي عدم إصدار تأشيرات للموظفين الحاملين لجنسية الاتحاد الروسي الذين يعملون في الأمانة العامة للمنظمة، تمثل مشكلة دائمة تنشأ في كل اجتماع للجنة. وأشارت كذلك إلى شكاوى الدول الأعضاء الأخرى التي تتعلق عادة بنوع التأشيرة الممنوحة لأعضاء الوفود الرسمية. وذكرت الممثلة أن هذا الوضع المخرج لا يفرض نفسه فقط على عمل الوفود، ولكن أيضا على المنظمة ككل. وذكرت كذلك أن ذلك يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا سيما لأحكام اتفاق المقر. وأشارت إلى أن التكرار المستمر لمثل هذه الحوادث هو خرق متعمد لالتزامات البلد المضيف التي تقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة.

١١ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تأييده للبيانات السابقة التي أدلى بها وفدا الاتحاد الروسي وكوبا. وفيما يتعلق بالتأخر في إصدار تأشيرات دخول الولايات المتحدة، أفاد أن بعثة بلده

واجهت نفس المشكلة أيضا في عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بالموظفين وأعضاء الوفود القادمين إلى الأمم المتحدة. وأكد أن البلد المضيف ينبغي أن يحترم سيادة الدول الأعضاء وميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر. وطلب كذلك أن يتقيد البلد المضيف بالتزاماته بموجب الميثاق واتفاق المقر، وأن يمتنع عن فرض أي قيود، بما في ذلك عدم إصدار تأشيرات دخول الولايات المتحدة للدبلوماسيين في الأمم المتحدة أو التأخر في إصدارها.

١٢ - وذكر ممثل البلد المضيف أن وزارة خارجية الولايات المتحدة أصدرت في عام ٢٠١٨ أكثر من ٢٠ ألف تأشيرة لأشخاص قادمين من جميع أنحاء العالم لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وهو عدد كبير للغاية. ويشير الرقم ٢٠ ٠٠٠ إلى أشخاص موجودين خارج الولايات المتحدة يتقدمون بطلبات للحصول على تأشيرات للحضور إلى الولايات المتحدة من أجل أداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة. وذكر كذلك أن بعثة الولايات المتحدة جذدت حوالي ٥ ٠٠٠ تأشيرة سنويا في المتوسط للدبلوماسيين الذين يوجد مقر عملهم في نيويورك. وأكد من جديد أن هدف البلد المضيف، من خلال دعم مجتمع السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة، هو مساعدة أعضاء مجتمع السلك الدبلوماسي على تجديد تأشيراتهم، وكذلك تقديم المساعدة عند التأخر في إصدارها. وشجّع أعضاء اللجنة، عند مواجهة مشكلة تأشيرات، على إبلاغ البلد المضيف بأسرع ما يمكن حتى يسعى إلى معالجتها في أسرع وقت ممكن. وفيما يتعلق بالحالات المحددة التي ذكرها الاتحاد الروسي، ذكر أنه من الثابت أن الأمم المتحدة ينبغي ألا يُسمح لها بالعمل كغطاء لتمكين أشخاص في الولايات المتحدة من الانخراط في أنشطة تقع خارج نطاق وظائفهم الرسمية وتضرر بأمن الولايات المتحدة. وأوضح أن هذا هو سبب احتفاظ الولايات المتحدة بالحق في استبعاد شخص ما، في بعض الحالات المحدودة، عندما توجد أدلة واضحة ومقنعة على أن هذا الشخص قادم إلى الولايات المتحدة في المقام الأول لأغراض تخرج عن نطاق أعمال الأمم المتحدة وتضرر بالأمن القومي للولايات المتحدة. وأشار إلى أن كل طلب تأشيرة يخضع لاستعراض مفصل وفقا لقوانين الولايات المتحدة واتفاق المقر. وأشار كذلك إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر التأشيرات في أسرع وقت ممكن، بيد أن الوقت المحدد اللازم لتجهيزها قد يختلف باختلاف الوقائع والظروف الخاصة بكل طلب على حدة. وأشار إلى ما ذكره سابقا داخل هذه اللجنة، وهو أن سجلات التأشيرات سرية بموجب قانون الولايات المتحدة، وبالتالي فإن البلد المضيف لا يمكنه الكشف عن تفاصيل الحالات الفردية، بما في ذلك الأساس الذي استند إليه في إصدار تأشيرة أو رفضها.

١٣ - وعلّق ممثل الاتحاد الروسي قائلا إن وفد بلده يتفهم أن البلد المضيف يتعين عليه التعامل مع عدد كبير من طلبات التأشيرات، والقيام بذلك، في الواقع، هو دوره، بموافقة على استضافة المنظمة. وذكر أن الولايات المتحدة لابد أن تكون قد فهمت أن الموافقة على استضافة المنظمة من شأنها أن تؤدي إلى قدوم عدد كبير من الأشخاص إلى بلدها لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وما يستتبعه ذلك من اتساع حجم الأعمال المتعلقة بتجهيز التأشيرات. وفيما يتعلق بتفسيرات البلد المضيف بشأن الحالات المحددة، قال إنه لا يفهم نوعية المشاكل التي تندرج تحتها هذه التفسيرات. وأشار الممثل إلى أن سلطات البلد المضيف على علم تام بمشاكل التأشيرات هذه. وأشار كذلك إلى أن وفد بلده حاول معالجة هذه المسائل على المستوى الثنائي، بطرق من بينها الاتصال المباشر بوزارة الخارجية والبعثة أيضا. غير أنه أشار إلى أن مسألة التأخير في إصدارات التأشيرات ما زالت مستمرة بالرغم من كل الجهود التي بذلها البلد المضيف. وفيما يتعلق بالتفسيرات المقدمة، ذكر الممثل أنها لا تتعلق بأي حالة محددة ولاحظ أن موقف

البلد المضيف هو أنه لا يمكنه التعليق عليها. ولذا أكد أن هذا كله يبدو وكأنه أساس متعَدِّ ومصطنع للرفض والتأخير. وأكد من جديد أنه، تمشيا مع التزامات البلد المضيف واتفاق المقر، كانت التزامات البلد المضيف موضوع نقاش أمام اللجنة في مناسبات عديدة ولا تتعلق فقط بالمسائل التي يواجهها الاتحاد الروسي. وأشار في هذا الصدد إلى ما تم التأكيد عليه في مناسبات عديدة وهو أن التزامات الولايات المتحدة بوصفها بلدا مضيفا هي التزامات ذات طبيعة مطلقة. وعلاوة على ذلك، صرَّح بأنه يجب إصدار التأشيرات مجانا وفي أسرع وقت ممكن، وأن اتفاق المقر لا يوجد به أي أساس لرفض إصدار التأشيرات أو التأخر المتعمد في إصدارها. ولهذا السبب، ذكّر البلد المضيف بالتزاماته، وكذلك بضرورة دعم هذه الالتزامات فيما يتعلق بالوفود وموظفي الأمانة العامة.

١٤ - ووجَّهت ممثلة كوبا انتباه اللجنة إلى مسألة أخرى مثيرة للقلق تتعلق بإصدار التأشيرات. وذكرت أنه قد حدث، قبل بضعة أسابيع، انتهاك آخر يستحق التحليل من جانب اللجنة من جانب البلد المضيف في ما يتعلق بإصدار التأشيرات. وأشارت إلى الرسالة ٨٩٢ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة من البعثة الدائمة لكوبا، والتي عُمِّمت باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة. وأفادت أن كوبا تتولى حاليا رئاسة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ونظرا لما توليه كوبا من أهمية للجنة الاقتصادية بوصفها هيئة، قرَّرت حكومة كوبا تعيين نائبة وزير التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي، إلينا نونيث موروتشي، رئيسة جلسة الحوار الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أولويات المنطقة، في الفترة السابقة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وأشارت إلى أن كوبا ترى أن نائبة الوزير نونيث موروتشي مناسبة لهذا الدور بالنظر إلى أنها رئيسة لجنة التعاون بين بلدان الجنوب التابعة للجنة الاقتصادية. بيد أن الممثلة أبلغت بالموقف المهين لحكومة الولايات المتحدة تجاه نائبة الوزير نونيث موروتشي، الذي حال دون مشاركتها في المناسبة المذكورة أعلاه من خلال التأخير المتعمد، بدون سبب، في إصدار التأشيرة الخاصة بها، والتي قُدِّم طلب الحصول عليها في الوقت المناسب. وأشارت إلى أن اتفاق المقر ينص صراحة على ضرورة تجهيز تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن، حتى يتمكن الممثلون المذكورون من السفر إلى الأمم المتحدة في مهام رسمية في الوقت المناسب، لأغراض منها حضور اجتماعات المنظمة أو الاجتماعات التي تعقد برعايتها. وأكدت أنه من غير المعقول أن تواصل الولايات المتحدة انتهاك أحكام اتفاق المقر بطريقة تمييزية وانتهازية، على أساس مصالحها الثنائية. وأشارت كذلك إلى أن هذا يحدث بالرغم من أن البلد المضيف يدرك تمام الإدراك أنه لا يمكنه استخدام وضعه كبلد مضيف لتطبيق اتفاق المقر أو تنفيذه بشكل انتقائي، أو لتعزيز مآربه على صعيد العلاقات الثنائية من خلال استهداف بعض البلدان. وأعربت عن الأسف باسم كوبا لأن حكومة البلد المضيف تعامل المنظمات المتعددة الأطراف والدول الأعضاء فيها بهذه الطريقة، منتهكة بذلك اتفاق المقر والتزاماتها بوصفها البلد المضيف، ومتجاهلة كذلك توصيات وقرارات اللجنة والجمعية العامة وأحكام مختلف المعاهدات الدولية التي تُنظِّم هذه الشؤون.

١٥ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، بعد أن اطلع على الرسالة الموجهة من البعثة الدائمة لكوبا التي عُمِّمت على اللجنة رسميا واستمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة كوبا، عن تأييد وفد بلده الكامل للبيان. وأشار إلى أن هذا مثال آخر على المشكلة التي أثارها وفد الاتحاد الروسي ووفود بلدان أخرى أيضا داخل اللجنة في مناسبات عديدة، بما في ذلك وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكد أن المشاكل التي

ذكرها في بيانه السابق حدثت أكثر من مرة واحدة للأسف. وضرب مثلاً على ذلك بحادث وقع عندما رفض منح تأشيرة لرئيس المجلس الأعلى في برلمان الاتحاد الروسي. وأشار إلى حدوث ذلك رغم أن هذا الشخص كان من المقرّر أن يشارك في مناسبة بالأمم المتحدة. وذكر أيضاً أن ذلك الحادث ورد ذكره في وقت لاحق في وثائق اللجنة وتقاريرها.

١٦ - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن ممثل الاتحاد الروسي طرح في الجلسة ٢٨٩ ومرة أخرى في الجلسة ٢٩١، سؤالاً بشأن عدم إصدار تأشيرة لشخص عُيّن للعمل لدى الأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي هذا الصدد، أكد أن البلد المضيف لم يُصدر تأشيرة لمواطن من الاتحاد الروسي عُيّن ليكون رئيساً لدائرة العمليات العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك. وأفاد أنه تم تقديم طلب للبلد المضيف في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ للحصول على تأشيرة من الفئة G-4. وأفاد كذلك أن المستشار القانوني للأمم المتحدة وجّه رسالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى الممثل الدائم للبلد المضيف بشأن تأخر إصدار التأشيرة ولفت الانتباه إلى التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر في هذا الصدد. وأكد أن البلد المضيف أبلغ الأمانة العامة في وقت لاحق بأن التأشيرة لن تصدر.

١٧ - وأشار رئيس اللجنة، فيما يتعلق بمسألة التأشيرات عموماً، إلى الموقف الذي ما فتئت اللجنة تعرب عنه في التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقاريرها، وآخرها الموقف المحدد في الفقرة ١١١ (ي) من أحدث تقرير لها (A/73/26). وأشار إلى أن الأمانة العامة والبلد المضيف أبلغا اللجنة بشأن عدم إصدار تأشيرة لشخص اختير للعمل في الأمانة العامة في نيويورك. وأشار كذلك إلى الاختلاف القديم في الرأي بين الأمم المتحدة والبلد المضيف فيما يتعلق بالطابع القانوني "للتحفظ الأمني" الذي يدعيه البلد المضيف ومدى صحته فيما يتعلق باتفاق المقر، والذي تم إيجازه في تقرير صادر عن اللجنة في عام ١٩٨٨ (A/C.6/43/7). ولاحظ الرئيس أنه على الرغم من أن البلد المضيف لم يلجأ إلى رفض منح تأشيرة لممثل دولة عضو أو عضو في الأمانة العامة إلا في حالات نادرة، ما زال هذا الإجراء يمثل مسألة جدية للغاية بموجب اتفاقية المقر. ولذا حث البلد المضيف على أن يواصل محاولة تجنب اللجوء إلى هذه التدابير وأن يطرح ما قد يساوره من مخاوف في مرحلة مبكرة حتى تتاح الفرصة للدولة العضو المعنية لضمان التمثيل المناسب في اجتماعات الأمم المتحدة أو فعاليتها. وقال إن اللجنة تبقي المسألة قيد نظرها الفعلي.

١٨ - وفي الجلسة ٢٩٣، أفادت ممثلة كوبا بأن بعثة بلدها طلبت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ تجديد تأشيرة السفير هومبرتو ريفيرو روزاريو الذي اعتمد لدى الأمم المتحدة ويعمل بوصفه ممثلاً لكوبا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار منذ عام ٢٠١٦. وذكرت أن بعثة بلدها أبلغت بعثة البلد المضيف بأن السفير روزاريو كان من المقرّر أن يسافر لحضور حلقة دراسية إقليمية بشأن إنهاء الاستعمار عقدت في غرينادا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٩، مما يعني أنه كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراء سريع بشأن إصدار تأشيرته من أجل ضمان مشاركة كوبا في الندوة. واعتبرت أن هذا الأمر يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى أن كوبا كانت تشغل آنذاك منصب نائب رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن السفير روزاريو، بالرغم من التواصل المستمر بين كوبا والبلد المضيف، لم يحصل على تأشيرته ومن ثم لم يتمكن من تمثيل كوبا في الحلقة الدراسية.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ممثلة كوبا إلى حالة موظفين آخرين من موظفي البعثة انتظر كل منهما لمدة ثمانية أشهر تقريباً كي تُجدد تأشيرته، مما أدى إلى عدم تمكنه من زيارة أسرته خلال تلك الفترة الزمنية. وذكرت أن وفد بلدها لا يُشكّك في حق البلد المضيف في تقييم كل طلب يُقدّم للحصول على

تأشيرة على أساس كل حالة على حدة، ولكنها أكدت أن الإطار الزمني، في هذه الحالة، قد تجاوز الحد المعقول، وكاد أن يصل إلى حد عدم الاحترام. وبالنظر إلى ما يستغرقه إصدار التأشيرات لموظفي البعثات الأخرى من وقت أقل، أكدت أن هذه المعاملة انتقائية وتمييزية وتستهدف كوبا وبعض الدول الأخرى، وأن هذه الحالة معروفة جيدا للجنة. وذكرت أنه من المؤسف والباعث على الضيق والإحباط أن يضطر وفد بلدها إلى إثارة القضية نفسها باستمرار أمام اللجنة. وأشارت إلى أن اتفاق المقر ينص صراحة على ضرورة تجهيز تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن، حتى يتمكنوا من السفر إلى الأمم المتحدة في مهام رسمية في الوقت المناسب، بما في ذلك السفر لحضور اجتماعات المنظمة. وأكدت أن البلد المضيف يواصل انتهاك هذا الحكم بطريقة تمييزية وانتهازية، لا يحده في ذلك سوى علاقاته الثنائية ومصالحه، بينما يعلم جيدا أنه لا ينبغي له ولا يمكنه استخدام وضعه كبلد مضيف لتطبيق أحكام اتفاق المقر بشكل انتقائي لخدمة مصالح مآربه الثنائية مع دول بعينها. وذكرت أن هذا أمر مشين وينطوي على عدم احترام لعمل المنظمات الدولية وانتهاك لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، بموجب توصيات وقرارات اللجنة والجمعية العامة، وبموجب المعاهدات التي تُنظم هذه المسائل. وأضافت أنه بالرغم من أن هذه المسائل قائمة منذ سنوات عديدة، فإنها لم تلق حلا سريعا ومناسبا بعد. وأشارت إلى أن تكرار حدوثها إنما يدل على ازدياد متعمد لالتزامات البلد المضيف وعدم احترام عميق للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

٢٠ - وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن حكومة البلد المضيف تتصرف بطريقة تمييزية فيما يتعلق بإصدار التأشيرات للموظفين من الاتحاد الروسي، سواء كانوا أعضاء في البعثة أو مسؤولين موجودين في نيويورك أو يسعون للسفر إلى نيويورك للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة. وأضاف أن البلد المضيف يستهدف أيضا موظفي الخدمة المدنية الدولية من الاتحاد الروسي الذين يعملون لدى الأمم المتحدة بشكل تمييزي عن طريق التلكؤ في إصدار التأشيرات الخاصة بهم. وذكر أن بعض الموظفين ظلوا ينتظرون ثمانية أشهر أو أكثر للحصول على تأشيرة بالرغم من تقديم جميع الوثائق المناسبة في الوقت المحدد. وأكد أن هذا كان بسبب مسألة تتعلق بالعلاقات الثنائية وأن البلد المضيف كان يتستر وراء ذريعة الحاجة إلى ضمان أمن البلد المضيف، وهي حجة لم يرها وفد بلده مقنعة أو معقولة. وأشار إلى أن وفد بلده لا يكتفي بإثارة هذه المسألة أمام اللجنة فقط، بل يطرحها أيضا في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي يحول عدم إصدار تأشيرات للمندوبين من الاتحاد الروسي دون مشاركتهم فيها. وذكر اجتماعات هيئة نزع السلاح مثلا على ذلك. وقال إنه إذا لم يفِ البلد المضيف بالتزاماته، فسيضطر وفد بلده إلى اتخاذ إجراءات على مسار مواز في المستقبل.

٢١ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن امتنانه لبعثة البلد المضيف لتعاونها النشط في حل مشاكل التأشيرات التي تواجه موظفي بعثة بلده وأسرههم. وأشار إلى الكلمات القاسية للاتحاد الروسي وكوبا وذكر أن بلده لا يريد خلق أجواء عدائية داخل اللجنة وإحراج بعثة البلد المضيف نظرا لأن المشكلة تكمن في حكومة البلد المضيف ونهجها التمييزي. وأشار إلى أن العلاقات بين البلد المضيف ودول أخرى ليست إيجابية، مما يفسر أسباب التأخير والرفض فيما يتعلق بإصدار التأشيرات. وأضاف أنه ليس من المنطقي أن يضطر موظفون من جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وكوبا الانتظار لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر للحصول على تأشيرات، التي هي فوق كل ذلك تأشيرات دخول لمرة واحدة، بينما تصدر تأشيرات الدخول المتعدد لمدة ست سنوات لدول أعضاء أخرى في غضون فترة زمنية قصيرة.

وقال إنه لا يمكن إنكار أن بعض الدول مستهدفة، وأن هذا الإجراء التمييزي يعوّق قدرتها على حضور مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وفعالياتها، سواء في نيويورك أو في أي مكان آخر. ولهذا السبب، شجّع بعثة البلد المضيف على إبلاغ حكومتها بهذا الوضع حتى تتفهمه بشكل صحيح. وأضاف قائلاً إن وجود مقر الأمم المتحدة في نيويورك لا يمكن أن يستخدم كوسيلة لاستمرار العلاقات السيئة بين البلد المضيف ودول أخرى، وينبغي ألا تتأثر التزامات البلد المضيف بتلك العلاقات. وأعرب عن أمله في أن تقوم جميع العلاقات على أسس المساواة والعدالة، بما في ذلك حق الدول الأعضاء في أن تُمثّل تمثيلاً صحيحاً في الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن أمله في أن يُعاد النظر في هذا الإجراء وأن تستعرض المشاكل المتعلقة بإصدار التأشيرات بشكل صحيح حتى يُعامل جميع الممثلين المعتمدين المعاملة نفسها.

٢٢ - وذكر ممثل الصين أن إصدار تأشيرات الدخول في مواعيدها هو مسؤولية البلد المضيف بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى أن وفد بلده سبق أن عانى بعض المسائل التي أثّرت فيما يتعلق بالتأشيرات، وأن الأشخاص المعنيين بها لم يتمكنوا، نتيجة ذلك، من حضور اجتماعات للأمم المتحدة. وأكد أنه ليس من الحكمة استخدام آلية إصدار التأشيرات بغرض تقييد مشاركة بعض وفود الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة. ولذلك فقد حث البلد المضيف على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر، وإصدار التأشيرات لجميع الوفود، بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في كل اجتماعات الأمم المتحدة.

٢٣ - وضمّم ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صوته إلى أصوات الوفود التي أدلت ببيانات قبله. وأضاف أن من المهم للبلد المضيف أن يكفل احترام الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاق المقر. وأشار إلى أن كل دولة من الدول الأعضاء المعتمدة لدى الأمم المتحدة لها الحق في الوصول دون عوائق إلى مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها، وأن رفض منح تأشيرات لدول أعضاء يعتبر انتهاكاً خطيراً لاتفاق المقر، كما أنه يعتبر تعدياً على سيادة الدول الأعضاء. ولذلك فقد طالب البلد المضيف باتخاذ تدابير مناسبة في أقرب وقت ممكن بغية كفالة احترام امتيازات البعثات وحصاناتها بموجب اتفاق المقر.

٢٤ - وذكر ممثل البلد المضيف أن بلده يتعامل بجدية مع التزاماته كبلد مضيف. وأشار إلى أن البلد المضيف جهّز، في عام ٢٠١٨، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من طلبات التأشيرات المقدمة لمقدمي طلبات راغبين في السفر إلى الأمم المتحدة من أجل القيام بزيارات مؤقتة أو الاضطلاع بمهام. وأضاف أن جميع الوفود التي أثارَت مسألة التأشيرات في وقت سابق تعمل شخصياً وعن كثب مع فريق البلد المضيف في محاولة لحلّ الحالات المعقدة. وأكد أن البلد المضيف يتعامل بجدية مع كل حالة من الحالات، ويحاول المساعدة على حلّها بأقصى طاقته، وأنه قد تحققت نتائج في بعض الأحيان. ولذلك، فقد اقترح أن تستمر الدول الأعضاء في التواصل مباشرة مع البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى للبلد المضيف أن يحاول تقديم المساعدة.

٢٥ - وأكد ممثل البلد المضيف أن من المعروف أنه لا ينبغي السماح بأن تُستخدم الأمم المتحدة بمثابة غطاء لتمكين أشخاص في البلد المضيف من المشاركة في أنشطة خارج نطاق مهامهم الرسمية، وتمسّ بأمن البلد المضيف. ولهذا السبب، خلص إلى أن البلد المضيف لديه الحق في استبعاد أي شخص في حالات محدودة معينة عند وجود أدلة واضحة ومقنعة تبين أن ذلك الشخص مسافر إلى البلد المضيف، في المقام الأول، لأغراض لا تدخل ضمن نطاق أعمال الأمم المتحدة، وتمسّ بالأمن القومي للبلد المضيف. وأضاف أن كل طلب للحصول على تأشيرة يُعامل وفقاً لقوانين البلد المضيف لاتفاق المقر، ويخضع لاستعراض مفصل. وأشار إلى أن البلد المضيف يصدر التأشيرات في أسرع وقت ممكن، ولكن المهل

الدقيقة اللازمة للتجهيز قد تختلف بحسب الوقائع والظروف في كل طلب من طلبات التأشيرة. وأشار كذلك إلى أن سجلات التأشيرات هي مواد سرية بموجب قوانين الولايات المتحدة، وأنه لا يمكنه لذلك الكشف عن تفاصيل الحالات الفردية، بما في ذلك أساس رفض منح التأشيرة.

٢٦ - وذكر ممثل البلد المضيف أن تأشيرات دخول مرة واحدة لمدة ستة أشهر تتيح لحاملها حضور اجتماعات الأمم المتحدة، أو الاضطلاع بالأعمال الرسمية للأمم المتحدة التي التمسوا تأشيرة بشأنها، وهي متسقة مع التزامات اتفاق المقر. ولهذا السبب، ذكر أن تلك التأشيرات لا تعرقل السفر إلى مقر الأمم المتحدة أو منه.

٢٧ - وكرّرت ممثلة كوبا التأكيد على أن حكومة البلد المضيف، وليس البعثة، هي التي تسعى بدأب إلى عرقلة الامتثال الكامل للالتزامات كبلد مضيف. وأضافت قائلة إنه بغض النظر عن الخطوات التي تُتخذ لكفالة الوصول إلى مقر الأمم المتحدة، فإن على البلد المضيف أن يدرك أن بعض مؤتمرات واجتماعات للأمم المتحدة تُعقد خارج نيويورك أيضاً، وعليه أن يتخذ ما يلزم من إجراءات سريعة لكي يتسنى للأفراد في بعثة بلدها السفر المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها تلك. وذكرت أنه يتعذر على الأفراد في بعثتها العودة من دون تأشيرات عودة، ومن ثم لا يكون في مستطاعهم أداء مهامهم.

٢٨ - وذكرت الرئيسة بموقف اللجنة المعروف والثابت منذ أمد طويل بشأن مسألة التأشيرات، والوارد في الفقرة ١١١ (ي) من أحدث تقرير للجنة (A/73/26). وأشارت إلى أن المسألة الرئيسية هي أن دولا أعضاء معينة تسعى إلى تقصير الإطار الزمني لعملية إصدار التأشيرات. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة تتوقع، بما أن ذلك الإطار الزمني يُسبب صعوبات عملية لوفود معينة، أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده الرامية إلى تيسير مشاركة وفود الدول الأعضاء في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها، بوسائل منها إصدار تأشيرات لممثلي الدول الأعضاء. وقالت إن اللجنة ستواصل إبقاء تلك المسائل المتعلقة بالتأشيرات قيد نظر اللجنة، وهي تتوقع معالجتها على النحو الواجب، بروح من التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٩٥، أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن امتنانه للدول الأعضاء الأخرى على تعاطفها ودعمها، ولسلطات البلد المضيف على ما تبذله من جهود. وأكد أن النية الكامنة وراء التدابير التي اتخذها البلد المضيف هي معاقبة موظفي الأمم المتحدة، من مواطني دول معينة، والموظفين الدبلوماسيين في بعثات تلك الدول المعينة التي تربط البلد المضيف معها علاقات سياسية ثنائية صعبة. وأكد أن وفد بلده يخضع منذ سنوات لعدد من القيود والعقبات التي لا مبرر لها، وأنه يود أن يكرر تأكيد هذا الوضع لأغراض تسجيله في المحضر. وأشار إلى بياناته السابقة التي أدلى بها إلى اللجنة، وكرر تأكيد الحالة الصعبة التي تواجه بعثة بلده وموظفيها. وذكر على وجه الخصوص المسائل التي تتصل بما يلي: (أ) إصدار تأشيرات دخول مرة واحدة لمدة ستة أشهر للمسؤولين وموظفي البعثة السوريين وأفراد أسرهم والصعوبات الشخصية والمهنية التي يسببها لهم هذا الإجراء؛ (ب) القيود المفروضة على السفر وزيادة تشديدها في الآونة الأخيرة فيما يتعلق ببعض البعثات؛ (ج) الحسابات المصرفية والصعوبات التي تصادف في الحفاظ على حسابات لدى بعض المتاجر والتسوق فيها؛ (د) قرار حرمان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في بلده من التسهيلات الدبلوماسية ووحدة حماية أمنية دبلوماسية خلال حضوره المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في حين قُدمت لأفراد من المعارضة السورية خدمات أمنية اتحادية وأُتيح لهم الدخول إلى مقر الأمم المتحدة. وأكد أن التدابير المذكورة أنفاً تدابير تمييزية. والتمس

الممثل توضيحا من المستشار القانوني بشأن اختيار الأعضاء الجدد للجنة، وما إذا كان للعضوية مدة محددة. وشدد على الحاجة إلى وجود أعضاء جدد والتمثيل الجغرافي العادل، من أجل تنشيط أعمال اللجنة وتمكينها من التعامل مع المشاكل الخطيرة التي تواجهها. وأعرب عن القلق بشأن عدم وجود آلية واضحة تكفل بها اللجنة تنفيذ القرارات ذات الصلة. وقال إن اتفاق المقر ينص على مثل تلك الآليات، وهو أمر لا يتطلب إلا التفعيل من جانب الأمين العام. وأشار إلى الفقرة ١١١ (ع) من تقرير اللجنة (A/73/26)، وشدد على أن لمشاركة الأمين العام في المناقشات الموضوعية للجنة، وكذلك في المشاورات الرسمية وغير الرسمية مع البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية، أهمية قصوى للاضطلاع بفعالية بدوره بوصفه قائدا للمنظمة، وهو دور يشمل حماية مصالح موظفيها.

٣٠ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بعثة بلده اضطرت إلى الدعوة لعقد هذه الجلسة الاستثنائية الجارية بسبب ظروف متصل بعدم الامتثال لاتفاق المقر، وهي ظروف قائمة منذ بعض الوقت. وأضاف أن البلد المضيف يسيء استخدام مركزه على نحو لم يسبق له مثيل. وذكر أن ما مجموعه ثماني عشرة تأشيرة لم تصدر للممثلين الروس الذين كان من المفترض أن يشاركوا في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأكد أنه على الرغم من تأكيدات البلد المضيف في الجلسة ٢٩٤ أنه بصدد اتخاذ تدابير لتجهيز طلبات التأشيرة على وجه السرعة، لم تصدر أي من التأشيرات المذكورة أعلاه. وأكد كذلك أنه نتيجة لذلك، مُنعت أعضاء الوفد الروسي من المشاركة في الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وفي المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي جلسات اللجان الأولى والثالثة والسادسة. وأضاف أن أحد أعضاء الوفد، الذي يعمل خبيرا في الترجمة في اللجنة السادسة أساسا، حُرم من حق المشاركة في أعمال الجمعية العامة. وأكد أن هؤلاء الأفراد هم خبراء بارزون في مجالات تخصصهم، وقد مثلوا الاتحاد الروسي في الأمم المتحدة لسنوات، وهو أمر تدركه جيدا سلطات البلد المضيف. وشدد كذلك على أن البلد المضيف ليس لديه الحق أو التبرير لينكر بصورة انفرادية حق الدول الأعضاء في تعيين ممثليها للمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، أو ليفرز أو يقرر من يمكنه العمل كعضو في وفد بعينه. وطلب الممثل من المستشار القانوني إطلاعه على وجهات نظر الأمين العام في هذا الصدد. وأعرب عن أسفه لأن الأمين العام لم يتمكن من المشاركة في الجلسة. ثم أشار إلى بيان المستشار القانوني آنذاك المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/C.6/43/7) والذي ذكر فيه أن البلد المضيف ملزم بكفالة سبل وصول جميع ممثلي الدول الأعضاء بغير عوائق إلى مقر الأمم المتحدة دون استثناء، وبإصدار التأشيرات الخاصة بهم على وجه السرعة ومجانا، دون تمييز وبمحسن نية. وتساءل عما إذا كان قد حان الوقت للنظر في نقل المقر إلى دولة أخرى أكثر قدرة على أداء واجبات البلد المضيف، في ضوء عجز البلد المضيف الحالي عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر بصورة مرضية. وأضاف أنه نظرا لعدم إصدار التأشيرات بسبب مخاوف تتعلق بالأمن القومي، فإن ذلك النقل يمكن أن يساعد في ضمان الأمن القومي للبلد المضيف بإعفاءه من عبء وجود مقر الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء. وطلب إلى المستشار القانوني، بوصفه ممثلا للأمين العام، العمل بشأن المسائل المطروحة في اللجنة بهدف التوصل إلى حلول من شأنها أن تمكن المنظمة من العمل بصورة طبيعية.

٣١ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف قد انتهك أيضا التزاماته بالحجز على المباني التابعة لبعثة بلده في أبر بروكفيل، وأكد أن ذلك يرقى إلى مصادرة ممتلكات دبلوماسية كانت تتمتع بامتيازات وحصانات لسنوات عديدة. وأشار أيضا إلى القيود المفروضة على سفر ممثلي الاتحاد الروسي وموظفيه في

الأمم المتحدة، وذكر أن المشاورات بشأن تلك المسألة مع سلطات البلد المضيف أثبتت بالمثل عدم جدواها. وأشار إلى أن صلاحيات الأمين العام تتيح له استخدام الآليات القانونية اللازمة للتصدي لتلك الانتهاكات، ودعا اللجنة إلى الاحتجاج بالبند ٢١ من اتفاق المقر وطلب إنفاذه رسمياً في التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها.

٣٢ - وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية على الحاجة الماسة لتدخل الأمين العام في أعمال اللجنة وفي جميع المناقشات المتعلقة بما يتخذه البلد المضيف من تدابير تسبب المعاناة لأعضاء الوفود وموظفي الأمم المتحدة. وذكر أن الأمين العام يتحمل مسؤولية التفسير الحضيف لاتفاق المقر والصكوك القانونية ذات الصلة. وأعرب عن اعتقاده بأن الأمين العام ينبغي أن يقوم بدور نشيط في ضمان التنفيذ الفعال للبند ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢١ من اتفاق المقر. وأكد كذلك أن اللجوء إلى البندين ٢٠ و ٢١ هو الآن مسار العمل الملائم الوحيد لكفالة تنفيذ اتفاق المقر، وأن من الواضح أن الآلية المنطبقة في الحالة القائمة هي التحكيم أو فتوى من محكمة العدل الدولية. وأشار إلى أن البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يشير كذلك إلى محكمة العدل الدولية بوصفها آلية لحل أي خلافات في التفسير. وكرر اقتراحه أن يعدّ الأمين العام تقريراً سنوياً عن حالة العلاقات مع البلد المضيف، حبذا لو يتضمن معلومات عن أي صعوبات ذات صلة تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالخدمات التي تقدّمها البلدان المضيضة في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن هذا التقرير يمكن أن يتضمن معلومات مفيدة بشأن أفضل الممارسات. وذكر أن الغرض هو ضمان تطبيق معايير متساوية وتجنب المعاملة غير العادلة للوفود، تمشياً مع مبدأ الأمم المتحدة في المساواة بين الدول.

٣٣ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أنه ينبغي عدم السماح للبلد المضيف بفرض أي تدابير عقابية أو ثنائية أو غيرها من أشكال التمييز، وأضاف أنه يتعين على البلد المضيف الوفاء بالتزاماته تجاه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء، التي عانت بسبب عدم احترام البلد المضيف لذلك المبدأ، قد لجأت الآن إلى الرئيس ورئيس الجمعية العامة والمستشار القانوني والأمين العام التماساً للمساعدة في إيجاد حلول فعالة. وأكد أن الحلول الوحيدة المتبقية هي التحكيم أو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وأكد كذلك أن هناك حلاً آخر أكثر وضوحاً، لكنه سيطلب إقرار البلد المضيف بأنه لا يجوز له استخدام علاقاته مع الأمم المتحدة كأداة ضد بعض الدول الأعضاء من خلال عملية إصدار التأشيرات وفرض قيود تتعلق بالسفر والأعمال المصرفية على تلك الدول. وأضاف أنه لولا امتناع البلد المضيف عن ذلك الإقرار، لانتفت الحاجة للجوء إلى التحكيم أو الآليات القضائية. ثم طلب الممثل من ممثلي البلد المضيف إبلاغ وزارة الخارجية بأن التدابير التي يفرضها البلد المضيف على بعض الدول الأعضاء لن تؤدي بتلك الدول إلى تغيير سياساتها أو مواقفها في المنتديات الدولية أو في المنظمة. وأكد أن النتيجة الوحيدة المترتبة على تلك التدابير هي إثبات فشل البلد المضيف في تولى مسؤولياته بمجدية بوصفه البلد المضيف. وأشار إلى البيانات التي أدلى بها البلد المضيف في اللجنة السادسة سعياً إلى تبرير التدابير بأسباب تتصل بالأمن القومي، وأكد أن ذلك يعني ضمناً أن وجود بعض أعضاء الوفود على أراضي البلد المضيف يشكل تهديداً جماعياً لأمنه القومي. ولذلك تساءل عما إذا كان ينبغي للولايات المتحدة الآن أن تعيد النظر في مركزها بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة.

٣٤ - وذكرت ممثلة نيكاراغوا أن بعض الأعضاء في وفود معينة لم يحصلوا بعد على تأشيرات للمشاركة في أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وهذا أمر يأسف له وفد بلدها. وقالت إن عدم امتثال

البلد المضيف لاتفاق المقر يعوق التمثيل الكامل والمتساوي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينتهك حقها في المشاركة في أعمال المنظمة على قدم المساواة. وأعربت عن أملها في التوصل إلى حل عادل لتلك المشاكل من أجل ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء، لا سيما تلك الخاضعة للقيود التي يفرضها البلد المضيف، في أعمال المنظمة.

٣٥ - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يعمل جاهدا كل عام لاستعراض وتجهيز عدد كبير من طلبات الحصول على تأشيرة للأفراد الراغبين بحضور اجتماعات الأمم المتحدة، الأمر الذي يطرح في بعض الأحيان تحديات لوجستية. وذكر أن البت في التأشيرات يجري وفقا للقوانين والإجراءات السارية في البلد المضيف، وأبلغ اللجنة أنه لا يمكنه مناقشة تفاصيل الحالات الفردية لأنها سرية. وذكر كذلك أنهم يواصلون العمل بشأن مسائل التأشيرات التي أثّرت أمام اللجنة وفق جدول زمني مضغوط. وذكر أنه فيما يتعلق بادعاءات حالات التأخير في تجهيز طلبات التأشيرات الإيرانية، فقد جرى البت في التأشيرات المعنية وأبلغ بذلك المسؤولون الإيرانيون. وذكر أيضا أن معظم التأشيرات المطلوبة لأعضاء الوفود الذين يحضرون الأسبوع الرفيع المستوى والدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة قد صدرت.

باء - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

٣٦ - في الجلسة ٢٩٣، ذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن بعثة بلده طلبت على وجه السرعة، خلال الشهر الماضي، أن تعقد اللجنة اجتماعا فيما يتعلق بحادث واجهه أحد كبار أفراد بعثة بلده برتبة سفير. وذكر أنه، مساء يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، جاء شخص مجهول الهوية إلى المبنى الذي يقيم فيه العضو الرفيع المستوى، وترك طردا صغيرا أمام الشقة ولاذ بالفرار. وذكر أن الطرد يحتوي على رسالة ابتزاز، وزجاجتين صغيرتين زُعم أن فيهما كحولا، وثلاث صور لمرباب سيارات يستخدمه كبار المسؤولين، وعليه علامة "X" مكتوبة بالطباشير. وأفاد بأن الرسالة تضمنت مطالبة المسؤول الرفيع المستوى بأن يتعاون مع منظمة معينة من خلال اتصال سري، وإلا فإن سلامته الشخصية معرضة للخطر. وأفاد كذلك أن المسؤول الرفيع المستوى اتصل على الفور بشرطة نيويورك، وسلم الطرد لاحقا لأحد أفراد الشرطة. وأضاف قائلا إن أفراد بعثة بلده عقدوا، بعد ذلك، عدة اجتماعات مع محققين شرطة نيويورك، وإن بعثة بلده أرسلت رسالتين إلى إدارة شرطة نيويورك للحصول على معلومات بشأن المرحلة التي بلغها التحقيق الذي تجريه.

٣٧ - وذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن بعثة بلده لم تتلق، حتى تاريخه، أي معلومات بشأن التحقيق. وذكر كذلك أن من الواضح أن هذا الحادث استفزازي، وهو يشكل تهديدا لأحد كبار أفراد بعثة بلده، ويرتبط ارتباطا مباشرا بسلامة بعثة بلده نفسها وسلامة أفرادها. وذكر أن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا أن الولايات المتحدة، بصفتها البلد المضيف، ملزمة بضمان السلامة الشخصية لجميع موظفي البعثات لدى الأمم المتحدة. وذكر أنه على الرغم من مطالب بعثة بلده بإجراء تحقيق فوري، لم يتوصل حتى الآن إلى أي نتيجة، وأكد بأن ذلك انتهاك صارخ لاتفاق المقر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكد الممثل ضرورة أن تحلّل اللجنة البلد المضيف المسؤولية عن أي عواقب محتملة تنشأ عن هذا الحادث، كما أكد أن البلد المضيف لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي، وأن عليه إجراء تحقيقات فورية، ومطاردة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة. وأضاف أنه يتعين على البلد المضيف أيضا اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع أي تكرار لمثل هذه الحوادث.

٣٨ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الحادث يثير القلق كونه يمثل تهديدا لأمن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعتمد لدى البلد المضيف. وقال إنه ينبغي لسلطات البلد المضيف، ومكتب عمدة مدينة نيويورك والسلطات المعنية الأخرى، ألا تألوا جهدا لكفالة وضمان أمن جميع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في نيويورك وأفراد أسرهم. ولهذا السبب، دعا البلد المضيف إلى التعامل بجدية مع الحادث، وإلى متابعة التحقيق، وإلى التوصل إلى الاستنتاجات الضرورية في أقرب وقت ممكن، لمنع تكرار مثل هذه الحوادث، ولكفالة مثول المسؤولين عنها أمام العدالة ومعاقبتهم.

٣٩ - وأعربت ممثلة كوبا عن قلق وفد بلدها إزاء عدم امتثال البلد المضيف لقواعد القانون الدولي بشأن التزاماته بوصفه البلد المضيف. وأشارت إلى أن سلامة الموظفين الدبلوماسيين وأمنهم لهما أهمية حيوية، وأن قرارا سنويا للجمعية العامة وتقريراً للأمين العام يتناولان فعالية التدابير المتخذة لضمان سلامة وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وذكرت أن من واجب البلد المضيف أن يتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية جميع البعثات وممثلها الدبلوماسيين والقنصلين، وممثلها في جميع المنظمات الدولية، وموظفي المنظمات الدولية. وأكدت أن على البلد المضيف، بالتالي، ضمان أن يتم التحقيق في تلك الأفعال بصورة شاملة، ويجب تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ذكرت الممثلة أن وفد بلدها يعتبر من غير المقبول أن يواصل البلد المضيف انتهاك القانون الدولي والتزاماته كبلد مضيف. وخلصت إلى أن وفد بلدها سيواصل، تاليا، التأكيد على أن العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين البلد المضيف وأي دولة عضو لا يمكن أن تشكل عائقا أمام امتثال البلد المضيف لالتزاماته واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتمكن الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون من الاضطلاع بمهامهم دون أي قيود أو عوائق.

٤٠ - وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أهمية حرمة الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية، كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدبلوماسي. وأشار إلى أن هذا المبدأ هو مبدأ أصيل في التساوي في السيادة بين الدول الأعضاء، وإلى أن الغرض منه ليس إفادة الأفراد بل ضمان أداء البعثات الدبلوماسية لوظائفها بفعالية. وأشار إلى أن أي محاولة يقوم بها أشخاص أو كيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية لتجاهل ذلك المبدأ، يمكن اعتبارها فعلا غير مشروع. وطلب أن يضمن البلد المضيف التحقيق في الحادث وتصحيحه بشكل ملائم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدبلوماسي.

٤١ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن هذا الحادث يشكل مصدر قلق بالغ لوفد بلده، وأن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لاحترام الامتيازات والحصانات وحرمة المباني الدبلوماسية ومنازل الدبلوماسيين من جانب البلد المضيف. وأعرب عن أمله في أن يدرس البلد المضيف عن كثب ملابسات الحادث، وأن يجري تحقيقات موضوعية، وأن يقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة. وأضاف أنه ربما ينبغي للجنة أن تطلب من سلطات البلد المضيف تقديم تقرير رسمي عن التحقيق، حتى يتسنى إدراج النتائج في تقرير اللجنة.

٤٢ - ودعا ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى إجراء تحقيق في الحادث.

٤٣ - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يتعامل بجدية مع مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة، ومع التزاماته بموجب اتفاق المقر، وأفاد بأن بعثة بلده تقوم بشكل منتظم بالتنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون المحلية عندما تثار شواغل معينة. وأشار إلى أنه، في هذه الحالة بالذات، استُدعيت إدارة

شرطة نيويورك وشرعت في إجراء تحقيق. وأفاد كذلك بأن جميع البعثات التي لديها شواغل ينبغي أن تبلغ البلد المضيف وفقا لذلك.

٤٤ - وأعادت ممثلة مفوضة مدينة نيويورك للشؤون الدولية التأكيد على أن مدينة نيويورك تتعامل مع مسألة أمن وفود الدول الأعضاء بمنتهى الجدية، وأنها تعمل بشكل منتظم مع إدارة شرطة نيويورك على ضمان التحقيق على نحو سليم في الشكاوى عند نشوئها، والاستجابة لأي طلبات تتعلق بالأمن، بغض النظر عما إذا كانت طلبات مسبقة أو طلبات تنشأ نتيجة لحادث ما. وحثت جميع ممثلي الدول الأعضاء الذين يتعرّضون لحوادث مماثلة على الإبلاغ عنها للبلد المضيف، كي يتسنى لمدينة نيويورك المتابعة بشأن أي مخاوف وضمان إجراء تحقيق مناسب.

٤٥ - وذكرت الرئيسة أن اللجنة تحيط علما بجدية المخاوف التي أثارها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في ذلك الصدد، وكذلك ببياناتها فيما يتعلق بحركة المباني الدبلوماسية، والدعوات إلى إجراء تحقيق. وذكرت الرئيسة كذلك أن اللجنة تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها البلد المضيف، وترجّب بالتزامه بالتحقيق في تلك المسألة، وإطلاع اللجنة لاحقا على ما يستجد في تلك المسألة.

جيم - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر

٤٦ - في الجلسة ٢٩٤، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلق وفد بلده البالغ إزاء الانتهاكات غير المسبوقية التي ارتكبتها البلد المضيف لالتزاماته ومسؤولياته التعاهدية فيما يتعلق ببعثة بلده وموظفيها وسلطاتها التي حضرت المناسبات في نيويورك. وذكر أنه خلال الشهرين السابقين، شدد البلد المضيف القيود التي يفرضها على السفر، من حيث نطاقها وطبيعتها، الأمر الذي أكد أنه يشكل خرقا لعقود طويلة لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدبلوماسي واتفاق المقر. وأشار إلى المذكرة الشفوية التي أصدرها البلد المضيف في الآونة الأخيرة، والتي قال إنها تحدّ من تنقل موظفي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأسرههم وإمكانية وصولهم داخل دائرة نصف قطرها ٣ أميال حول أماكن إقامتهم. وأكد أن هذا التقييد يمثل حرمانا من وصولهم إلى الخدمات والمرافق العامة الأساسية، باستثناء مناطق محدودة للغاية في مانهاتن وكوينز، ومن شأنه أن يضّرّ إضرارا جسيما بممارسة مهامهم على نحو مستقل وأدائها على الوجه الصحيح. وأشار أيضا إلى أن رئيس جمهورية إيران الإسلامية ووزير خارجيتها خضعا حتى لقيود أكبر من ذلك خلال مشاركتهما في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وذكر أن انتهاكات البلد المضيف لا تزال تتمثل في إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة، والتأخر في إصدار التأشيرات، وعدم إصدار التأشيرات أصلا على نحو متكرر، وفرض إجراءات تفتيش إضافي في المطارات. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أن تدابير البلد المضيف هي بمثابة حظر مفروض على ممثلي بعثة بلده يحول دون إقامة علاقات دبلوماسية وعلاقات عمل مع البعثات الأخرى ما داموا يُمنعون من المشاركة في حفلات الاستقبال والاجتماعات خارج المنطقة المعنية. وذكر كذلك أن معظم الدبلوماسيين المتضررين وأسرههم قد حُرّموا من الوصول إلى أطبائهم وسجلاتهم الطبية، وأن جميع طلبات الإعفاء من هذه القيود على أولاد موظفي بعثة بلده لاللتحاق بالجامعة قد رُفضت أيضا. وأكد أن هذه القيود المفروضة على حرية التنقل تسفر عن معاناة شديدة ومشقة نفسية. وأكد، علاوة على ذلك، أن البلد المضيف رفض

٥٨ طلبا للحصول على تأشيرة لأعضاء الوفد المرافق لرئيس جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمعية العامة، ولا تزال عدة طلبات أخرى للحصول على التأشيرة معلقة، مما يعني أن مشاركة بعض الممثلين الإيرانيين في لجان الجمعية العامة لا تزال غير مؤكدة.

٤٧ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن الهدف من اتفاق المقر هو كفالة تحلي البلد المضيف بالمسؤولية وخضوعه للمساءلة. وأكد أن القيود المفروضة هي بمثابة إهانة للأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون قادرة على الدفاع عن سلامتها وشخصيتها القانونية. وأكد كذلك أن التدابير الجديدة لا تشكل انتهاكا صارخا للمادة ١٠٥ من الميثاق فحسب وإنما تتعارض أيضا مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية المقر واتفاقيات امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقانون الدولي العربي والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بمسؤوليات البلد المضيف تجاه المنظمات والبعثات الدولية المعتمدة لديه. وذكر أن المعيار الأدنى هو ضمان احترام الالتزامات الراسخة للبلدان المضيفة. وذكر كذلك أن تدابير البلد المضيف تهدف إلى وقف وجود بعثة بلده، بما يتعارض مع مبدأ الأمم المتحدة الأساسي المتمثل في المساواة في السيادة بين دولها الأعضاء، ومع اتفاق المقر. وأكد أن البلد المضيف خلط تبعا لذلك بين مسؤولياته كبلد مضيف وبين علاقاته الثنائية في تجاهل تام لالتزاماته الدولية وتوصيات اللجنة. وأعرب أيضا عن أسفه لأن البلد المضيف، بالإضافة إلى عدم وفائه بالتزاماته، لم يحترم قرارات الجمعية العامة المتخذة بتوافق الآراء فيما يتعلق باللجنة، وأن معظم توصيات اللجنة لم تُنفذ بعد. وأكد كذلك أنه لا يمكن تفسير التزامات البلد المضيف من جانب واحد، دون استشارة الأمم المتحدة والدول المعنية أو مشاركتها. وشدد على أن أي تدبير يتخذه البلد المضيف استنادا إلى تفسير تعسفي لالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى فعل غير مشروع تترتب عليه مسؤوليته. وأشار إلى أن وفد بلده أبلغ الأمانة العامة بشواغله في هذا الصدد، وأن الأمين العام قد دُعي للتدخل لممارسة مساعيهِ الحميدة في هذا الشأن وفقاً لمسؤولياته بموجب اتفاق المقر. وذكر الممثل أن ثمة من الواضح منازعة قانونية بشأن تفسير اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وكرر دعوته للأمين العام استخدام الإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر، بهدف الحصول على تفسير مناسب ومقبول لالتزامات البلد المضيف تجاه الدبلوماسيين المعتمدين. وذكر أن السبيل الوحيدة للدفاع عن الأمم المتحدة والحفاظ على سيادة القانون هي أن تقف كل دولة عضو في وجه هذه القيود. وأضاف أنه يتعين على سلطات البلد المضيف بذل كل جهد ممكن لإثبات أنها تظل مؤهلة لاستضافة مقر الأمم المتحدة، وإلا فلا بد من النظر في خيارات بديلة، بما في ذلك إمكانية نقل دورات الأمم المتحدة إلى أماكن أخرى.

٤٨ - وذكر ممثل كوبا أن بعثة بلده الدائمة، بصفتها عضوا في اللجنة، تعمل على ضمان تسوية جميع المسائل التي تنشأ بين الدول الأعضاء والبلد المضيف في الوقت المناسب. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء عدم امتثال البلد المضيف لمعايير القانون الدولي المتعلقة بالتزاماته كبلد مضيف وعدم احترامه لتوصيات اللجنة. وشدد على أن المشاكل التي أثّرت مراراً وتكراراً في الاجتماعات هي بمثابة عقبات يتعين على الوفود التغلب عليها باستمرار، مما يعوّق عملها وعمل المنظمة. وذكر أن بعثة البلد المضيف أبلغت بعثة بلده رسمياً، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أنه يتعين على اثنين من دبلوماسييهما وأفراد أسرهما مغادرة البلاد فوراً، وأن هذا القرار اتخذ بناء على التذرع بأنهما تصرفا على نحو يتعارض مع أنشطة البعثة، وكانت البعثة بمثابة غطاء لقيامهما بأنشطة ضارة بالأمن القومي للولايات المتحدة. وأبلغ اللجنة أن بعثة بلده ردت في غضون ٢٤ ساعة معربة عن رفضها رفضاً قاطعاً هذا الاتهام، الذي أكد أن لا أساس له من

الصحة. وشدد على أن البلد المضيف أعلن على موقع تويتر، في انتهاك للبروتوكول الدبلوماسي، عن طرد الدبلوماسيين الاثنيين وإعادة فرض السياسة غير المشروعة المتمثلة في تقييد حرية نشاط الدبلوماسيين الكويتيين، وذلك على الرغم من فتح قنوات الاتصال المفتوحة بين البعثتين وفقاً لاتفاق المقر. وشدد كذلك على أن هذه التدابير تشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وذكر أن توصيات اللجنة بشأن تقييد السفر خارج نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلاً جرى تجاهلها لأكثر من ٣٠ عاماً، وأن عدد الدول الخاضعة لهذه القاعدة قد ازداد في الآونة الأخيرة. وأوضح الممثل أن حرية تنقل الدبلوماسيين الكويتيين أصبحت الآن تخضع لمزيد من القيود في مائتات، مما يضر بالأوضاع المعيشية لهؤلاء الدبلوماسيين وأسرتهم. وأشار إلى المذكرة الشفوية الصادرة عن بعثة بلده والمؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، والتي طُلب فيها الحصول على إذن لكي يزور أب مدرسة في كوينز من أجل تدبر نقل طفله إلى مدرسة في مائتات، ولاحظ أنها لم تتلق بعد ردّاً في هذا الصدد من البلد المضيف. وقال إن هذه التدابير هي بمثابة محاولة من البلد المضيف لتقويض هيبة الخدمة الدبلوماسية لوفد بلده، بهدف التدخل في السياسات الخارجية للدول عندما تتعارض مع مصالحه. وأشار إلى بيانات الدول الأعضاء الأخرى المعروضة على اللجنة كدليل على انتهاكات البلد المضيف للقانون الدولي. وأكد أن البلد المضيف ما برح يستخدم موقعه كبلد مضيف لمنع الدول الأخرى من أداء مهامها كأعضاء في المنظمة، وشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة للتصدي للانتهاكات ومنع تكرارها. وأكد كذلك أن المشاكل التي أثّرت أمام اللجنة تبين أن البلد المضيف غير قادر على أداء مهامه بوصفه البلد المضيف.

٤٩ - وجدّد ممثل كوبا دعوته للحوار واحترام القانون الدولي، وأشار إلى أنهما يساهمان مساهمة حاسمة في تنظيم العلاقات الدبلوماسية من خلال تحسين الأمن والسلامة. وأشار إلى أنه ينبغي استخدام الآليات المتاحة لتسوية الاختلافات في تفسير التزامات البلد المضيف المعمول بها، ودعا الأمين العام إلى اتخاذ إجراءات بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر. وطلب كذلك أن يقدم الأمين العام تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاق المقر ويبلغ عن انتهاكات محددة لأحكامه. وجدّد دعوته إلى تنفيذ توصيات اللجنة بشفافية وبدون انتقائية ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء.

٥٠ - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن المشاكل التي أثّرت أمام اللجنة أصبحت أكثر عدداً وأشدّ تعقيداً في السنوات الأخيرة. وأضافت أن ولاية اللجنة تختلف اختلافاً ملحوظاً عن ولاية الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة، مشيرة إلى أن مهمتها الرئيسية تتمثل في حل المشاكل التي تنشأ في سياق وجود مقر الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والوفود في أراضي الولايات المتحدة. وأشارت إلى عدم تنفيذ توصيات اللجنة على مدى سنوات، الأمر الذي يُعدّ بمثابة إخفاقات خطيرة تؤثر في فعالية مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المنظمة. ولاحظت أن عدم إصدار التأشيرات أو التأخير الشديد في إصدارها يحول دون مشاركة بعض الدول الأعضاء في أنشطة المنظمة. وذكرت بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١١١ (ي) من أحدث تقرير لها، وأبلغت اللجنة أن أربعة عشر عضواً من الوفد الروسي إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة والمؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يحصلوا على التأشيرات، من بينهم أعضاء وفد وزير خارجية الاتحاد الروسي الموفدون لحضور الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. ولاحظت، علاوة على ذلك، أن مواطنين روسيين اختيرا للعمل في الأمانة العامة، والعديد من الدبلوماسيين المقرر أن يشغلوا مناصب في بعثة بلدها الدائمة، لم يحصلوا كذلك على تأشيرات. وأضافت أن ثلاثة من موظفي البعثة مع أسرهم ظلوا ينتظرون تمديد تأشيراتهم لمدة تجاوزت ثمانية

أشهر، على الرغم من إرسال جميع الوثائق اللازمة إلى البلد المضيف مسبقاً. وأكدت أن هذه التدابير لها تأثير على قدرة بلدها على أن يكون ممثلاً بفعالية في المنظمة. وأردفت قائلة إن الأشخاص الذين مُنحوا تأشيرات خضعوا أيضاً، أثناء مغادرتهم الطائرة عند وصولهم، لعمليات تفتيش إضافية قام بها مسؤولو الجمارك والحدود، مما أدى إلى تأخير مغادرة وزير الخارجية والوفد المرافق له للمطار تأخيراً شديداً. كما أبلغت اللجنة بأن المندوبين الروس إلى مؤتمر تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى اللجنتين الأولى والثالثة التابعتين للجمعية العامة لم يحصلوا جميعهم على تأشيرات. وأكدت أن هذا يدل على أن البلد المضيف كان يعتمد إلى فرز أعضاء الوفد الروسي المشاركين في أعمال المنظمة، وهو تصرف يتعارض مع اتفاق المقر وتوصيات اللجنة، وينبغي أن يستدعي الرد عليه من اللجنة والأمين العام. وأبلغت اللجنة أن مذكرة شفوية وُجّهت إلى بعثة البلد المضيف تطالب فيها بإصدار التأشيرات على الفور وفقاً لاتفاق المقر، وأن رسالة وُجّهت أيضاً إلى الأمين العام للتماس تدخله بغية تيسير مشاركة الاتحاد الروسي في أعمال المنظمة، بسبل منها اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر، إذا اقتضى الأمر.

٥١ - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١١ (هـ) من التقرير السابق للجنة ومصادرة البلد المضيف لمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في آبر بروكفيل. وذكرت أن البلد المضيف قدم مراراً تفسيرات مختلفة لهذا الوضع، بما في ذلك ما يتصل بالتشريعات المحلية التي أمكن بمقتضاها مصادرة ممتلكات دولة ذات سيادة، وكذلك ببعد المباني في آبر بروكفيل عن منطقة مقر الأمم المتحدة، واستخدام هذا المرفق لأغراض غير رسمية. وأعربت الممثلة عن شكوكها بشأن ما إذا كانت التشريعات المحلية المنطبقة تأذن بمصادرة ممتلكات دولة أخرى. وأكدت كذلك أن بيانات البلد المضيف التي لا أساس لها لا تكفي لاستخلاص استنتاج بشأن الطريقة التي استخدمت وفقها المباني في آبر بروكفيل. وأعربت عن شكوكها بشأن الصلة بين الامتيازات والحصانات وبعد المباني عن مقر الأمم المتحدة، وذكرت أن اتفاق المقر ينبغي، وفقاً لقراءتها له، أن ينطبق على كامل أراضي الولايات المتحدة. وذكرت أن من الجلي لها، بالنظر إلى ملاحظات البلد المضيف، أن البلد المضيف لا يحاول إيجاد حلول ولا يعترف حتى بوجود مشكلة أصلاً. وأوضحت أن العقار الكائن في آبر بروكفيل جرى اقتناؤه في عام ١٩٥٣ وسُجِّل بالنيابة عن الممثل الدائم لروسيا آنذاك واستخدمته البعثة بصفته الممثلة الدبلوماسية لها لدى الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن البلد المضيف اعترف بالوضع الدبلوماسي للعقار والامتيازات والحصانات دون شكوى أو تعليق لسنوات عديدة، وهو ما يؤكد كذلك إعفاؤه من الضرائب وكون جميع المراسلات الرسمية الصادرة من ذلك العقار أو الواردة إليه تتعلق بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأكدت أن سلطات الولايات المتحدة لم تدخل قط هذا العقار إلا عندما حصلت بوضوح على موافقة البعثة الدائمة للاتحاد الروسي للقيام بذلك. وأشارت إلى أن وزارة الخارجية، مع ذلك، أبلغت بعثة بلدها، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بحظر الدخول إلى العقار وأنه لم يعد من الممكن استخدامه للأغراض الدبلوماسية. وهذا الأمر، كما أكدت الممثلة، يوضح أن البلد المضيف كان على علم بالوضع الدبلوماسي للعقار في ذلك الوقت، ولكنه عقد العزم على وضع حد له. وذكرت أن البلد المضيف لم يذكر أي أساس قانوني أو أسباب قانونية للقرار. وأضافت أن ضيق المهلة التي حددها البلد المضيف لإخلاء المرفق أدى إلى إجبار بعض الأفراد على التخلي عن بعض أمتعتهم. وذكرت كذلك أن بعثة بلدها سعت للدخول إلى المباني كل أسبوعين منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار "عملية ترخيص" تصدر عن وزارة الخارجية، لكن الالتماسات لم تقبل قط ونتيجة لذلك لم تتمكن بعثة بلدها من دخول المبنى لمدة ثلاث سنوات.

وخلصت بقولها إن هذا يؤدي إلى انتهاك مستمر لم يسبق له مثيل لحرمة مباني بعثة بلدها، وذكرت أن البلد المضيف يرفض التحاور بشأن هذه المسألة. وبناء عليه، فهي تطلب إلى الرئيس واللجنة والأمين العام تقديم المساعدة في هذا الشأن، وفقاً للقانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٥٢ - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١١١ (ك) من تقريرها السابق وذكرت أن وفد بلدها يخضع أيضاً لقيود السفر خارج نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلاً وأنه لا توجد أي إمكانية لتخفيف هذا التدبير. ثم لفتت انتباه اللجنة إلى مشكلة حدثت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حيث أكدت أن جهاز المخابرات التابع للبلد المضيف حاول إجراء تفتيش لطرد دبلوماسي أثناء تسليم بريد دبلوماسي إلى طائرة وزارة خارجية بلدها، في انتهاك للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكدت أن الوثائق التي تؤكد الوضع الخاص للشحنة، والعلامات الرسمية على الحقبة الدبلوماسية، والإشارات إلى اتفاقية فيينا، كل ذلك لم يكن كافياً لردع جهاز المخابرات. واختتمت الممثلة بالتذكير بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١١١ (ب) من تقريرها السابق، وذكرت أن هذه التوصية يجري تجاهلها. وعليه، دعت الرئيس والأعضاء الآخرين إلى التذكير بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٢٠١٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها. وأعربت عن أملها في أن تُتخذ تدابير عملية لمعالجة المشاكل التي أثارها، وذكرت أن التدبير الأول المناسب يمكن أن يتمثل في تجسيد مدى الوفاء بالتوصيات الحالية من أجل تيسير تقييم ما إذا أُحرز تقدم أم أن الأمور تزداد سوءاً. وأكدت أن الحالة الأخيرة تصدق في حالة الاتحاد الروسي.

٥٣ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن الاستياء الشديد لوفد بلده لأن الدبلوماسيين طردوا وفرضت قيود على السفر من جانب واحد دون إجراء مشاورات مناسبة وكافية مع البعثات المتضررة. وأكد أن هذه الإجراءات المتخذة ضد البعثات تتعارض بوضوح مع مختلف الصكوك القانونية والقانون الدولي العرفي. وحث بقوة البلد المضيف على التقيد الصارم بحدود الاتفاقات الدولية المنطبقة وقرارات الجمعية العامة، وعلى الامتناع عن تطبيق قانونه المحلي على نحو يتجاوز اتفاق المقر. وأكد أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تتابع التدابير العملية المتخذة للتصدي لانتهاكات اتفاق المقر والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة.

٥٤ - وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد أن احترام بعثات الدول الأعضاء ودبلوماسيها وموظفيها الدبلوماسيين أمر لا غنى عنه لأدائها الفعال، وأن على البلد المضيف أن يمثل جميع التزاماته بموجب القانون الدولي. وأدان بعض الأحداث المتعلقة بمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، التي دعت وزير الصحة جمهورية فنزويلا البوليفارية وأعلى سلطة صحية فيها، كارلوس ألفارادو، إلى المشاركة في اجتماع رسمي وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية للأمريكتين التابعة لمنظمة الصحة العالمية، التي ستعقد في الفترة الواقعة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في واشنطن العاصمة. وصرح بأن البلد المضيف، وعلى الرغم من الدعوة، لم يمنح التأشيرات اللازمة. وأكد الممثل كذلك أن موظفي بعثة بلده الدائمة لم يتمكنوا من استلام رواتبهم، نظراً إلى التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على دولته، لأنهم لا يستطيعون الاحتفاظ بحسابات مصرفية في البلد المضيف. وأكد أن هذه التدابير غير مبررة وتمييزية وذات دوافع سياسية وأحادية الجانب، وأنها تنتهك اتفاق المقر والميثاق. وشدد كذلك على أن الدبلوماسيين الفنزويليين لم ينتهكوا القانون الدولي أو القوانين المحلية للبلد المضيف في أي وقت من

الأوقات، وأنهم ما فتئوا يعملون على تمثيل حكومة بلدهم لدى الأمم المتحدة. وأشار إلى أن البلد المضيف قد انتهك مرارا وتكرارا الميثاق وقرارات الجمعية العامة والاتفاقات الدولية الأخرى عن طريق إقحام خلافاته الثنائية مع بعض الدول الأعضاء في مناقشات المنظمة. وأكد أن أعضاء وفد بلده، كما هو الحال مع دول أعضاء أخرى، قيدت حريتهم في التنقل، وصودرت ممتلكاتهم ورفض إصدار تأشيرات لهم وطُردوا بهدف وضع المزيد من العراقيل التي تصعب عليهم الاضطلاع بمهامهم. وطالب الممثل الأمم المتحدة بأن تطلب من البلد المضيف الامتثال لالتزاماته الدولية وإلغاء جميع التدابير القسرية المتخذة ضد المسؤولين الدبلوماسيين في البعثات، بما في ذلك بعثة بلده، بهدف ضمان المساواة في المعاملة. وأخيرا، دعا الأمين العام إلى تطبيق البند ٢١ من اتفاق المقرر من أجل توضيح نطاق الصك ومنع الانتهاك المستمر للاتفاق من جانب البلد المضيف وفرضه تدابير انفرادية بدوافع سياسية ودون سند قانوني. وأعرب عن أمله في أن تضاعف اللجنة جهودها لحل المسائل المطروحة عليها على نحو ملائم، بروح من التعاون والامتثال للقانون الدولي.

٥٥ - وأشار رئيس اللجنة على النحو الواجب إلى القضايا التي أثارها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، لكنه أوضح أن حادث منظمة الصحة العالمية يتجاوز اختصاص اللجنة وبالتالي سيتعين عرضه على المحفل المناسب.

٥٦ - وأشارت ممثلة نيكاراغوا إلى أن عمليتي الطرد الأخيرتين لاثنتين من ممثلي كوبا لدى الأمم المتحدة تبرهنان على الحاجة إلى الإصلاح داخل المنظمة لتمكينها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولكي تصبح منتدى متعدد الأطراف يخدم مصالح جميع الدول. وأدانت طرد الدبلوماسيين الكوبيين الاثنتين وأكدت أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاق المقرر. وطلبت كذلك حل مشاكل التأشيرات التي أثرت في وقت سابق، مشيرة إلى أن ذلك يعوّق عمل الدبلوماسيين المعنيين، ودعت إلى احترام الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقرر.

٥٧ - وأشار ممثل جمهورية الصين الشعبية إلى المسائل التي أثارها الدول الأعضاء الأخرى، ولاحظ أنها أثرت سابقا ولكن لم يتم إيجاد حلول ناجعة لها. وأعرب عن الأمل في أن يهتم البلد المضيف بهذه الطلبات وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقرر، وذكر أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل طمأننة موظفي البعثات على أمنهم وسلامتهم.

٥٨ - وأكد ممثل البلد المضيف أن بلده يواصل أخذ التزاماته على محمل الجد، وأنه يشترّف أن يكون البلد المضيف وأنه يتفهم الدور الخاص الذي يضطلع به فيما يتعلق بالأمم المتحدة ودبلوماسي البعثات والمجتمع الدولي ككل، ولا سيما خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. وأعرب عن تفهمه عدم رضا بعض الدول الأعضاء عن الطريقة التي اضطلع بها البلد المضيف بدوره، ولكنه يرغب أيضا في نقل وجهة نظر بلده بشأن هذه المسألة. وأوضح أن البلد المضيف يسعى جاهدا كل عام لاستعراض وتجهيز العديد من طلبات التأشيرات المعقدة للأشخاص الذين وُجّهت إليهم الدعوة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك. وذكر أن طلبات التأشيرات هذه تُجهّز وفقا لجميع القوانين والإجراءات المعمول بها في البلد المضيف. وأشار إلى أنه لا يمكنه أن يناقش تفاصيل كل حالة على حدة نظرا لأسباب تتعلق بالسرية. وأبرز أن عددا كبيرا من التأشيرات تم إصداره لمسؤولين من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا للسفر إلى نيويورك لحضور الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. وأفاد اللجنة بأنه، بالنسبة للاتحاد الروسي، تم إصدار أكثر من ١٦٠ تأشيرة لأعضاء وفده لحضور الجمعية العامة. وذكر،

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر، أن هذه القيود فرضت منذ فترة طويلة على بعض ممثلي الدول الذين يسافرون إلى الولايات المتحدة من أجل القيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة أو لأغراض أخرى، وأن هذه الضوابط فرضت عملاً بالقرارات المتخذة بموجب قانون البعثات الأجنبية لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في القانون والتي تهدف إلى حماية مصالح البلد المضيف. وأكد أن هذه الضوابط لا تعرقل السفر من منطقة مقر الأمم المتحدة وإليها أو تُقيّد، وبالتالي فهي تتسق تماماً مع اتفاق المقر. وأكد كذلك أن اتفاق المقر لا يشمل الحق غير المقيّد في الإقامة في أي مكان في البلد المضيف، أو السفر داخله لا سيما عندما يمكن أن يشكل هذا الحق غير المقيّد خطراً على المصالح الأمنية للبلد المضيف. وأضاف أن التدابير المعنية اعتمدت بعد النظر فيها واستعراضها على أعلى المستويات في حكومته، مع مراعاة مسؤولياتها بموجب اتفاق المقر وشواغلها المتعلقة بالأمن القومي.

٥٩ - وذكر ممثل البلد المضيف أن عضوي بعثة كوبا الدائمة لدى الأمم المتحدة قد أساء استخدام امتيازات الإقامة المكفولة لهما في البلد المضيف وطُلب منهما مغادرته. وشدد على أن حالات المغادرة المطلوبة والأحداث التي سبقتها متوافقة تماماً مع البند ١٣ من اتفاقية المقر، التي يأخذها البلد المضيف مأخذ الجد. وأوضح أن وزير الخارجية قد خلص إلى رأي أولي مفاده أن الشخصين المعنيين أساء استخدام امتياز الإقامة المكفول لهما بموجب البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر من خلال استخدام وظيفتهما في بعثة كوبا كغطاء للانخراط في أنشطة استخباراتية تضرّ بالأمن القومي للبلد المضيف. وذكر أن بعثة البلد المضيف أجرت بعد ذلك مشاورات مع بعثة كوبا في يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أكد أنها تشكل تشاوراً بموجب البند ١٣ من اتفاق المقر. وذكر أن البلد المضيف قد وافق البعثة باسمي المسؤولين والأساس الذي استند إليه وزير الخارجية في قراره الأولي، ولم تقدّم البعثة أي معلومات تبرّر ثبوت عدم إساءة أي من الشخصين استخدام امتياز إقامته. وأضاف أن وزير الخارجية اتخذ قراره النهائي بعد هذه المشاورات وبعد أخذ جميع الوقائع والظروف ذات الصلة في الاعتبار. وأكد أنه لا يجوز للأشخاص استخدام وظائفهم في الأمم المتحدة كغطاء لممارسة أنشطة تخرج عن نطاق مهامهم الرسمية وتضرّ بالأمن القومي للبلد المضيف.

٦٠ - وذكر ممثل البلد المضيف، فيما يتعلق بالعقار الكائن في أبر بروكفيل، أن الاتحاد الروسي لم يستخدم هذا المبنى كمقر للبعثة الدائمة ولا كمقر لإقامة الموظفين الدبلوماسيين. وأضاف أنه لا يقع أيضاً داخل منطقة مقر الأمم المتحدة. وذكر أن هذين هما السيناريوهان الوحيدان اللذان قد يؤدي فيهما امتلاك حكومة أجنبية لعقار إلى تحمل البلد المضيف له التزامات بموجب القانون الدولي. وأكد كذلك أن موظفي الاتحاد الروسي القنصليين وموظفي بعثته الدائمة قد استخدموا المبنى كمرفق ترفيهي. وذكر أنه لا يوجد أي التزام من جانب البلد المضيف أو شرط بموجب القانون الدولي يسمح للبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة، بما في ذلك بعثات الدول الأعضاء، بحيازة عقارات ترفيهية أو استخدامها. وذكر كذلك أن البلد المضيف، بناء على ذلك، تعامل مع المسألة المتعلقة بهذا المبنى باعتبارها مسألة ثنائية، وأن قرار التخلي عن المجالات المرتبطة بالمركز الدبلوماسي للمجمع قد اتخذ في هذا السياق. وأشار إلى أن البلد المضيف لم يصادر المبنى ولكنه حظر بالأحرى على حكومة الاتحاد الروسي مؤقتاً استخدامه بموجب قانون البعثات الأجنبية. وذكر أن هذه مسألة ثنائية بحتة لا تستتبع مسؤولية الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف.

٦١ - وطلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية من البلد المضيف أن يشرح كيف يمكن لوفد بلده أن يؤدي وظائفه بطريقة مستقلة في ظل الضغط الشديد الذي يتعرض له أعضاؤه، حيث مُنع الدبلوماسيون الإيرانيون وعائلاتهم من الوصول إلى الجامعات والمستشفيات وأطباء الأسرة وقُيّدت تنقلاتهم بسبب المسائل الثنائية. وذكر أن هذه التدابير غير القانونية تظهر أن مقر الأمم المتحدة قد استخدم كأداة ضغط سياسي ضد جمهورية إيران الإسلامية. وذكر أن وفد بلده لا يتفق مع البلد المضيف في تفسير التزاماته بموجب اتفاق المقر ويرى أن البند ٢٧ من الاتفاق جدير بالملاحظة من حيث إنه يوفر إرشادات أساسية لتفسير الصك. وأكد أن تفسير البلد المضيف لشرعية القيود يتعارض تماما مع ما ورد في ذلك البند وبالتالي فهو لا يتوافق مع الوفاء بمقاصد الأمم المتحدة ويعرض للخطر أداء واجبات الأمم المتحدة والدول الأعضاء بكفاءة. وذكر أن المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أصاب عندما أفاد أمام اللجنة في عام ١٩٨٦ بأن مركز البعثات الدائمة لا يميز أي تدابير على أساس المعاملة بالمثل من جانب البلد المضيف. فهذه البعثات الدائمة معتمدة لدى الأمم المتحدة وليس لدى البلد المضيف، ومن ثم لا يجوز أن تكون موضوع نزاعات ثنائية بين الدول المعتمدة والبلدان المضيفة. وذكر كذلك أن وزارة خارجية الولايات المتحدة أقرت في عام ١٩٤٦ بأنه لا يجوز بموجب نظام المادة ١٠٥ من الميثاق اتخاذ تدابير المعاملة بالمثل التي يحركها أي نزاع بين البلد المضيف وإحدى الدولة المعتمدة. ولذا أكد أن هذا الموقف القانوني ينبغي أن يحكم تفسير اتفاق المقر لأنه يعكس البيئة الفعلية التي كانت محيطة بالتفاوض على اتفاق المقر والميثاق في عام ١٩٤٦.

٦٢ - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه يحق للبعثات الدائمة للدول الأعضاء في نيويورك وجنيف والموظفين الدبلوماسيين غير المحليين للبعثات بموجب اتفاقي مقر الأمم المتحدة المبرمين مع الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، الحصول على نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وموظفيها. وذكر أن هذا يشمل حرية التنقل، وتوفير التسهيلات الكاملة والمساعدة في الحصول على أماكن إقامة، وهي امتيازات حُرمت منها بعثة بلده. وذكر كذلك أن اتفاق المقر ينص أيضاً على حرية اختيار مكان الإقامة، بيد أن البلد المضيف انتهك هذا الالتزام المهم عن طريق مطالبة الدبلوماسيين الإيرانيين بتقديم معلومات عن أماكن إقامتهم إلى مكتب البعثات الأجنبية في البلد المضيف للموافقة عليها. وأشار كذلك إلى أن المادة ١٠٥ لا تميز بين الممثلين المؤقتين والممثلين الدائمين. وأكد، علاوة على ذلك، أن ادعاء البلد المضيف بأن الدبلوماسيين الإيرانيين يُعتبرون تهديداً للأمن القومي للبلد المضيف أمر سخيف. وأكد كذلك أنه بغض النظر عن العلاقات السياسية بين البلدين، فإن مسؤولي البلد المضيف يعلمون أن الدبلوماسيين المعتمدين من قبل الأمم المتحدة وممثلهم الذين يسافرون إلى الولايات المتحدة لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ملتزمون تماماً بأداب مهنتهم ويتقيدون بقواعد البلد المضيف وأنظمتهم. ولذلك أعرب الممثل عن رغبته في الحصول على توضيح من البلد المضيف بشأن أسباب تعرض الأسر والأطفال لقيود عقابية استناداً إلى أسس أمنية تافهة، مما يحرمهم من التمتع بحياة طبيعية. وحثَّ اللجنة على أن تنظر إلى هذه المسألة بجدية وأن تعالجها من خلال تقديم توصيات عملية لوضع حد للتدابير غير القانونية، بما في ذلك التوصية بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ اتفاق المقر. وأكد أن القيود المفروضة على السفر تشكل إهانة لمنظومة الأمم المتحدة وأن وفد بلده يصرُّ على إعمال البند ٢١ من اتفاق المقر.

٦٣ - وقالت ممثلة كوبا إن وفد بلدها لم يُثر تساؤلات عما إذا كانت ثمة مشاورات قد أجريت بين بعثة بلدها والبلد المضيف أو ما إذا كانت كافية. وقالت إن وفد بلدها أعرب، بالأحرى، عن قلقه بشأن الطريقة التي قدم بها البلد المضيف رده النهائي، وأكدت كذلك أن المذكرة الشفوية تحتوي على ادعاءات غامضة وكاذبة. وأعربت عن أسف وفد بلدها لأن البلد المضيف لم يخطر بعتة بلدها بأي وقائع يمكن أن يردَّ عليها بشكل كاف.

٦٤ - وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن رغبة وفد بلدها في إجراء حوار موضوعي داخل اللجنة. وتساءلت عما إذا كان تأكيد البلد المضيف بشأن الغرض الذي استخدم من أجله العقار الموجود في أبر بروكفيل يمكن أن يؤخذ على محمله الظاهر. وذكرت أن المبنى قد استخدم لتخزين محفوظات بعثة بلدها. وأضافت أن العقار كان مقراً لإقامة الموظفين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم، ولإقامتها هي شخصياً. وطلبت توضيحاً من البلد المضيف بشأن ما استند إليه في تفسيره لاستخدام المبنى على أنه "مرفق ترفيهي" في ضوء ما ذكرته من استخدامات للعقار. وذكرت أنه نظراً لأن العقار يقع في حوزة بعثة بلدها، وليس ملكاً للسفارة، ينبغي للبلد المضيف أن يوضح الأساس الذي استند إليه في التعامل مع المسألة باعتبارها مسألة ثنائية. وذكرت أنها لا توافق على تأكيد البلد المضيف أن المبنى لم تتم مصادرتة، نظراً لأن بعثة بلدها قد مُنعت من الوصول إليه لمدة ثلاث سنوات. وأعربت عن الأمل في إمكانية إجراء المزيد من المناقشات الموضوعية داخل اللجنة نظراً لأن البيانات المتكررة التي أدلى بها بشأن هذه المسألة لم تؤد إلى أي تغييرات.

٦٥ - وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن خيبة أملها لأن أحد أعضاء الوفد الروسي، الذي من المقرر أن يكون منسقاً لقرار تدعّمه بعثة بلدها، لن يصل في الوقت المناسب للمشاركة في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة، لأنه لم يُمنح تأشيرة. وأكدت أنه نتيجة لذلك، سيتعين أن يقود المشاورات بشأن القرار شخص آخر وتساءلت عما إذا كان البلد المضيف، بعدم إصداره التأشيرة، قد أوفى بالتزاماته بوصفه البلد المضيف على نحو ملائم. ودعت اللجنة إلى خوض مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة.

٦٧ - وفي الجلسة ٢٩٥، ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الحالة السيئة أصلاً ازدادت تدهوراً منذ تموز/يوليه ٢٠١٩، عندما فُرضت على بعثة بلده قيود جديدة فيما يتعلق بالسفر. وتطبق هذه القيود أيضاً على الممثلين المسافرين إلى اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك للاضطلاع بمهام مؤقتة. وتُحصر تنقلاتهم في ثلاثة مبانٍ في نيويورك هي مبنى المقر، وبعثة بلده، ومقر إقامة الممثل الدائم. وأكد أن ذلك قد أدى إلى إلغاء الاجتماعات المقررة بسبب تعذر عقدها في تلك المباني الثلاثة. وأكد أن رفض منح التأشيرات لما عدده ٥٨ عضواً من وفد بلده قد أثر أيضاً تأثيراً شديداً في العديد من أنشطة رئيس بلده ووزير خارجيته. وأفاد بأن وفد بلده خسر عشرات الآلاف من الدولارات بسبب رسوم غير قابلة للاسترداد دُفعت لحجز غرف الفنادق لفائدة الأفراد الذين رُفضت طلباتهم للحصول على التأشيرات. وأضاف أن البلد المضيف رفض طلب وفد بلده إلغاء قيود السفر المفروضة على وزير الخارجية حتى يتمكن من زيارة الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية الذي يعاني من داء السرطان ويتلقى العلاج في المستشفى. وذكر أن المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الأمريكية قال إنه لن يُسمح له بالزيارة إلا إذا أطلقت جمهورية إيران الإسلامية سراح مواطن أمريكي محتجز في إيران، وذلك على الرغم من أن العديد من الإيرانيين محتجزون في سجون البلد المضيف. وأشار أيضاً إلى أنه بناءً على توصية بعثة البلد المضيف لدى الأمم المتحدة وسفارته في فيينا، قدم أبناء الممثل الدائم طلبات للحصول على ثلاثة أنواع مختلفة من التأشيرات من أجل

زيارة والدهم الذي يوجد في حالة صحية حرجية. ورفضت جميع تلك الطلبات. وذكر كذلك أن وفد بلده ناشد مراراً وتكراراً البلد المضيف أن يصدر التأشيرات لكنه أُبلغ بأن التأشيرة لن تصدر إلا مقابل إطلاق سراح مواطن أمريكي. وأشار أيضاً إلى أن جميع أعضاء وفد بلده المدعوين لاجتماعات الأمم المتحدة المكلفين بمهام مؤقتة مُنعوا من دخول جميع مباني الأمم المتحدة الواقعة خارج المجمع الرئيسي، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المبنيين DC-1 و DC-2. وأكد أنه لا يمكنهم الذهاب إلى المستشفيات عند الحاجة، إذ لا يوجد أي منها في المناطق التي حُصرت تنقلاتهم في نطاقها. وأكد أيضاً أنه وفقاً لمذكرة موجهة من بعثة البلد المضيف، يلزم الحصول على إذن مسبق بمغادرة المنطقة المأذون بالتنقل داخلها حتى في أشد الحالات الطارئة، وهو إذن قد يتطلب إصداره أكثر من خمسة أيام عمل. وأفاد بأن التأشيرات التي مُنحت للدبلوماسيين الإيرانيين المكلفين بالمشاركة في الجمعية العامة ولجائها الرئيسية صدرت متأخرة للغاية، بعد شهر من التأخير، ولم تمنح إلا بعد تدخل الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيسي اللجنتين الأولى والسادسة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الوفد الإيراني من المشاركة في عدد من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجان الرئيسية. وقدم أيضاً مثلاً على ذلك زيارة بلده للمشاركة في حفل زفاف ابنته. فعلى الرغم من التقدم بطلب للحصول على تأشيرته قبل أكثر من ثلاثة أشهر ومتابعتها في مناسبات متعددة، لم تصدر التأشيرة إلا قبل أيام قليلة من حفل الزفاف، مما حال دون مشاركته الكاملة في الحفل باعتباره الأب.

٦٨ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه نتيجة للقيود الجديدة المفروضة على السفر والتي قلصت المسافة البالغ نصف قطرها ٢٥ ميلاً إلى حيز صغير جداً لا يتجاوز نصف قطره ثلاثة أميال، أصبحت تنقلات أفراد بعثة بلده وأسره تنحصر في أجزاء من مانهاتن وكوينز، وأضاف أن جزءاً كبيراً من كوينز ليس منطقة سكنية، ولذلك فهو يفتقر إلى الحدائق أو غيرها من المرافق الترفيهية المطلوبة للحياة اليومية. وذكر كذلك أن البلد المضيف رفض جميع طلبات إلغاء القيود المفروضة على سفر أطفال موظفي البعثة لكي يتسنى لهم الوصول إلى أقرب المدارس أو الجامعات. وأكد أن جميع الدبلوماسيين الإيرانيين تقريباً وأسره محرومون من الوصول إلى أطبائهم وسجلاتهم الطبية ومحرومون أساساً من الوصول إلى متطلبات المعيشة الأساسية اللازمة للحياة الكريمة، مضيفاً أن حقهم في حرية التنقل، ولو لزيارة أسر زملائهم، أصبح محدوداً إلى حد كبير. وأكد كذلك أن قيود السفر تسببت لهم جميعاً في ضغوط نفسية ضارة. وذكر أن الأطفال خائفون ولا يعرفون ما إذا كان يمكنهم السفر إلى مكان آخر في إطار الأنشطة المدرسية. وذكر كذلك أن أسرهم تشعر مثلهم بالخوف وتخشى من احتمال أن توقفهم الشرطة في الشارع. وأضاف أن الدبلوماسيين الإيرانيين لا يستطيعون أيضاً حضور المناسبات الدبلوماسية المتعلقة بالأمم المتحدة وحفلات الاستقبال التي تنظمها الدول الأعضاء خارج المنطقة المحددة، مما يؤثر سلباً في الأداء الطبيعي لبعثة بلده. والمثال الذي قدّمه على ذلك يتمثل في عدم تمكن وفد بلده من حضور مناسبة نظمتها البعثة الدائمة لباكستان.

٦٩ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن علة وجود الدبلوماسيين في نيويورك هي تمثيل بلدانهم في الأمم المتحدة، وأن التنفيذ الفعال والملائم لهذه المهمة يتطلب شروطاً وتسهيلات معينة مكفولة بإدراجها صراحة في المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر. وأكد أن توفير مثل هذه الشروط والتسهيلات ليست منة من البلد المضيف ولا خياراً متاحاً له، بل هو التزام قانوني صريح وإلزامي للبلد المضيف الذي يجب عليه أن يفي به لجميع الدبلوماسيين المعتمدين دون

استثناء أو تمييز، وبغض النظر عن العلاقات الثنائية لأي دولة مع البلد المضيف. وأكد أن بيت القصيد أن السبب الوحيد وراء القيود المفروضة على السفر يكمن في نوعية العلاقات الثنائية التي تربط البلد المضيف ببلده. وذكر بالبيان السابق الذي أدلى به في اللجنة بخصوص البيان الذي أدلى به المستشار القانوني في عام ١٩٨٦، وأفاد بأن المستشار القانوني قد أصاب حين قال إن البعثات الدائمة معتمدة لدى الأمم المتحدة وليس لدى البلد المضيف، وبالتالي فإن مركز البعثات الدائمة لا يميز أي تدابير على أساس المعاملة بالمثل من جانب البلد المضيف، ومن ثم لا يجوز أن تكون موضوع نزاعات ثنائية بين الدول المعتمدة والبلدان المضيفة. وذكر أيضا موقف وزارة خارجية الولايات المتحدة في عام ١٩٤٦، الذي أقرت بموجبه بأنه لا يجوز بموجب نظام المادة ١٠٥ من الميثاق اتخاذ تدابير المعاملة بالمثل التي يحركها أي نزاع بين البلد المضيف والدول المعتمدة، وأكد أن هذا الموقف القانوني ينبغي أن يحكم تفسير اتفاق المقر لأنه يعكس البيئة الفعلية التي كانت محيطة بالتفاوض على اتفاق المقر والميثاق في عام ١٩٤٦. وبناء عليه، أكد أن التبرير الذي يتدرج به البلد المضيف لفرض قيود على وفد بلده هو تبرير غير مقبول على الإطلاق ولاغ وباطل، ويشكل انتهاكا صارخا لجميع التزاماته القانونية بموجب الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ واتفاق المقر. وأضاف قائلا إن تصرفات البلد المضيف لا إنسانية ومخالفة للأخلاق والأعراف وتشكل إهانة للأمم المتحدة لجميع الدبلوماسيين المعتمدين لديها. وأكد أن البلد المضيف خلط بين مسؤولياته كبلد مضيف وبين اعتباراته المتعلقة بعلاقاته الثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة. وأهاب بالمنظمة، بصفتها طرفا في اتفاق المقر، إلى أن تحول دون تطبيق البلد المضيف للاعتبارات الخاصة به في توفير الظروف والتسهيلات المطلوبة. وأكد أن المبدأ الأساسي يقوم على معاملة جميع الدبلوماسيين المعتمدين بطريقة متساوية وغير تمييزية، بغض النظر عن حجم حكومات بلدانهم ونفوذها ونظامها، وقبل كل شيء بمعزل عن العلاقات الثنائية بين حكوماتهم والبلد المضيف. وأفاد بأن العلاقات القائمة بين البلد المضيف والدول التي تُفرض القيود على دبلوماسيها لا تترك مجالا للشك في أن التدابير متخذة بدوافع سياسية تُلمِها العلاقات الثنائية. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد شددت في قرارها السنوي بشأن هذا الموضوع على أن احترام امتيازات الوفود وحصاناتها لا يمكن أن يخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، وطلبت إلى البلد المضيف رفع جميع قيود السفر المفروضة على موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من حاملي جنسيات معينة على ذلك الأساس.

٧٠ - وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن وفد بلده يخضع لقيود سفر لم يسبق لها مثيل، تنتهك بشكل خطير حقوق أعضاء وفد بلده، وتحرمهم وأسرهم من حقوقهم الإنسانية، وتعيق بشكل خطير أداء مهامهم بفعالية، وهي قيود غير قانونية ولا إنسانية ومهينة. وذكر أن وفد بلده كان على اتصال وثيق ببعثة البلد المضيف طيلة أكثر من شهرين لمعالجة المشكلة، لكنها لا تزال دون حل. ولاحظ أن القضية أثّرت على مستويات مختلفة عدة مرات، بما في ذلك مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، وكذلك مع رئيس اللجنتين الأولى والسادسة، ولجنة البلد المضيف. وأعرب عن تقديره لهم على جهودهم وتفانيهم بشأن هذه المسألة. وشكر جميع الوفود التي أعربت عن تعاطفها مع وفد بلده. وذكر أنه لا يرغب في أن يُساء فهمه. وذكر أيضا أن وفد بلده لا يستهين بالجهود التي بُذلت حتى الآن ومظاهر التعاطف التي أعرب عنها. وأعرب الممثل عن خيبة أمله لعدم إحراز أي تقدم ملموس حتى الآن، وذكر أن من الواضح وجود خلاف. وقال إن الجهود التي بذلت على مدى ثلاثة أشهر لإيجاد حل للمشكلة قد وصلت إلى طريق مسدود، وأنه أصبح من الواضح الآن أن تسوية المسألة لا يمكن أن تتحقق عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل المتفق عليها على النحو المبين في اتفاق المقر. وخلص إلى أنه لا يوجد سوى خيار واحد

متبق بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر، وهو إحالة القضية إلى محكمة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها، مؤكداً أن هذه الإحالة إلزامية بموجب البند المذكور في حال عدم التوصل إلى تسوية المسألة عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل المتفق عليها. لذلك حث الأمين العام على إنفاذ البند ٢١ من اتفاق المقر وإنشاء محكمة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة. وأكد أن هذا حق من حقوق وفد بلده ومسؤولية تتحملها الأمم المتحدة بوصفها طرفاً في اتفاق المقر. واختتم كلمته بالإعراب عن استعداد حكومة بلده مواصلة التعاون البناء مع رئيس الجمعية العامة والأمين العام في هذا الشأن، وكذلك عن ثقته بأنهما سيبدلان مساعيها الحميدة من أجل اختتام هذه المسألة بنتيجة مرضية.

٧١ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن قيود السفر فُرضت منذ فترة طويلة على العديد من مثلي الدول الذين يسافرون إلى الولايات المتحدة للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة أو لأغراض أخرى. وذكر أن القيود تُفرض عملاً بالضوابط التي يحددها قانون البعثات الأجنبية لتحقيق غرض واحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في القانون والتي تهدف إلى حماية مصالح البلد المضيف. وأضاف أن قيود السفر المفروضة لا تقيد السفر إلى منطقة المقر أو منها ولا تعرقه، ولذلك فهي تتسق تماماً مع اتفاق المقر. وذكر أن اتفاق المقر لا يتضمن النص على حق غير مقيّد في السفر والإقامة في أي مكان في البلد المضيف، ولا سيما إذا تبين أن ذلك السفر يشكل خطراً على المصالح الأمنية للبلد المضيف. وذكر أيضاً أن هذه التدابير اعتُمدت بعد إجراء دراسة ومراجعة دقيقتين على أعلى مستويات حكومة بلده، مع مراعاة التزاماتها باتفاق المقر ومصالحها الأمنية القومية. وأضاف أنه فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، لا يزال جميع الأطفال في سن المدرسة (أي من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية)، على حد علم حكومة بلده، يرتادون المدارس نفسها، والقيود الجديدة لا تؤثر إلا في الطلاب الذين بلغوا سن الالتحاق بالجامعات وبعض البالغين من أزواج الدبلوماسيين. وذكر أن أعضاء الوفود الإيرانية الموجودين مؤقتاً في مدينة نيويورك يمكنهم الوصول إلى المستشفيات في حالات الطوارئ دون طلب إعفاء مسبق. وذكر أن بإمكان الدبلوماسيين العاملين في البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية التنقل داخل منطقة واسعة النطاق تمتد من الشارع ٢٣ إلى الشارع ٨٦، ومن الجادة الخامسة إلى إيست ريفر، وكذلك داخل قسم كبير من كوينز، وأشار إلى أن هناك مرافق طبية وأطباء على مستوى عالمي داخل تلك المناطق، بما في ذلك مركز ميموريال سلوان كيترينغ للسرطان (Memorial Sloan Kettering).

دال - مسائل أخرى

٧٢ - في الجلسة ٢٩١، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى بعض المشاكل التي تواجهها بعثة بلده حالياً، والتي لا علاقة لها بالمسائل المتعلقة بالتأشيرات. وذكر مثلاً آخر معروفاً على عدم وفاء البلد المضيف بالتزاماته، والذي يستمر منذ قرابة عامين حتى الآن. وأشار إلى أن سلطات البلد المضيف لاتزال تمنع الوصول إلى جزء من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفيل. وأكد أن الصورة الفعلية والقانونية لما يحدث واضحة تمام الوضوح. وذكر أن من الواضح أن ما اعتُمد في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وهو توصيات اللجنة وأحكام قرارات الجمعية العامة، ولا سيما الفقرة ٣ من القرار ١٢٤/٧٢، لم يدفع بالبلد المضيف للعودة إلى احترام التزاماته الدولية. وأكد الممثل أن البلد المضيف يتجاهل تجاهلاً صارخاً آراء الهيئات الإدارية في الأمم المتحدة وآراء اللجنة. وفي ذلك الصدد، أشار أيضاً إلى مشكلة أخرى قائمة منذ أمد طويل، وهي الوضع المتعلق بتقييد الحركة الذي يحصر التحرك في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً،

بالنسبة للدبلوماسيين في بعثات كثيرة، من بينها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وأشار كذلك إلى أن هذا الوضع لم يتغير لسنوات عديدة الآن.

٧٣ - ومضى ممثل الاتحاد الروسي في مداخلته مشيراً إلى أن من يتابع عن كثب ما يجري في اللجنة، ومن ضمنها المناقشات الحالية، ستبدو له الصورة شديدة القتامة. وذكر أن الحالة الراهنة المؤسفة تؤدي بشكل طبيعي إلى بروز مسائل فيما يتعلق بسلطة اللجنة، وبطبيعة تنفيذ التوصيات والاستنتاجات، وبالنتائج العملية المترتبة على عمل اللجنة. وأشار إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٧٣، اللتين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى اللجنة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين عملها وزيادة فعاليتها. وأشار إلى أن اللجنة عملت، في السنوات الأخيرة، بأقصى ما في وسعها، وأنها عملت على نحو مثمر، إلى حد ما. وأشار كذلك إلى أن عدداً من التوصيات قد اعتمد بشأن مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، وبشأن ضرورة رفع القيود المفروضة على التأشيرات. وذكر أنه قد وجهت طلبات متكررة إلى البلد المضيف لإنهاء القيود التمييزية المفروضة على السفر بحصر التحرك في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً. وأشار كذلك إلى أن تلك التوصيات قد أقرتها الجمعية العامة. وبخصوص المسائل المتعلقة بالتأشيرات، أشار إلى رأي الأمانة العامة الذي كان قد صيغ منذ بعض الوقت، وأعرب عن امتنانه لتأكيد ذلك الموقف من جانب مكتب الشؤون القانونية.

٧٤ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المشكلة الرئيسية، في الوقت الراهن، هي أن البلد المضيف يتجاهل بشكل صارخ جميع قرارات اللجنة أو استنتاجاتها. وأورد مثال الطلب المتعلق بإزالة القيد الذي يحصر التحرك في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً، والذي يُدرج بانتظام في تقارير اللجنة منذ دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٤، منذ نحو ١٤ عاماً. بيد أنه أشار إلى أنه لا يكفي أن ذلك القيد لم يُلغَ حتى تاريخه، بل إنه يُطبَّق حالياً على بعثات دائمة أخرى. وأكد أن من الواضح أن الأمر نفسه ينطبق على مسألة التأشيرات، حيث إن المشكلة لم تُحل بعد. وفيما يتعلق بمباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفيل، لاحظ أن المناقشات في اللجنة وفي الجمعية العامة تُبين أن البلد المضيف لا يعترم تغيير خطّه بشأن عدم امتثاله لقرارات اللجنة. وأكد كذلك أن البلد المضيف ما ينفكّ يضع تحفظات شتى لا مبرّر لها، إما على اتفاق المقر أو على قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

٧٥ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن على اللجنة الآن أن تفكر في كيفية تعزيز ولايتها، وفي كيفية توجيهِ المزيد من الاهتمام إلى عملها، وفي نهاية المطاف، في كيفية تحقيق الاحترام لها ولاستنتاجاتها. وأعرب عن اعتقاده وفد بلده أنه ينبغي للجنة العمل دون تأخير، وأنه ربما يمكن للجنة اعتماد قرار، أو بذل المزيد، في اجتماعها المقبل. وأشار إلى أنه يمكن الاستفادة من الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية والدورة المقبلة في العمل بشأن تلك المسألة. وأما من حيث المضمون، فقد قدّم الممثل أربعة مقترحات. أولاً، اقترح أنه، استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه اللجنة، وإلى التوصيات التي قدّمتها اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٨ (A/73/26)، وبالأخص الفقرة ١١١ (ف) من هذا التقرير، فإنه يلزم كفالة مشاركة الأمين العام شخصياً في أعمال اللجنة، ووساطته في حل المسائل الصعبة. وأعرب عن رأي مفاده أن ذلك يعطي اللجنة نفوذاً سياسياً. وذكر بأن انتهاك البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر فيما يتعلق بالدول الأعضاء لا يمكن معالجته بصرف النظر عن التزاماته تجاه الأمم المتحدة أو بمعزل عنها. وفي هذا الصدد، أشار مرة أخرى إلى رفض منح تأشيرة دخول لأحد موظفي الأمانة العامة. وأشار إلى أن البند ٢١ من اتفاق المقر، في جميع تلك الحالات، سواء المتعلقة منها بالأمانة العامة نفسها أو المتعلقة

بالبعثات الدائمة، تنص، في جملة أمور، على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير تنفيذ اتفاق المقر. وأكد أنه ينبغي الشروع في خيار التحكيم، عن طريق الأمين العام كونه أكبر المسؤولين الرئيسيين في المنظمة. ثانياً، اقترح أن توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة بأن يُعَدَّ الأمين العام تقريراً بشأن الحالات التي تنطوي على انتهاكات البلد المضيف لالتزاماته كبلد مضيف، ولتوصيات اللجنة، وقرارات الجمعية العامة بشأن تلك المسألة، والأهم من ذلك، حالة تنفيذها. وأضاف أن التقرير يمكن أن يتضمن توصيات الأمين العام بشأن تلك المسألة، وطرح فكرة إجراء تحليل مقارنة بشأن الحالة فيما يخص امتثال شتى البلدان المضيفة في مراكز عمل الأمم المتحدة المختلفة، وهي الولايات المتحدة، وسويسرا، والنمسا، وربما هولندا. وأضاف أن ذلك التحليل سيحدد لاحقاً الممارسات الفضلى ذات الصلة. ثالثاً، ذكر الممثل أن تشكيل اللجنة مسألة مهمة، وعلى وجه الخصوص، مشاركة الدول الأعضاء التي عانت من انتهاكات البلد المضيف، في صياغة توصيات اللجنة واستنتاجاتها. رابعاً، اقترح أن يُجرى بحث مستقل، إذا أمكن، في مسألة إصدار سلطات البلد المضيف لتأشيرات الدخول، ولا سيما أنه لا يُؤلى الاهتمام الواجب لإصدار تأشيرات لممثلي المجتمع المدني من عدد من الدول الأعضاء، ممن يرغبون في حضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة. وأبدى استعداد وفد بلده للمشاركة في العمل في تلك المجالات، وأضاف قائلاً إن هذا العمل ينبغي أن يبدأ في أقرب وقت ممكن. وأعرب كذلك عن الثقة في المساعدة من جانب الرئيس، وبالدعم من جانب الخبراء في مكتب الشؤون القانونية.

٧٦ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تقدير وفد بلده وامتنانه للرئيس على ما بذله من جهود ولما أسهم به من خبرات فيما يتعلق بعمل اللجنة. ونوّه أيضاً بالروح المهنية التي تحلت بها مختلف المجموعات والأفرقة التي تدعم اللجنة، وللفعالية التي اتسم بها عمل تلك المجموعات والأفرقة، سواء في البعثة الدائمة لقبرص أو في الأمانة العامة، ولجميع ما قامت به طوال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وأعرب أيضاً عن شكر وفد بلده لعمدة مدينة نيويورك، ومكتبه وأفرقته، على كل ما تبذله بلا كلل، وعلى ما تقدّمه من خدمات ودعم للدبلوماسيين وأفراد أسرهم. وأشار إلى أن كل هذه الأمور تمكّن الدبلوماسيين من ممارسة الحياة داخل مدينة نيويورك بشكل طبيعي ومستقر دون أي قيود أو معوّقات أو تمييز. بيد أنه أشار أيضاً إلى أن دبلوماسيي الجمهورية العربية السورية وأفراد أسرهم لا يستطيعون التنقل بحرية خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً من وسط مدينة نيويورك، وأن ذلك هو ثمة لقرار اتخذته البلد المضيف بفرض قيود السفر والحركة تلك على أفراد البعثة الدائمة لبلده وأفراد أسرهم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأشاد بالجهود المتواصلة التي يبذلها الموظفون في بعثة الولايات المتحدة في محاولة للتعامل مع الطلبات والاستجابة للشواغل التي أثارها وفد بلده أمام البلد المضيف. غير أنه أبدى عن اقتناعه بأن السبب الجذري للمشاكل والقيود المفروضة على وفد الجمهورية العربية السورية يكمن في القرارات المسيّسة المتخذة دون مبرّر من جانب حكومة البلد المضيف، وهي قرارات، على حد تعبيره، سياسية محضّة لمعاقبة موظفي بعثات دائمة معينة وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة من جنسيات مستهدفة بعينها. وأوضح أن ذلك هو نتيجة لخلافات سياسية بين حكومة البلد المضيف وحكومات دول أعضاء معينة، بات مواطنوها مستهدفين بصورة انتقائية في إطار هذا النهج المسيّس.

٧٧ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن وفد بلده يتوقع من اللجنة أن تُعَدَّ خطة عمل جديدة، يمكن تنفيذها حقاً، وذلك من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بتقرير اللجنة والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (٧٣/٢١٢). وأكد مجدداً أن وفد بلده يرغب في سماع خطة اللجنة لتنفيذ

التوصيات التي قدّمتها اللجنة السادسة، وكذلك لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة العلاقات مع البلد المضيف في أحدث تقرير لها (A/73/26). وأعرب عن اعتزام وفد بلده أن يفعل كل ما في وسعه لدعم اللجنة في ذلك العمل. ثم قدم الممثل بعض الأفكار التي يمكن أن تعزز عمل اللجنة وتدعمها في جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات التي قدمتها اللجنة في أحدث تقرير لها، ولا سيما التوصيات الأخيرة الواردة في الفقرة ١١١. وبينما نوّه بالجهود التي يبذلها الرئيس وبعمله، فقد أعرب عن الأمل في أن لا يقتصر ذلك على الرئيس وحده، بل أن يشارك جميع أعضاء هذه اللجنة مشاركة تتسم بالفعالية والكفاءة والجدية، من أجل الاستجابة لشواغل الدول الأعضاء التي تعاني من المعاملة السلبية والتمييزية التي تتعامل بها الحكومة البلد المضيف معها، وفرض قيود على حرية التنقل.

٧٨ - ثم طرح ممثل الجمهورية العربية السورية سؤالاً على ممثل الأمانة العامة بشأن الآلية المعتمدة لاختيار عضو في اللجنة. وتساءل عما إذا كانت هناك ولاية أو فترة عضوية للجنة، وما إذا كانت العضوية في اللجنة يمكن أن تنتهي. وسأل كذلك عما إذا كانت هناك ولاية تنظم الفترة الزمنية التي تعمل خلالها كل دولة داخل اللجنة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لتجديد عضوية هذه اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع كفالة إتاحة مساحة، بخاصة داخل اللجنة، للبلدان التي تعاني من المعاملة التمييزية والقيود التي تفرضها حكومة البلد المضيف. وبالتالي، سأل عما إذا كانت هناك ولاية وحدود زمنية لأعضاء اللجنة. ثم انتقل الممثل إلى الحديث عن الحاجة إلى جدول زمني فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفقرة ١١١ من أحدث تقرير للجنة (A/73/26). وأبرز بشكل خاص الفقرة ١١١ (ع)، وذكر أنه من الضروري أن يشارك الأمين العام مباشرة في أعمال هذه اللجنة وفي جميع الحوارات والمناقشات والمفاوضات التي تجري داخل اللجنة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية. وأضاف أن جميع المناقشات والمفاوضات المتعلقة بالعلاقات مع البلد المضيف يجب أن تضم ممثلين عن البلد المضيف مع ممثلي البعثات الدائمة المتأثرة أو موظفي الأمانة العامة المتأثرين لأسباب تتعلق بجنسيتهم. وذكر أن هذا الأمر يكتسب أهمية لأن الأمين العام، باعتباره أكبر موظفي الأمم المتحدة، يُحدد سياسة الأمم المتحدة ومن ثم فهو يمثل مصالح موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة على النحو الواجب. وذكر أن الأمين العام يضطلع أيضاً بدور رئيسي في تسوية أي منازعة تتعلق بتفسير النصوص القانونية والدبلوماسية. وأشار، على وجه الخصوص، إلى الدور الذي يضطلع به الأمين العام في تنفيذ الفقرتين ٢٠ و ٢١ من اتفاق المقر. وأشار إلى أن الفقرتين ٢٠ و ٢١ تتسمان بالصرامة والوضوح، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المقر، وتشيران إلى صكوك قانونية واضحة للغاية. وأعرب كذلك عن رغبته في تسليط الضوء على البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وعلاوة على ذلك، اقترح الممثل أن يُطلب إلى الأمين العام، في إطار ممارسة مهام منصبه وفي ضوء والصلاحيات والمهام المرتبطة بذلك المنصب، أن ينشر تقريراً سنوياً عن حالة العلاقات مع الدول الأعضاء التي تستضيف مقر الأمم المتحدة. ويتضمن هذا التقرير ردوداً من الدول الأعضاء توضح بالتفصيل المشاكل والتعقيدات التي تواجهها بعثاتها الدائمة وموظفوها في تلك الدول الأعضاء. وأضاف أن التقرير السنوي للأمين العام ينبغي أن يتضمن أيضاً تقييماً واضحاً لأفضل الممارسات التي اعتمدتها حكومات البلدان المضيفة لمقر الأمم المتحدة. وأضاف أن التقرير المقترح لا يهدف إلى إجراء مقارنات بين طريقة التعامل والخبرات المرتبطة بها في نيويورك أو جنيف أو نيروبي أو مدن أخرى، وإنما يراد منه ضمان الاحترام الكامل للصكوك القانونية ذات الصلة، ورفع جميع القيود والتدابير التمييزية التي ربما تكون قد فرضتها أية دولة مضيضة، وليس الولايات المتحدة فقط. وأشار إلى أنه

يتعين أيضاً الاستعانة بالتقرير في كفالة احترام جميع البلدان المضيفة المعايير نفسها وتطبيقها بصورة موحدة لضمان المعاملة المتساوية لجميع البعثات الدائمة وجميع الجنسيات التي تخدم في الأمم المتحدة دون تمييز. وأكد من جديد أن وفد بلده يتطلع إلى ردود إيجابية وعملية على المقترحات والتوصيات التي نوقشت. وذكر الممثل أن بعثة بلده لا تسعى إلى مواجهة، بل تسعى بالأحرى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الدول الأعضاء.

٧٩ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه من المهم، تمشياً مع دعوة الجمعية العامة إلى تعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، أن ينفذ البلد المضيف التوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقارير اللجنة تنفيذاً كاملاً. ولاحظ أنه في معظم الحالات التي طال أمدها دون حل، اقترحت اللجنة بالفعل وأقرت توصيات ذات صلة ما زال يتعين على البلد المضيف تنفيذها. وذكر أنه يجب تحسين أساليب عمل اللجنة، وأضاف أنه لا يوجد تفاعل حقيقي بين اللجنة والدول التي لها مركز المراقب فيما يتعلق بالمفاوضات وإعداد توصيات اللجنة واستنتاجاتها. وذكر كذلك أنه ينبغي تجديد عضوية اللجنة أو توسيع نطاقها للسماح للوفود المهتمة بالانضمام إليها. وأكد أن من المهم للغاية أن تأخذ اللجنة وجهات نظر جميع الدول الأعضاء ومصالحها بعين الاعتبار على نحو سليم عند تقديم توصيات لتنظر فيها اللجنة السادسة وأنه ينبغي تخصيص وقت كاف للتفاوض حول القرار السنوي للجنة السادسة المتعلق بتقرير اللجنة. ثم أشار الممثل إلى القرار ٢٨١٩ (د-٢٦) المتعلق بإنشاء اللجنة، وقال إن الأمين العام مكلف بأن يسترعي نظر اللجنة إلى المسائل التي تكون محل اهتمام مشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأكد أنه ينبغي للأمين العام أن ينظر في الوفاء بالولاية التي أوكلتها إليه الجمعية العامة. وذكر أن وفد بلده يود أن يقدم الأمين العام تقارير منتظمة عن حالة تنفيذ اتفاق المقر إلى اللجنة واللجنة السادسة. ورحب كذلك بالمقترحات التي قدّمها كل من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وبأي أفكار أو توصيات أخرى تهدف إلى تعزيز فعالية اللجنة. وأعرب عن دعم وفد بلده للجمع بين جميع هذه الأفكار بهدف استكشاف توصيات عملية لتحسين طريقة العمل وكذلك دعم ولاية اللجنة في التعامل مع مختلف القضايا الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٨٠ - وذكرت ممثلة كوبا أن وفد بلدها، فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ذي الصلة بأساليب عمل اللجنة، يؤيد التعليقات السابقة التي أدلت بها الوفود الأخرى لأنه يرى أن الوقت قد حان لكي يشارك الأمين العام بنشاط في عمل هذه اللجنة من أجل تمثيل مصالح الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن المشاكل التي تُعالج وتُحلّ كل عام داخل اللجنة لا تنشأ بمثل هذا التواتر إلا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولا توجد أي من هذه المشاكل في نيروبي أو روما أو جنيف أو فيينا. ولذا أكدت أن هناك أسباباً تدعو لدعم الاقتراح الذي قدّمه الاتحاد الروسي وأعربت عن اعتقادها بأنه سيكون من المناسب أن يقدّم الأمين العام تقارير منتظمة عن حالة الامتثال لاتفاق المقر وحالات متعلقة بانتهاكات محددة. ثم ذكرت الممثلة أن وفد بلدها تستهويه فكرة استعراض القواعد المتعلقة بتشكيل هذه اللجنة، ولا سيما بغرض النظر في منح عضوية مؤقتة أو محددة زمنياً للدول التي أثارت مسائل أمام اللجنة خلال العام. وأشارت إلى أن الاقتراح مثير للاهتمام لأنه سيضمن تمثيل الدول الأعضاء على قدم المساواة مع البلد المضيف في الأمور التي تتعلق باتخاذ القرارات. وأشارت كذلك إلى أن جميع أعضاء اللجنة يحاولون العمل مع بعضهم البعض ومع الدول الأخرى التي تأثرت بالإجراءات التي اتخذها البلد المضيف، من أجل ضمان الامتثال التام

للأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأضافت أن وفد بلدها سيواصل العمل مع اللجنة بطريقة شفافة وخالية من التمييز أو الانتقائية أو العراقيل وفي إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول والمنظمة.

٨١ - وقالت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية إن احترام البعثات الدائمة وموظفيها الدبلوماسيين أمر أساسي لكفالة فعالية أداء الأمم المتحدة. وذكرت أن البلد المضيف يجب أن يمثل لجميع التزاماته بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأشارت إلى أن البلد المضيف يواصل انتهاك الميثاق وكذلك توصيات اللجنة، وقرارات الجمعية العامة والاتفاقيات والمعاهدات القانونية المختلفة على الصعيد الدولي عن طريق فرض قيود على حركة موظفي البعثات الدائمة. وذكرت أن هذه الإجراءات تعيق اضطلاعهم بواجباتهم وأدوارهم، وأن هذا ينعكس أثره السلبي على المنظمة أيضا. وأشارت كذلك إلى أن هذه الإجراءات تتخذ في إطار السعي إلى تحقيق مصالح البلد المضيف. ومن ثم أعربت الممثلة عن رفض وفد بلدها جميع الخطوات التعسفية التي اتخذها البلد المضيف مستهدفا بها عددا من الدول الأعضاء، وأوضحت أن هذه الإجراءات ذات طابع سياسي وتفتقر إلى أي مبرر أو سند قانوني. وذكرت أن وفد بلدها أحاط علما بالمناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في إطار اللجنة السادسة. وسلطت الضوء على التوصية الواردة في مشروع القرار المتعلق بتقرير اللجنة (انظر A/73/552)، الذي يدعى فيه الأمين العام إلى المشاركة بنشاط في عمل اللجنة لضمان أن تمثل المصالح ذات الصلة على النحو الواجب. وأشارت إلى أن هذه التوصية تتواءم مع القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)، الذي ينص على أنه يمكن للأمين العام أن يسترعي نظر اللجنة إلى المسائل التي تكون محل اهتمام مشترك المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي هذا الصدد، ذكرت أن وفد بلدها سيقدم دعمه للتوصية الداعية إلى أن يقدم الأمين العام تقارير منتظمة عن حالة الامتثال لاتفاق المقر، وأن يقدم كذلك تقارير منتظمة عن الحالات التي تنطوي على انتهاك اتفاق المقر، لضمان المتابعة والرصد الفعالين للتوصيات والشكاوى المقدمة من اللجنة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للمقترحات التي قُدمت سيرا على هذا النهج في وقت سابق من الجلسة. وأعربت كذلك عن دعم وفد بلدها لاستعراض أساليب عمل اللجنة وتشكيلها، على أمل أن يفتح ذلك الباب أمام توزيع أكثر إنصافا وعدالة للعضوية في اللجنة، ولكفالة أن تمثل على النحو الواجب مصالح أولئك الذين يعانون أشد المعاناة من الإجراءات التي ينبغي أن تتناولها اللجنة.

٨٢ - وذكرت ممثلة كندا أنه من المهم تذكّر الغرض من الامتيازات والحصانات، ألا وهو أن يقوم ممثلو الدول بأداء مهامهم في الأمم المتحدة. واستدركت قائلة إن هذه الامتيازات والحصانات تخص الأمم المتحدة أيضا. وأشارت أيضا إلى أن هذه الامتيازات والحصانات ليست شخصية، وإنما هي ملك للدول. وأشارت بعد ذلك إلى أن الولايات المتحدة تتحمل عبئا ثقيلا للغاية، وعلى الرغم من أن نيويورك هي أكبر عاصمة دولية في العالم، يبدو أن البلد المضيف نجح إلى حد بعيد في النهوض بأعبائه في معظم الحالات. بيد أنها أشارت إلى أن اللجنة قد علمت خلال الجلسات القليلة الماضية ببعض الحالات التي بدا منها أن بعض الدول الأعضاء يعتقد اعتقادا راسخا بأنه لم يتم التعامل معها وفقا للقواعد. وذكرت أن اللجنة قد أحاطت علما بالشواغل المعرب عنها على مدى عام ٢٠١٨، وعبرت عنها في توصياتها، وتناولتها بجدية. واستدركت الممثلة قائلة إن الدول الأعضاء والبلد المضيف لم تتمكن من حل المسائل في هذه الحالات القليلة، كما بدا واضحا، بالرغم من التشجيع، على نحو ما لوحظ في بضع مناسبات، على

إجراء مناقشات ثنائية، ومن كون المناقشات الثنائية قد عقدت في بعض الحالات، كما سمعت اللجنة من الاتحاد الروسي. وبناء على ذلك، اقترحت أن يقوم الرئيس بتيسير عقد مناقشات ثنائية بين البلد المضيف والدول الأعضاء، ومن بينها الاتحاد الروسي في هذه الحالة على سبيل المثال. وأضافت أن الرئيس، بوصفه ميسراً، يمكنه أن يختار من سيحضر معه للمساعدة في إجراء هذا العملية. وذكرت أنها ترى أن ذلك قد يكون طريقة أجدى وربما أسرع لبحث تلك المسائل، على الأقل في الوقت الراهن، بدلا من الشروع في مناقشة بعض المقترحات الأخرى.

٨٣ - وصَّح ممثل البلد المضيف أن بلده تمكن، منذ عام ٢٠١١، من التعامل مع معظم ما استجد من قضايا مهمة رئيسية بطريقة ثنائية. وأفاد بأن معظم المساعدات والخدمات الهائلة التي يقدِّمها فريق موظفيه المحدود لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة على أساس يومي لا يرد ذكره أبدا في مناقشات اللجنة. وأوضح قائلاً إن قسم البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة أصدر في عام ٢٠١٨ فحسب أكثر من ٥ ٠٠٠ تأشيرة، وأكثر من ٢ ٠٠٠ من وثائق التفويض الدبلوماسية وحوالي ١ ٠٠٠ تصريح عمل لأفراد أسر مجتمع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أفاد أن مكاتبه ساعدت الدول الأعضاء خلال الأسبوع الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتهيئة ٢٤٧ من تدابير الحماية التي يوفرها جهاز الأمن السري في الولايات المتحدة ودائرة الأمن الدبلوماسي التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة لرؤساء الدول ووزراء الخارجية وأزواجهم. وأضاف أن البلد المضيف قدَّم المساعدة أيضا لسفر كبار الشخصيات إلى مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة السنوية، بالإضافة إلى عدد لا يحصى من الخدمات التي يقدِّمها مكتبه والوكالات الفيدرالية الأخرى ومدينة نيويورك.

٨٤ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه لم يثر منذ سنوات داخل اللجنة موضوع مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المالية والمديونية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها. وأفاد أن مكتبه يعمل في الظل بلا كلل، كدأبه بالنسبة للعديد من المسائل الأخرى، مع عدد من الدول الأعضاء من أجل كفالة سداد ملايين من الدولارات في صورة ديون مستحقة على البعثات والموظفين ملاك العقارات والشركات الخاصة والمجالس البلدية المحلية. وأفاد أن مبلغ الديون في عام ٢٠١٧ تجاوز ٧٠٠ ٠٠٠ دولار، بينما ما زال يحتسب المبلغ النهائي لعام ٢٠١٨. وأشار كذلك إلى أن مسائل الديون الأخرى، مثل رسوم المياه والصرف الصحي، المستحقة لمدينة نيويورك، ومطالبات بعض موظفي البعثات المتعلقة بالمرتبات غير المدفوعة والعمل الإضافي ما زالت تمثل مصدر قلق بالغ، وما زال هو وموظفو مكتبه يعملون على حلِّها. وذكر مشكلة مصرفية خطيرة للغاية وقعت قبل بضع سنوات، عندما أغلق بنك تشيس العديد من حسابات البعثات والحسابات الشخصية لموظفيها. وأشار كذلك إلى أن بعثة الجمهورية العربية السورية، في ذلك الوقت، لم يكن لديها حساب مصرفي، وأنها مارست ضغوطا داخل اللجنة لحمل الأمانة العامة والأمين العام على المشاركة بنشاط في محاولة حل المسألة. وأفاد أن مكتبه عمل عن كثب شديد مع بعثة الجمهورية العربية السورية وعدد من البعثات الأخرى لحل هذه المشكلة، ونجح في القيام بذلك. وأعرب عن ثقته في توفر سبيل للمضي قدما في حل المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع الحالي أيضا. ومن ناحية أخرى، أفاد الممثل أن الحرص على التكتّم يمنع مكتبه من ذكر العديد من الحالات التي تمت فيها تسوية المسائل بنجاح. وخلص من هذا كله إلى أنه بالرغم من هيمنة بعض المشاكل على المناقشات، يظل البلد المضيف فخورا بسجله في الوفاء بالتزاماته وحل الغالبية العظمى من الشواغل التي طرحتها عليه الدول الأعضاء. واستدرك

قائلا إنه يتفهم شعور بعض الدول الأعضاء بالحاجة إلى أن تناقش بعض المسائل، بطريقة غير الطريقة التي دأبت اللجنة على اتباعها عند مناقشتها. وأشار إلى أن البلد المضيف على استعداد لمناقشة هذه المسائل. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاقتراح الذي طرحته ممثلة كندا اقتراح سديد وأنه يمكن للجنة أن تبدأ التفكير فيه، أي مواصلة المناقشات الثنائية على أن يكون ذلك بمشاركة الرئيس بوصفها طريقة ممكنة لتعزيز المناقشات.

٨٥ - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن اللجنة تستمع إلى الحالات التي تثار كل على حدة، وقد اختفى بعضها بسبب حلها في إطار ثنائي، بينما ما زال بعضها الآخر حديث العهد. وأشار إلى أن بعض هذه الحالات تُظهر أيضا التعاون والعمل الجاد من جانب وفد الولايات المتحدة الحالي في اللجنة والبلد المضيف. وترى المملكة المتحدة ذلك في عمل البلد المضيف أيضا. وأقرّ الممثل بأنه من الواضح أن مقر الأمم المتحدة في نيويورك هو أكبر مركز عمل للأمم المتحدة في العالم، وأن البلد المضيف يقدم كما هائلا من الخدمات في جميع الأوقات. وأضاف أن اللجنة قد لا تعرف عدد هذه الحالات التي تم حلها بشكل ثنائي، من خلال العمل الشاق الذي يقوم به الزملاء في اللجنة ووفد البلد المضيف، وإن كان يعتقد أن هناك الكثير من هذه الحالات. وأشار الممثل إلى أن اللجنة استمعت، خلال الجلسة الحالية، إلى قائمة طويلة من الأفكار والمبادرات الجديدة التي يمكن للجنة أن تُنفّذها، وقال إن كثيرا منها يبدو مثيرا للاهتمام. وأكد أن وفد بلده يود بالتأكيد التفكير في المقترحات والنظر فيها مرة أخرى، وكذلك الوفود الأخرى. وأشار أيضا إلى الاقتراح المتعلق بالمناسبات التي تقع في مراكز عمل الأمم المتحدة في أماكن أخرى من العالم. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان من الممكن للبلد المضيف أن يكشف عن عدد الحالات التي يقوم بتجهيزها، وكيف يقارن هذا العدد بنظيره في مراكز العمل الأصغر الواقعة في أماكن أخرى. وفيما يتعلق بمسألة أفضل الممارسات، تساءل عما إذا كانت هناك ممارسات فضلى يمكن تعلمها من آلاف الحالات التي يتم تجهيزها بنجاح كبير. وفي ضوء ما تقدّم، قال إنه يرى أن المضي قدما في تنفيذ هذه القرارات في الوقت الراهن هو عمل متسرع. ولهذا السبب، قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدّمته كندا بمواصلة متابعة هذه الحالات من خلال المشاورات الثنائية، التي ييسرها الرئيس، في غضون ذلك، وحتى يتمكن أعضاء اللجنة من النظر في الأفكار التي اقترحت في هذا اليوم والتفكير فيها.

٨٦ - وصرح ممثل الجمهورية العربية السورية بأن وفد بلده يقدّر دائما حجم الضغط الواقع على كاهل بعثة الولايات المتحدة في نيويورك ويشيد بعملها. وفي هذا الصدد، أشار إلى حادث وقع قبل أسبوع واحد، عندما اتصل به المصرف الذي يوجد به حسابه الشخصي لإبلاغه بأنه سيمهله أسبوعا واحدا فقط لتقديم تأشيرته الجديدة إلى المصرف، وإلا سيتم إغلاق حسابه. وأفاد أنه أرسل رسالتين متتاليتين بالبريد الإلكتروني إلى السيد جيمس دونوفان في بعثة البلد المضيف، الذي تصرف بسرعة لترتيب حصوله على تأشيرته الجديدة في اليوم التالي. بيد أنه أعرب عن رغبته في التمييز بين عبء العمل الطبيعي الذي يواجهه كل بلد مضيف وعبء العمل في نيويورك الذي لا مثيل له بالفعل لما يواجهه أي بلد مضيف آخر، وحقيقة أن عددا من الدول المتأثرة يخضع لنوع من الإجراءات السياسية والعقابية التمييزية، وهذا هو موضوع مداخلته. وأشار إلى أن عددا محدودا من الدول يعاني بموجب هذه الإجراءات، وأشار كذلك إلى أن ممثلة كندا، على سبيل المثال، يمكنها السفر خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا ويمكنها التنقل بحرية في الولايات المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن وفد بلده يحقق له الحصول على هذا الامتياز نفسه، إذا اعتبر هذا امتيازاً بالأساس. غير أنه أكد أن هذا بالأحرى حق طبيعي من حقوق الإنسان، ولا سيما

هنا في نيويورك، وهي المدينة التي تستضيف مقر الأمم المتحدة، حيث يرفع شعار العدالة والمساواة بين الجميع. وفيما يتعلق بمسألة مصرف تشيس التي أثارها ممثل البلد المضيف، شكر الممثل البلد المضيف على جميع جهوده، لكنه أفاد أن بنك تشيس أغلق حسابات جميع دبلوماسيي الجمهورية العربية السورية منذ ذلك اليوم وحتى تاريخه. وأفاد كذلك أن بنك تشيس قال إن وزارة الخزانة في الولايات المتحدة امتنعت عن تأكيد منح ترخيص لدبلوماسيي الجمهورية العربية السورية يعفيهم من الجزاءات المفروضة على نظام هذا البلد. وذكر أن أعضاء وفد الجمهورية العربية السورية يتحدثون مع وفود الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا عن العقوبات التي يواجهونها لأنها تشكل تدابير ميسّسة وعقابية تتخذ ضد دولهم. وأعرب عن أمله في أن تتمكن هذه الدول في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ من العودة إلى اللجنة وأن تبليغ بأن جميع المسائل التي تواجهها قد حُلّت بشكل جذري. كما أعرب عن أمله في ألا يجد نفسه مضطراً إلى إبلاغ اللجنة بأنه ما زال يتقدم بطلب للحصول على تأشيرة كل ستة أشهر، وأنه لا يمكنه التحرك خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً، أو أن موقع شركة "أمازون" قد أغلق حسابه للتو لأنه سوري الجنسية. وكرّر الدعوة إلى العدالة والمساواة بين الجميع في الأمم المتحدة.

٨٧ - واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن الإشادة بالجهود المثمرة التي يبذلها ممثل البلد المضيف نفسه وكثيرون غيره فيما يتعلق بكفالة سير الأداء العملي للبعثة وتيسير أسبوع الجمعية العامة الرفيع المستوى والنهوض بعبء العمل الهائل الذي يواجهه فريق الممثل. بيد أنه أكد أن بيت القصيد هو أن المشاكل الرئيسية، التي لم يثرها وفد بلده وحده، تتجاوز قدرة بعثة الولايات المتحدة على معالجتها، على نحو ما يبدو بوضوح. وفيما يتعلق بهذه المشاكل، أفاد أن وفد بلده اتصل ببعثة الولايات المتحدة لإجراء نقاش بشأنها، بيد أن حجم المشاكل اتسع إلى حد باتت بعثة الولايات المتحدة ببساطة في وضع لا يسمح لها بحلها. وأشار إلى مسألة الوصول إلى مباني أبر بروكفيل التي نوقشت في اللجنة لمدة عامين تقريباً، والوضع المتعلق بعدم السفر خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً الذي نوقش لمدة ١٤ عاماً، ومشكلة التأشيرات. وقال إنه يتفهم أن عدداً كبيراً من التأشيرات يتعين تجهيزه، لكنه أشار إلى أن الحالات التي ذكرها كثيرة للأسف، وبالتالي لا يمكن بالتأكيد أن يكون سببها فقط عبء العمل. وأكد أنه إذا لم يتم إصدار تأشيرة عمداً في غضون أربعة أو ستة أشهر، يصبح الحديث عن عبء العمل غير ذي صلة. وذكر أن هذه التأشيرات تجهز بالفعل وتتخذ بشأنها القرارات ذات الصلة.

٨٨ - وأكد ممثل الاتحاد الروسي، على غرار ما قالت وفود عديدة، أن هناك تمييزاً واضحاً يتعرض له عدد من الممثلات الدائمة، وأن الأمر لا يقتصر على بضع حالات فحسب، بل إن عددها في واقع الأمر يتزايد كل يوم. وأكد أن كل هذه المشاكل ليست تافهة فحسب بل هي مشاكل خطيرة ذات صلة بالالتزامات الأساسية المترتبة على البلد المضيف بموجب كل من اتفاق المقر، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وذكر أن كل هذه القضايا الخطيرة لم تجد تسوية بعد، وأنه يتعذر كثيراً لذلك على وفد بلده أن ينظر إلى الأمور نظرة إيجابية مثلما تفعل على ما يبدو الوفود الأخرى. وفيما يتعلق بمسألة المشاورات الثنائية ودور الرئيس، أفاد بأن وفد بلده قد حاول مراراً وتكراراً خلال السنتين السابقتين، تسخير هذه القناة بعينها لتسوية تلك المشاكل التي نوقشت في اللجنة. وأعرب عن امتنانه للرئيس الذي شارك بالفعل في هذه المشاورات، وأقرّ بأنه قد ساعد بالفعل بطريقة مهنية وجيدة. ومع ذلك، أشار إلى أن كل هذه المشاورات الثنائية، للأسف، وليس بسبب تقصير من الرئيس، لم تكن مثمرة وأن المشاكل المتعلقة بآماكن العمل والتأشيرات لم تحل. وأعرب أيضاً عن امتنانه

لأمانة العامة على مشاركتها في هذه المسألة، وخص بالشكر المستشار القانوني الذي اتصل أيضاً بالبلد المضيف من أجل حالة واحدة بعينها على الأقل، مع أنه أشار إلى أنه لم يتم التوصل إلى نتيجة حتى في هذه الحالة. ولهذا السبب، رأى أنه من الواضح تماماً وجوب الإبقاء على هذه القناة بعينها، ولكن السعي لوحده وراء تحقيق ذلك ليس كافياً. وأكد أن هناك بالتالي ضرورة لإيجاد سبل أخرى لتعزيز اللجنة وقراراتها على السواء من أجل ضمان أن تحل كل هذه المشاكل الكبرى، التي تثار دائماً في اللجنة، في نهاية المطاف. وفي ضوء ما تقدم، حث الوفود على المشاركة في هذا العمل وأشار إلى استعداد الدول للترحيب بذلك. وأشار إلى أنه لا ينبغي اليوم اتخاذ القرار فوراً في اليوم نفسه، ولكن يجب عدم إرجائه. وأفاد بأنه يتعين على اللجنة أن تفكر بجدية بشأن عملية الصياغة خلال فترة ما بين الدورتين حتى تتوفر لديها بحلول موعد انعقاد الاجتماع المقبل الخطوط العريضة التي يمكن استخدامها لإجراء مناقشات موضوعية تمكن من اتخاذ قرار ذي صلة دون الانتظار حتى الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

٨٩ - وأشارت ممثلة كوبا إلى دعوة ممثل الاتحاد الروسي إلى القضاء على الانتقائية والتمييز في تطبيق اتفاق المقر، وذكرت أن هذا هو كل ما يسعون إلى تحقيقه. وأفادت بأن لدى البلد المضيف الكثير من العمل المدرج في جدول أعماله، غير أنها أشارت أيضاً إلى أن نفس الوفود تواصل طرح المشاكل ذاتها. وأفادت، في ضوء الحالات التي جرى الاطلاع عليها في ذلك اليوم، بأن هذه المشاكل تنشأ كما يبدو عن قرارات مدروسة يصدرها البلد المضيف. وذكرت كذلك بأنه لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لتقييد حركة أعضاء وفد بلدها لفترة تبلغ ١٤ عاماً.

٩٠ - وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه يقدّر أيضاً جهود البلد المضيف، ولا سيما التي بذلها خلال الأسبوع الرفيع المستوى. واستدرك قائلاً إنه يود الإشارة إلى أن مداخلته تتعلق بالالتزامات الواضحة المترتبة على البلد المضيف بموجب اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي ينبغي للبلد المضيف أن ينقذها دون أي تمييز بين الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الأمم المتحدة والميثاق لا يجيزان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من أجل ضمان حسن أداء الأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الجمعية العامة تؤكد في قراراتها أن الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات الدائمة أعمالها بصورة اعتيادية، واحترام امتيازاتها وحصاناتها، لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن علاقاتها الثنائية مع البلد المضيف. وأكد أن من الواضح أن ما يحدث هو العكس، وأن جميع المشاكل والشكاوى تتعلق بمجموعة محدودة من الدول. وأشار إلى أن المملكة المتحدة وكندا لا تواجهان مثل هذه المشاكل. وأعرب عن شكره للجنة على استكشاف السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها.

٩١ - وذكرت ممثلة مكتب عمدة مدينة نيويورك أن أعضاء مكتبها كانوا على مر السنين موظفين للغاية لتعرفهم على العديد من الوفود أثناء تسويتهم المشاكل فيما يتعلق بالكثير من القضايا الشائكة والتي غالباً ما كانت معقدة. وأشارت إلى أن مكتبها يرى أن مهمته هي تعزيز العلاقات الإيجابية وتشجيع التعاون بين المجتمع الدولي ووكالات المدينة وأحيائها المحلية. وأشارت كذلك إلى أن هدفه المستمر هو أن يكون بمثابة حلقة وصل بين مجتمع الأمم المتحدة ومدينة نيويورك. وأفادت بأن مكتب العمدة، بالإضافة إلى اعتباره مورداً مرجعياً يمكن لمجتمع الأمم المتحدة التعرف من خلاله على سياسات المدينة وممارساتها، يرى أن جانباً بالغ الأهمية من دوره هو الرد على التساؤلات الواردة من كل من الحكومات الأجنبية والأمم المتحدة والبعثات والقنصليات، والتعامل مع القضايا التي تنشأ عندما تستطيع إدارة مدينة نيويورك معالجتها. وقدّمت بعد ذلك لمحة عامة عن العمل الذي يقوم به مكتبها لتقديم معلومات عن الخدمات

المتاحة لديه. وأفادت بأن مكتب المستشار العام، وهو مكتبها، مزود بالموارد للمساعدة في تنفيذ الأوامر الإدارية، سواء تلك التي تأتي من إدارة الإطفاء أو من إدارة المباني أو إدارة خدمات الصرف الصحي، وللبعثات حرية الاتصال. وأفادت بأن مكتبها يقدم معلومات ذات صلة بطريقة عمل وكالات مدينة نيويورك وبمختلف شروطها القانونية. وأفادت أيضاً بأن مكتبها يلبي طلبات الحصول على الدعم من إدارة شرطة نيويورك. وأفادت كذلك بأن مكتبها يقدم خدمات المشورة والدعم بشأن ما قد يستجد من استفسارات وحوادث فردية. وشجعت البعثات على الاتصال بمكتبها فيما يتعلق بهذه الأنواع من الطلبات بما أن مكتبها ملتزم بأن يكون مورداً لمجتمع الأمم المتحدة.

٩٢ - وذكر الرئيس أنه كانت هناك مناقشة مثمرة للغاية وجرى تبادل مفتوح وصريح للآراء، وتوجه بالشكر إلى جميع الوفود على مساهماتها. واغتتم الفرصة لتشجيع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء اللجنة، على زيادة المشاركة في المناقشات. وأشار إلى أن الاجتماع قد أكد أهمية عمل اللجنة، ولكنه أظهر في الوقت نفسه أن ثمة مجالاً للتحسين. ونوه بأن الكثير من الاقتراحات قد قُدمت والكثير من الأسئلة قد طُرحت، وأنه قد أحاط علماً تاماً بها. وأفاد بأنه سيدرس بعناية جميع المقترحات ويحاول الرد على كافة التساؤلات ويعمن التفكير في المناقشة. ولكنه أكد، في الوقت ذاته، أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن لهذه اللجنة أن تقوم به. وفي حين أشار إلى أن اللجنة تستطيع بطبيعة الحال أن تقوم بما هو أفضل من ذلك، وهو ما يبرر اتباعها لهذه الممارسة، ولكنها ليست بمسألة قطعية. وذكر أنه إذا أرادت اللجنة أن تحقق النجاح وتجعل الأمور تسير بشكل أفضل لصالح البعثات وهذه المنظمة، فلا بد لها من أن تكون واقعية وتذكر أن للجنة تاريخاً طويلاً في العمل على أساس توافق الآراء. وأفاد بأنه يحيط علماً بالمقترح الذي قدّمته ممثلة كندا، وأفاد أيضاً بأن الرئيس يعترم أيضاً بدء مناقشات ثنائية غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء المهتمة. وأوضح أن هذه المناقشات غير الرسمية ستتيح للدول أن تناقش الخطوات المقبلة وتتفق عليها، وأن تحدد كذلك وجهتها.

٩٣ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديره للرئيس على قيادته المقتدرة في اللجنة لحل المشاكل المطروحة. وأفاد بأن وفد بلده بذل قصارى جهده، ولكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يتعين أن تنفذ التزاماتها بموجب المادة ١٧ من الميثاق وأن تدفع أنصبتها المقررة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأبلغ بأن القناة المصرفية لا تزال مغلقة بمقتضى الجزاءات المفروضة من الولايات المتحدة ومجلس الأمن. وأشار إلى أن وفد بلده قد طلب مراراً وتكراراً في اللجنة بأن يتخذ كل من البلد المضيف واللجنة الخطوات اللازمة لإعادة فتح القناة المصرفية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة، غير أنه لم يكن هناك أي نتيجة حتى الآن. ومن ثم طلب مرة أخرى أن يتخذ البلد المضيف خطوات إيجابية تتواءم مع بيان سنغافورة المشترك الذي يدعو مصرف التجارة الخارجية الكوري إلى أن يسدد مساهمته إلى الأمم المتحدة.

٩٤ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المشكلة التي أثارها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست جديدة وهي مثال آخر على أن هذه المشاكل الخطيرة لا تُحل للأسف، رغم الجهود الثنائية. وأشار إلى أن ذلك يتعلق مرة أخرى بمسألة ما هي المشاكل الحقيقية وما هو عددها. وأكد أن ثمة عدداً كبيراً من المشاكل الحقيقية التي تتباين بشدة، وقد ثبت مرة أخرى أن اللجنة تحتاج حقاً للتعامل بمجدية مع مسألة المتابعة لحلها.

٩٥ - وأوضح ممثل البلد المضيف أنه ناقش هذه المسألة بشكل ثنائي مع وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا الصباح. وأشار إلى أن الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لا تعتبر متأخرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولهذا لا يزال هناك متسع من الوقت لتسوية هذه المسألة بحيث يتسنى التسديد في الوقت المناسب. وأفاد بأنه زُود في صباح ذلك اليوم ببعض التفاصيل التي سينقلها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة التي تعمل بحمة على إيجاد حل.

٩٦ - وكرر الرئيس أنه قد أحاط علما تاما بكل التعليقات التي أُبدت وجميع الشواغل التي أعرب عنها. ٩٧ - وفي الجلسة ٢٩٢، أفاد الرئيس بأنه يواصل الترويج للجنة باعتبارها منتدى لتيسير حل المشاكل، ويشجع الأعضاء على النظر إليها كأداة موضوعية تحت تصرفهم من أجل تعزيز الحوار وتقديم الحلول. وأشار إلى المسائل العالقة التي أُثيرت مع اللجنة في جلستها ٢٩١ وإلى الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الطريقة التي ينبغي للجنة اتباعها لمعالجتها. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس إلى أنه قد اقترح التشجيع على زيادة المشاركة المباشرة لرئيس اللجنة في المناقشات بين الدول الأعضاء المعنية والبلد المضيف. وكرر الرئيس الإعراب عن موقفه الثابت بأنه يبقى مستعداً ومتاحاً للعمل مع جميع الوفود في حل المشاكل مع البلد المضيف، بما في ذلك تيسير المناقشات غير الرسمية بهدف المضي قدماً بمناقشة هذه المسائل وإجرائها بمزيد من الانفتاح.

٩٨ - وأشار الرئيس بعد ذلك إلى الاقتراح بأن يصدر تكليف بإجراء دراسة تحدد حجم ونطاق المسائل التي تواجهها الدول الأعضاء مع البلد المضيف فيما يتعلق بملاك موظفي وعمليات البعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالإضافة إلى الخبرات المكتسبة من ممار الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد، وأشار إلى أن اللجنة قد أجرت في الماضي دراسات بشأن مسائل ذات صلة مثل تنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية الذي وضعته سلطات البلد المضيف. وذكر الرئيس أن اللجنة تستطيع إجراء عملية مماثلة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والقيود المفروضة على السفر، ولكنه حذر من الاضطلاع بعمل لن يأتي بنتائج مجدية وذكر أنه من الضروري بالتالي أن تحدد بعناية طبيعة ونطاق أي دراسة من هذا القبيل وأن تحظى بموافقة اللجنة ككل. وأفاد بأنه سيواصل التشاور بطريقة غير رسمية مع جميع الوفود المهمة بشأن هذه المسألة ليرى كيف ينبغي لها أن تمضي قدماً، ولكنه أكد أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى إيجاد الحلول العملية للمشاكل المطروحة، ولا سيما فيما يتعلق بالتأشيرات.

٩٩ - ثم تناول الرئيس الاقتراح بأن يزيد كل من الأمانة العامة والأمين العام التواصل مع البلد المضيف بما يتواءم مع الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وأكد الرئيس للجنة أنه يبلغ بانتظام رئيسة ديوان الأمين العام بأعمال اللجنة والقضايا المعروضة عليها حالياً. وقال كذلك إنه على علم أيضاً بأن الأمانة العامة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية، على اتصال منتظم مع سلطات البلد المضيف بشأن تلك المسائل. وأشار أيضاً إلى أن أحد كبار ممثلي مكتب الشؤون القانونية، وهو الأمين العام المساعد ستيفن ماتياس، يحضر جلسات اللجنة.

١٠٠ - وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود قد اقترحت النظر في إجراء توسيع أو تعديل لعضوية اللجنة. وذكر أنه سيدعو أمين اللجنة لمعالجة هذه المسألة في وقت لاحق من الدورة.

١٠١ - وانتقل الرئيس إلى الاقتراح بأن تكون جلسات اللجنة مفتوحة للجمهور وذلك مثلاً عن طريق البث الشبكي، وكرر الإعراب عن رأيه بأنه، نظراً للطبيعة الحساسة لبعض المسائل المطروحة في إطار

اللجنة، ومن أجل تيسير تبادلها الآراء بشكل صريح ومباشر بشأن هذه المسائل، لا يعتقد أنه سيكون من الملائم للجنة أن تفتح باب المشاركة في جلساتها للجمهور مباشرة أو عن طريق البث الشبكي. وذكر أنه سيؤمن النظر في ما إذا كان من الممكن أحياناً تقديم موجز إلى الصحافة على غرار ما درجت عليه العادة في الماضي، أو شكل محدود آخر من الإعلام بالإضافة إلى نشر تقارير اللجنة السنوية.

١٠٢ - وأشار الرئيس بعد ذلك إلى إمكانية تعزيز مشاركة مراقبين في أعمال اللجنة، بالنظر إلى محدودية عضوية اللجنة. وأكد من جديد أن اللجنة، رغم عضويتها المحدودة، كانت دائماً مفتوحة لجميع الوفود المهتمة، وأن بياناتها قد عرضت في تقرير اللجنة بنفس الطريقة تماماً التي تعرض فيها بيانات الأعضاء. وأبلغ اللجنة كذلك بأن أمين اللجنة يتشاور مع جميع الوفود المهتمة للتأكد من أنها راضية عن مواجز بياناتها قبل أن تعتمد اللجنة التقرير. وفي وقت لاحق، تحيط اللجنة علماً بجميع المسائل التي أثّرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في صياغة توصياتها واستنتاجاتها الواردة في تقريرها. وقد خلص الرئيس إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة يصبُّ في مصلحة الأمم المتحدة والبلد المضيف وجميع الدول الأعضاء. وأقرّ بالجهود التي يبذلها البلد المضيف، ورأى أن تُسوَّى جميع المسائل المطروحة في اجتماعات اللجنة على النحو الواجب بروح من التعاون ووفق أحكام القانون الدولي.

١٠٣ - وذكر ممثل البلد المضيف أن الولايات المتحدة فخورة للغاية بأن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة، وأنها تضطلع بمسؤولياتها بمجدية. وأفاد بأن فريق شؤون البلد المضيف في البعثة يفتخر بكونه يسعى جاهداً لبذل كل ما في وسعه للمجتمع الدبلوماسي في نيويورك. وذكر كذلك أن الفريق يهتم شخصياً بمساعدة الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه لتأدية عملهم في الأمم المتحدة.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها الرئيس، أكد ممثل البلد المضيف أن تدخل الرئيس لازم ومرحب به في بعض الأحيان مع أن بعثته مستعدة دائماً للعمل مباشرة مع الدول الأعضاء من أجل معالجة المسائل. وأعرب كذلك عن دعم وفد بلده القوي لما يضطلع به الأمين العام عن طريق مكتب الشؤون القانونية من عمل بشأن معالجة هذه المسائل، ورحب بالعمل الفعال الذي يؤديه المكتب من خلال الاضطلاع بدور أمانة اللجنة وفي دعم الحوار فيما بين الوفود والرئيس في الفترات التي تتخلل الاجتماعات. وذكر الممثل، من ناحية أخرى، أن تحديد متطلبات إضافية في مجال الإبلاغ سيعدّ استخداماً لوقت هذه اللجنة ومواردها المحدودة استخداماً لا يتسم بالكفاءة. وبالنظر تحديداً إلى البيئة الراهنة ذات التوجهات الإصلاحية، حذر وفد بلده بقوة من استنفاد الوقت والموارد للأنشطة المتسمة بالازدواجية وغير المصممة بالفعل لحل أي من المسائل المطروحة في الجلسة. ودعا إلى إقامة المزيد من الاتصالات المفتوحة بين الدول الأعضاء التي لديها مسائل لطرحها وفريقه المعني بشؤون البلد المضيف، وأشار إلى أن الإبلاغ المبكر، ولا سيما فيما يتعلق بالتأثيرات، يعدُّ بالغ الأهمية لحلّ المشاكل على وجه السرعة. وأكد مجدداً أن البلد المضيف يظل على استعداد لتقديم المساعدة إلى جميع الدول الأعضاء.

١٠٥ - ورغب ممثل الاتحاد الروسي بأية تدابير قد تساعد في إضفاء زخم على عمل اللجنة. وذكر أن بعثة بلده مستعدة للتعاون في هذا الصدد، ولا سيما في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة. غير أنه أشار إلى أن السبب الرئيسي في انخفاض مستوى العمل الذي أنجزته اللجنة هو أن توصياتها، التي تُعتمد على أساس توافق الآراء، تلقى في أغلب الأحيان تجاهلاً صارخاً من البلد المضيف. وأكد أنه إن لم تكن هذه هي الحالة، فلن تكون هناك حاجة إلى تعزيز مكانة اللجنة. وأشار الممثل إلى أن مهمة اللجنة تقتضي أن تعزّز كفاءتها التي يجب أن تفعل شيئاً بشأنها. وأشار إلى أن اللجنة ما برحت تنظر منذ سنوات

عديدة في المشاكل ذاتها، بما في ذلك المنطقة المحددة بـ ٢٥ ميلا وإصدار التأشيرات والمشاكل مع المبنى الموجود في آبر بروكفيل. وأعرب مجددا عن الأمل في أن تبدأ اللجنة العمل المثمر بشأن تعزيز فعالية اللجنة وتنفيذ توصياتها.

١٠٦ - وأشار ممثل بلغاريا إلى أن اللجنة هي هيئة عاملة حقا تطوّرت بشكل كبير منذ إنشائها، وأن البلد المضيف قد بذل الجهود في هذا الصدد، من حيث أن الغالبية العظمى من القضايا سُويّت بنجاح. وأشار إلى أن اللجنة هي منتدى للتبادل المجدي مع البلد المضيف. وأشار كذلك إلى أن المناقشات التي بدأت في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي وما زالت جارية هي مناقشات هامة لأداء المهام الكبيرة المناطة بهذه اللجنة وللأجواء التي تعمل فيها. وقال كذلك إن وفد بلده يرى أن المناقشات مفيدة للغاية ويؤيد تماما الملاحظات التي أدلى بها الرئيس حول دراسة المتابعة بشأن تكوين اللجنة وحجمها. وأشار إلى أنه يعود للدول الأعضاء أن تجعل المناقشة مجدية وموجّهة نحو تحقيق النتائج. وأضاف قائلا إنه ينبغي للجنة أن تسترشد بمهامها وبطبيعة المواضيع الواجب النظر فيها لتحديد أفضل الأدوات لحل هذه المسائل. وذكر الممثل أن للمشاورات الثنائية التي تجري مع البلد المضيف بتيسير من الرئيس إمكانات حقيقية لحل القضايا إن كان الهدف منها هو إيجاد الحلول. وإن بلغاريا، بصفتها نائبا لرئيس المكتب، مستعدة للمشاركة والإسهام في هذه المشاورات.

١٠٧ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تقدير وفد بلده للمسؤولين في مدينة نيويورك ولما يبذلونه من جهود لحل مختلف المشاكل التي تواجهها بعثة بلده والتعامل مع العقبات ذات الصلة. غير أنه أشار إلى أن هذه العقبات لا يواجهها سوى عدد محدود للغاية من الدول. وأكد أن المشكلة لا تكمن في مدينة نيويورك أو بعثة البلد المضيف. وأشار من ناحية أخرى إلى أن وفد بلده على استعداد لمناقشة المشاكل والحلول الممكنة. وفي هذا الصدد، أشار إلى الحالة المؤسفة التي تواجهها مختلف الوفود، ولا سيما تلك التي واجهتها في العامين السابقين. وأفاد بأن بعثة الجمهورية العربية السورية تعاني من القيود المرهقة المفروضة على السفر خارج نطاق الدائرة التي يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلا ومن تدابير اقتصادية عقابية أحادية الجانب. وأوضح أن هذه التدابير تسبب لبعثة بلده مشاكل هائلة، إذ يتعذر عليها أن تفتح حسابات مصرفية في نيويورك، وبالتالي لا يمكن لموظفيها الحصول على مرتباتهم. وفي هذا الصدد، توجه بالشكر للبلد المضيف لما قدّمه من مساعدة بشأن عمليات نقل الأموال من عمان إلى نيويورك، وهي أموال كان المصرف المتلقي في نيويورك قد جمّدها بحجة أن هناك جزاءات مفروضة على الجمهورية العربية السورية.

١٠٨ - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا إلى مشاكل تتعلق بالتأشيرات، حيث يحصل أفراد البعثة على تأشيرات دخول لمرة واحدة صالحة لستة أشهر فقط. وذكر أن هذا الوضع قد أدى إلى عدم تمكن أفراد البعثة من العودة إلى الجمهورية العربية السورية للمشاركة في جنازات أفراد الأسرة لعدم حصولهم على تأشيرة تخوّلهم العودة إلى الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي أثارها الرئيس، أشار إلى أن وفد بلده لم يطلب إعداد دراسة بل بالأحرى طلب تقريراً من اللجنة تحدد فيه الخطوات العملية التي تتخذها مختلف البلدان المضيضة لمقار الأمم المتحدة، بما فيها جنيف وفيينا ونيروبي. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالمقترحات الأخرى المقدمة حتى وإن لم تتضمن تعليقات واقتراحات وفد بلده، ولكنه أشار إلى أن بإمكان اللجنة أن تبدأ أولاً بهذه الخطوات. وأهاب الممثل بعد ذلك ببعثة البلد المضيف إبلاغ حكومتها بأن مقر الأمم المتحدة ليس الهيئة المناسبة لاتخاذ التدابير وفرض الجزاءات على الوفود، لأن البلد المضيف

عندما اختار استضافة الأمم المتحدة قد دخل في التزامات بما في ذلك التقيد بالمساواة القائمة بين الدول الأعضاء وعدم اتخاذ خطوات من شأنها أن تزيد من حدة التوترات مع حكومات أخرى. وأشار كذلك إلى أن البلد المضيف قد وافق على قرارات اللجنة السادسة فيما يتعلق باللجنة كل عام، ولم يبد أية تحفظات على القرار، بما في ذلك الحكم الذي ينص على أن الأمم المتحدة ليست الهيئة المناسبة لاتخاذ خطوات تفضي إلى تصعيد حدة التوتر في العلاقات بين البلدان.

١٠٩ - وأعرب ممثل كوبا عن قلقه إزاء إخفاق البلد المضيف في أن يمثل لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالتزاماته تجاه المنظمة بصفته البلد المضيف. وأشار إلى أن المشاكل التي أثرت أمام اللجنة تشكل عقبات تعترض دائما عمل وفود بلده في المنظمة، وعمل المنظمة ذاتها. وأشار كذلك إلى أنها تشكل أيضا انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما اتفاق المقر. وأعرب عن امتنانه للرئيس على ما بذله من جهود لحل المشكلة، وكرر الدعوة إلى اتخاذ خطوات نحو الحوار واحترام القانون الدولي، في سياق الأمن والامتنال الصارم لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر، مما سيسهم بشكل حاسم في تطور العلاقات الدبلوماسية للدول الأعضاء المعتمدة لدى الأمم المتحدة تطورا إيجابيا. ودعا كذلك إلى الامتنال لتوصيات اللجنة وقراراتها بطريقة شفافة مع احترام الدول الأعضاء. وأشار الممثل إلى أن المشاكل التي أثرت أمام اللجنة لا تتكرر إلا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وليس في نيروبي أو روما أو جنيف أو فيينا. وذكر أن وفد بلده يعتقد، بالتالي، أنه ينبغي للأمين العام أن يصدر تقارير دورية عن حالة الامتنال لاتفاق المقر، وحالات محددة من الانتهاكات.

١١٠ - وأشار ممثل كوبا إلى تجاهل البلد المضيف التام لطلبات اللجنة المستمرة برفع القيود على السفر خارج نطاق الدائرة التي يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلا، والمفروضة بشكل تمييزي على الدبلوماسيين التابعين لبعض الدول. ولاحظ أيضا إضافة جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤخرا إلى قائمة الدول الخاضعة للقيود المفروضة على السفر، وأكد أن هذا يشكل جزءا من التصعيد والضغط التي يمارسها البلد المضيف استعدادا لعدوان عسكري ضد دولة ذات سيادة من خلال ممارسة التخويف والضغط والقوة، التي ترتدي قناع "التدخل الإنساني". وأضاف أن هذا يشمل ممارسة ضغوط وحشية على بعض الحكومات لإجبارها على دعم الدعوة التعسفية إلى إجراء انتخابات رئاسية جديدة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التشجيع على الاعتراف بالمغتصب. وأصر على ضرورة احترام مركز الدول الأعضاء بصرف النظر عن العلاقات الثنائية التي تربطها بالبلد المضيف، وذلك تماشيا مع التزامات البلد المضيف. ثم أشار الممثل إلى القرار الذي اتخذته البلد المضيف مؤخرا بوقف إصدار رخص قيادة إلى الموظفين الإداريين في بعثة بلده، الأمر الذي يشكل عقبة تعترض بلدان مثل بلده الذي يعول على الموظفين الوطنيين، بما في ذلك السائقون المحترفون، لدعم عمل البعثة. وذكر أن هذا التدبير لا يساعد على تيسير عمل البعثات الدبلوماسية، ويتعارض مع الهدف الذي يسعى البلد المضيف إلى تحقيقه. وأعرب عن الأمل في أن يستطيع البلد المضيف أن يوفر حلا معقولا يعالج الشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، ويفضل أن يكون هذا الهدف هو عودة الإجراءات السابقة. وأكد من جديد التزامه بالعمل مع اللجنة ومع جميع الأطراف المعنية الأخرى من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، في إطار من الشفافية، دون تمييز أو انتقائية، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول والمنظمة.

١١١ - وأشارت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أحدث تقرير للجنة (A/73/26) وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٧٣، الذي اعتمد بتوافق الآراء، وشكاوى الدول الأعضاء الواردة فيهما. وأعادت التأكيد

على أنه يتعين ضمان احترام حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية وممثلي الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة. وأضافت أن الامتثال الدقيق والصارم للأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة هو التزام قانوني غير قابل للتصرف من التزامات البلد المضيف، وشدّدت كذلك على أن تقيّد البلد المضيف بمبادئ المنظمة ومقاصدها، وضمان فعالية عمليات جميع الهيئات المتصلة بها، ولا سيما البعثات الدائمة للدول الأعضاء، من المقترضات الأساسية والضرورية. وأشارت أيضا إلى أن امتثال البلد المضيف لهذه الالتزامات القانونية لا يمكن أن يخضع لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية بين الدول الأعضاء والبلد المضيف. وأفادت الممثلة بأن بعثة البلد المضيف أبلغت بعثة بلدها، من خلال المذكرة الشفوية HC0819 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، بشأن فرض قيد على سفر جميع الموظفين الدبلوماسيين في البعثة وأفراد أسرهم. وأعربت عن رفض وفد بلدها لهذا التدبير العقابي ضد الموظفين الدبلوماسيين لبلدها وأسرهم، وأضافت قائلة إن هذه التدابير غير مبرّرة وتمييزية وذات دوافع سياسية وأحادية الجانب، وإنها تفتقر إلى أي مبرّر قانوني وتنتهك الالتزامات القانونية للبلد المضيف. وأضافت كذلك هذه التدابير لا تستند إلى أسس وجيهة، نظرا لأن الموظفين الدبلوماسيين في بعثة بلدها لم ينتهكوا القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية للبلد المضيف ولم ينتهكوا كذلك قوانينه المحلية. وعلى العكس من ذلك، أشارت إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تلتزم كل الالتزام دائما بالقواعد المتصلة بامتيازاتها الدبلوماسية وفقا للقانون الدولي والقانون الداخلي. وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمطالبة البلد المضيف بالتقيد التام بالتزاماته الدولية من خلال إلغاء أي تدابير عقابية مفروضة على المسؤولين الدبلوماسيين في شتى البعثات الدائمة، بما في ذلك بعثة بلدها، من أجل الحفاظ على التوازن بين المنظمة والبلد المضيف، وضمان المساواة في معاملة الوفود.

١١٢ - وأشارت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية كذلك إلى أن البلد المضيف يواصل انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وغيرها من الاتفاقات القانونية الدولية من خلال فرض أشكال شتى من القيود على عمليات البعثات والعمل الذي يضطلع به ممثلو الدول الأعضاء. وكررت التأكيد على أنه لم يوضع حد للتدابير العقابية بعد مع أنها قد أثّرت في التقارير السنوية للجنة والعديد من قرارات الجمعية العامة. وأشارت إلى أنها، على العكس من ذلك، قد زادت وتفاقت بشكل منهجي بسبب تعسف إجراءات البلد المضيف، مما أضّر بعمليات البعثات. وذكرت مثال المذكرة الشفوية HC0609 المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، والتي أنشئ بوجوبها إجراء جديد لإصدار رخص القيادة وتسجيل المركبات بالنسبة للموظفين الإداريين والموظفين الفنيين داخل البعثات الدائمة، والتي قالت إنه ستترب عليه آثار ضارة على عمليات البعثات. وكررت الإعراب عن أملها في أن تتمكن اللجنة من حل هذه المسائل على النحو المناسب وفقا لروح التعاون وتمشيا مع أحكام القانون الدولي. وتساءلت الممثلة عن الغرض من هذه التدابير التقييدية المفروضة على الدول الأعضاء وممثليها، وذكرت أنه من الواضح، في ضوء اتفاق المقر، أن هذا يشكل انتهاكا لا جدال فيه للقانون الدولي. وذكرت كذلك أن هذه الحالة تُدّر مصداقية النوايا الحسنة لأولئك الذين وافقوا، في ذلك الوقت، على تحمل "المسؤولية التاريخية" للعمل كمقر للمنظمة العالمية الفريدة والمتعددة الأطراف المدعوة لبناء السلام، وأشارت إلى أنها أيضا تتعارض مع روح أولئك الذين التزموا، بعد الحرب العالمية الثانية، ببناء عالم مستقر ينعم بالسلام والأمن، وضمان تنمية مستدامة شاملة للجميع واحترام حقوق الإنسان. وأخيرا، أعربت عن الأمل في أن يساهم عمل اللجنة في المستقبل في إيجاد تسوية نهائية لهذه المسائل.

١١٣ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الخطوة الأولى لحل المسائل هي كفالة تنفيذ استنتاجات اللجنة وتوصياتها وقرارات الجمعية العامة السنوية تنفيذًا تامًا. ولاحظ أنه سبق للجنة أن اقترحت توصيات ذات صلة لا تزال بحاجة إلى التنفيذ وأقرتها في معظم الحالات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد. ورحب بعرض الرئيس زيادة التفاعل المباشر مع الدول الأعضاء والاقتراح بشأن تقرير الأمين العام حول نطاق المسائل المتعلقة بعمل اللجنة. وفيما يتعلق بأسلوب عمل اللجنة، قال إنه لا بد تحسينه، حيث لا يوجد في الوقت الراهن تفاعل حقيقي بين اللجنة والدول التي لها مركز المراقب خلال التفاوض بشأن توصيات اللجنة واستنتاجاتها وإعدادها. ولاحظ أن الدول التي لها مركز المراقب يمكن أن تشارك مشاركة نشطة في القرارات والمفاوضات ذات الصلة في منتديات الأمم المتحدة الأخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن الدول التي لها مركز المراقب مستبعدة تماما من المفاوضات النهائية بشأن التوصيات في اللجنة. وقال إنه من المهم أن تراعي اللجنة وجهات نظر الدول المهتمة التي لها مركز المراقب عند طرح توصيات لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وفيما يتعلق بمسألة العضوية في اللجنة، أعرب الممثل عن رأي وفده بضرورة تجديد العضوية أو تمديدتها كي يتسنى للوفود المهتمة الانضمام إلى اللجنة. وقال إن وفد بلده يفهم أنه يمكن لرئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ترشيح أعضاء جدد في اللجنة، وهو أمر يمكن أن يحسن دينامية اللجنة.

١١٤ - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية كذلك أنه بما أن صوت بلده غائب عن توصيات اللجنة بسبب أوجه القصور الهيكلية والإجرائية التي تعترض اللجنة، فإنه يود، مرة أخرى، إثارة المشاكل المحددة التي تواجهها بعثة بلده والتي تعيق عملها. وأشار إلى أن ثمة مسألة تتعلق بتأشيرة الدخول مرة واحدة لدبلوماسيين جمهورية إيران الإسلامية، وقد ترتب عليها بعض العواقب التي تتعارض مع التزامات البلد المضيف. وأشار كذلك إلى أن تأشيرة الدخول مرة واحدة تتطلب حصول دبلوماسي بلده على تأشيرة عودة إضافة إلى تأشيرة الدخول قبل مغادرة البلد المضيف. وقال، بالتالي، إنه إذا غادر دبلوماسي إيراني البلد المضيف بسبب حالة طارئة، بغض النظر عما إذا كان ذلك لأسباب رسمية أو خلاف ذلك، دون تأشيرة، فلن يتمكن هذا الشخص من العودة إلى الولايات المتحدة على الفور. وأشار إلى سيتعين على هذا الشخص في ظل هذه الظروف إعادة التقدم بطلب الحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة، وهو أمر قد يستغرق ثلاثة أشهر. وأشار إلى أن الخيار الآخر هو عدم مغادرة البلد المضيف في الحالات الطارئة والقبول بثمن مرتفع قد لا يعوّض كما في حالة فقدان أجرة. وأبلغ أن معظم الدبلوماسيين الإيرانيين واجهوا هذه اللحظات المريبة حيث لم يتمكنوا من مغادرة الولايات المتحدة لحضور جنازة أحبائهم. ولذلك تساءل عن السبب في امتناع البلد المضيف عن إصدار تأشيرة دخول وعودة على الأقل لدبلوماسي جمهورية إيران الإسلامية. وذكر كذلك أن هذه الإجراءات، التي تجهد دبلوماسيين بلده نفسيا، عن قصد أو دون قصد، الأمر الذي يمكن الاعتبار بأنه يضر بالعمل العادي لبعثة بلده. ثم أكد أن هذه الإجراءات، التي تؤثر مباشرة على مهام الدبلوماسيين، تتعارض مع التزامات البلد المضيف بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأشار الممثل بعد ذلك إلى إجراءات الفحص الثانوية التمييزية التي يتعرض لها دبلوماسيون من جنسيات معينة في المطار عند السفر من البلد المضيف والعودة إليه، والتي، على حد تعبيره، تقوّض احترام ممثلي ودبلوماسي هذه الدول وكرامتهم. وأبلغ أن بعثة بلده أثارت هذه المسألة مرارا في اللجنة السادسة، كما أرسلت مذكرة شفوية إلى بعثة الولايات المتحدة. وأعرب عن قلقه أيضا بشأن قيام مسؤولي الأمن بالولايات المتحدة بمزج

سائل أبيض على أيدي دبلوماسي جمهورية إيران الإسلامية، وفي بعض الحالات، على أعناقهم، بذريعة إجراء فحص. وأكد أن غرضهم هو ممارسة ضغوط على سفر دبلوماسي بلده، في انتهاك للقانون الدولي.

١١٥ - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى المسائل التي أثّرت أمام اللجنة، والتي يتعين النظر فيها بعناية. وأشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف، وأعرب عن تقديره للعمل الذي يضطلع به البلد المضيف فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة، وبخاصة الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وهو عمل جبار. وأشار إلى أنه بناء على مداخلات الدول حتى الآن، يجري تنفيذ هذا العمل الجبار بكفاءة وسلاسة نسبيا في معظم الوقت. وأشار إلى تجربة بعثة بلده مع البلد المضيف، ونوّه بأهمية المحادثات المباشرة والمبكرة عند حل المشاكل. ولذلك فإنه يرحّب بالعرض الذي قدّمه الرئيس للمشاركة بصورة غير رسمية في المسائل. وذكر أن ذلك يبدو عرضا معقولا جدا، ورحّب به. ثم تطرق الممثل إلى مسألة واجهتها بعثة بلده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ حيث اتهم أحد معالي موظف من موظفي بعثة بلده، الذي كان يتمتع بحصانة دبلوماسية، بالتورط في حادثة عنف عائلي، بما يتعارض مع القوانين المحلية، وبالاعتداء على شرطي. وذكر أن البلد المضيف طلب إلى بعثة بلده التنازل عن حصانة ذلك الفرد بحيث يمكنه مواجهة العدالة، وهو ما فعلته البعثة. وأشار إلى أن الأمر استغرق بعض الوقت لأنها مسألة معقدة، ولكنه شدد على أهمية الحوار بين البعثتين. ولذلك، أعلن أن هذه الأمور يمكن أن تفيد كلا الطرفين، وفي الوقت الذي يمكن أن تتوقع فيه بعثة بلده بعض الالتزامات من البلد المضيف، يمكن أن يتوقع البلد المضيف أيضا التزامات من دبلوماسي بعثة بلده، أحدها احترام جميع القوانين. وأعرب الممثل عن تأييده لمقترحات الرئيس، وشدد على أهمية إيجاد خطوة تالية معقولة يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في اللجنة. وخلص إلى أنه على الرغم من أن اقتراح الرئيس هو خروج عن المألوف، فقد يساعد التغيير على تحسين التفاهم وحل المسائل.

١١٦ - وأعرب ممثل بيلاروس عن أسفه لإزاء قرار البلد المضيف بخصوص رخص قيادة السيارات لأفراد البعثة من غير الدبلوماسيين. وأشار إلى أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ واتفاق المقر لا تتناولان الموظفين التقنيين وموظفي الوزارات في البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، لكنه ذكر أنه ينبغي ألا يضع البلد المضيف عقبات في طريق أداء عملهم على نحو سليم. وأضاف الممثل أن مركز هذه البعثات مماثل لمركز البعثات الدبلوماسية والقنصليات في الولايات المتحدة، التي تتمتع بحرية الحركة التامة من أجل أداء مهامها. وأشار إلى أن ضمان حرية التنقل عرف دولي منصوص عليه أيضا في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وقال إن القواعد الجديدة التي يفرضها البلد المضيف تحدّ عمليا من حرية تنقل أفراد البعثة وتقصرها على منطقة محدودة محيطة بمقر الأمم المتحدة. وذكر أن الإجراء الجديد سيترتب عليه أثر كبير على البعثات الصغيرة، لا سيما تلك التي لا تستطيع دفع تكاليف خدمات السائقين المحليين. ولذلك فإنه يدعو البلد المضيف إلى إعادة النظر في هذا القرار واستعادة الممارسة السابقة.

١١٧ - وأشارت ممثلة كندا إلى ما يبذله مكتب الشؤون القانونية من جهود وما يقوم به من عمل لدعم اللجنة وأعضائها، وهو أمر يقتدى به. وذكرت أيضا أنها لا تشك في أن الأمانة العامة والأمين العام على علم تام بمضمون المناقشات التي تجريها اللجنة، ولكنها أشارت رغم ذلك إلى وجود مسائل لم يُت فيها بعد. وذكرت الممثلة أنه على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها البلد المضيف، فإنه لا يمكن الإنكار بأنه يواجه تحديات خاصة بوصفه البلد المضيف للمنظمة في نيويورك، وهي التحديات التي أطلع

مثل البلد المضيف اللجنة عليها. وفي هذا الصدد، لاحظت بوجه خاص العرض الذي قدّمه الرئيس لتيسير المناقشات غير الرسمية بين البلد المضيف والدول الأعضاء بهدف التوصل إلى حلول، ولاحظت ما أبداه العديد من الدول الأعضاء من انفتاح ورغبة في مواصلة المناقشة، الأمر الذي أثلج صدرها. وأعربت أيضا عن استعداد وفد بلدها أيضا للمساعدة في دعم تلك المناقشات.

١١٨ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى مسألة رخص القيادة، وشكر الوفود على تعليقاتها التي قال إنه سينقلها إلى وزارة الخارجية ومكتب شؤون البعثات الأجنبية. وقال إن سبب التغيير في البرنامج يرجع إلى أن وزارة الخارجية قد وُحّدت الخدمات التي تقدّمها إلى جميع المنظمات الدولية في الولايات المتحدة، وأوضح أن هذا التغيير يرمي إلى تنسيقها مع الإجراءات السارية على المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي في واشنطن العاصمة. ومن ناحية أخرى، أشار الممثل إلى أن اللجنة أجرت مناقشات بشأن التأشيرات والمسائل المصرفية والقيود المفروضة على السفر من قبل، وإلى أن بعثة بلده تواصل العمل على الصعيد الثنائي مع البعثات بشأن هذه المسائل. وذكر أن البلد المضيف، في الحالات التي يضطر فيها شخص إلى العودة إلى وطنه بسرعة لحضور جنازة أحد الأحبة، قد عمل بشكل وثيق مع البعثات لمحاولة تجديد التأشيرات بسرعة بالغة، بحيث يمكن لهذا الشخص أن يغادر بتأشيرة معتمدة ويعود بمجرد إنجاز أعماله الشخصية في الخارج. وفيما يتعلق بالحالتين المحددتين المطروحتين، أعرب عن أمل وفد بلده في أن يتمكن من العمل بصورة أوثق وأكثر مباشرة مع البعثات في المستقبل بحيث يفهم الغرض من تجديد التأشيرة، مما يسمح للبعثة بالسعي إلى تجديدها في أسرع وقت ممكن.

١١٩ - وسلّم ممثل الجمهورية العربية السورية بالفرق بين عبء عمل بعثة البلد المضيف وبعثة بلده، وكذلك بين نيويورك وغيرها من مقار الأمم المتحدة. ومع ذلك، أشار إلى مسألة الجزاءات التي يواجهها عدد قليل من الدول الأعضاء، ونوه بأنه بالنظر إلى أن بعض الدول متضررة فحسب ربما أدى ذلك إلى عدم اهتمام لدى الدول الأخرى، مما يبرر عدم مشاركتها بصورة إيجابية في معالجة هذه المسائل. وفي هذا الصدد، قال إن من الواضح أن هناك اتفاقات وقرارات للجمعية العامة تنظم علاقاتها، وكرر طلب بعثة بلده تنفيذها. ومن ناحية أخرى، أشار إلى أنه لا توجد سفارة للولايات المتحدة في دمشق، وأن دبلوماسي بلده يضطرون إلى طلب التأشيرات في عمان بالأردن، مما يستغرق شهرا أو شهرين. وفي حين كرر الممثل تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف وعبء العمل الثقيل الذي يتحمّله، ذكر بأن الظروف الخاصة قيد المناقشة تستمر منذ سنوات.

١٢٠ - وأشار ممثل كوبا إلى أن اتفاق المقر ينص على أن الغرض الرئيسي منه هو تيسير عمل البعثات في نيويورك، لكنه أشار إلى أن التدابير التي اعتمدت مؤخرا لا تيسر عملها تيسيرا حقيقيا وعمليا، وفي الواقع تجعل حياة دبلوماسيها أكثر تعقيدا. وذكر أنه إذا كان هذا التدبير المتصل برخص القيادة الذي اعتمدته وزارة الخارجية يطبق كذلك على البنك الدولي، فإن هذا التدبير يشكل تمييزا ضد البعثات في نيويورك والبعثات الممثلة لدى البنك الدولي. ومع ذلك، أشار إلى أن السفارات والقنصليات في واشنطن العاصمة لا تمثل لهذا التدبير الجديد، بل تتبع التدبير السابق. ولهذا السبب، يصرّ وفد بلده على ضرورة إلغاء هذا التدبير. ثم ذكر الممثل أنه لم يسمع أي ردود بشأن القيود التمييزية على السفر خارج نطاق الدائرة التي يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلا، وأصر على ضرورة أن يحترم مركز الدول الأعضاء لدى هذه المنظمة، حتى لا تصبح العلاقات الثنائية للبلد المضيف مع الدول الأعضاء عائقا يحول دون

الوفاء بالتزاماتها. وأشار الممثل إلى ما قاله ممثل البلد المضيف ومفاده أن البلد المضيف لم يكمل بعد حل هذه المشكلة، ومن ثم تساءل عما إذا كان ذلك يعني أن هذه الحالة ستستمر. وقال إنه سيواصل إثارة المسألة أمام اللجنة بصرف النظر عن ذلك من أجل التوصل إلى حل.

١٢١ - وأبلغ الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اللجنة بأن مكتب الشؤون القانونية يبلغ الأمين العام وكبار المسؤولين بانتظام بالمسائل ذات الصلة المعروضة على اللجنة. وأضاف أن المكتب دأب، منذ إنشاء المنظمة، على التواصل المنتظم مع سلطات البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل القانونية الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأكد للجنة أن مكتب الشؤون القانونية يعمل مع البلد المضيف وسلطات الدول الأعضاء المعنية على إيجاد حلول للمسائل التي تنشأ. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة قد تدخلوا بشأن المسائل المعروضة على اللجنة. فعلى سبيل المثال، عملاً مع سلطات البلد المضيف بشأن المسائل المصرفية عندما نشأت أول مرة، وقاما بتيسير التوصل إلى حل لتلك المسائل المصرفية من خلال اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي. وأبلغ أن المستشار القانوني اجتمع في العام الماضي مع سلطات البلد المضيف وتراسل معها بشأن تأشيرات موظفي الأمانة العامة والبعثات ونقل الموقوف القانوني للمنظمة بشأن هذه المسائل.

١٢٢ - وعرض أمين اللجنة نبذة موجزة لتاريخ اللجنة والتغيرات التي طرأت على عضويتها على مر السنين. وذكر أن الجمعية العامة أنشأت اللجنة بموجب قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. ووفقاً للفقرة ٥ من منطوق ذلك القرار، تتألف اللجنة من البلد المضيف وأربعة عشر دولة عضوة يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل. وذكر كذلك بأنه طرأ، منذ عام ١٩٧١، تغييران على تشكيل اللجنة في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، وكذلك توسيع عضوية اللجنة في عام ١٩٩٩. وأشار إلى أن الأرجنتين وغيانا انسحبتا من اللجنة في عام ١٩٧٣ بموجب رسالتين موجهتين إلى رئيس الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، عقد رئيس الجمعية العامة مشاورات مع المجموعات الإقليمية المعنية، تمسحياً مع القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)، وعين كوستاريكا وهندوراس ملء الشاغرين في عام ١٩٧٤. وقد توليتا منصبيهما في اللجنة في عام ١٩٧٤. وأضاف أمين اللجنة أنه مثلما حدث في عام ١٩٧٦، أبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة رئيس الجمعية العامة بانسحابها من اللجنة، وعين رئيس الجمعية العامة عندئذ السنغال ملء الشاغر في عام ١٩٧٧. وتولت السنغال منصبها في اللجنة في عام ١٩٧٧. وفيما يتعلق بتوسيع عضوية اللجنة في عام ١٩٩٩، أبلغ أمين اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة، في قرارها ١٥٩/٥٢، أن تستعرض عضويتها وتكوينها، بمشاركة مراقبين، وأن تنظر في مقترحات بشأن عضويتها وتكوينها، وأن تقدّم تقريراً عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ونظرت لجنة البلد المضيف على النحو الواجب في هذه المسألة خلال اجتماعاتها المنعقدة في عام ١٩٩٨، وتوصلت إلى اتفاق على التوصية في تقريرها عن تلك السنة (A/53/26) بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء منهم واحد من كل من المجموعات الإقليمية لأفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية. وأقرّت الجمعية العامة مقترح اللجنة، وقرّرت في قرارها ١٠٤/٥٣ زيادة عضوية اللجنة بأربعة أعضاء منهم واحد من كل مجموعة إقليمية يقوم رئيس الجمعية العامة باختيارهم وفقاً للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. وذكر كذلك أن رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، قام في عام ١٩٩٩ بتعيين أربعة أعضاء جدد في اللجنة، وهم الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وماليزيا وهنغاريا، ما أدى إلى توسيع عضوية اللجنة لتشمل ١٨ دولة عضوة والبلد المضيف، وهم الأعضاء الحاليون في اللجنة.

١٢٣ - وقال الرئيس إنه لا يعتقد أن اللجنة مستعدة لاتباع ذلك المسار أو أنها في وضع يمكنها من ذلك، ولكنه على استعداد لمواصلة هذه المناقشة عند اللزوم.

١٢٤ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المسألة الهامة المناسبة من حيث التوقيت والمتمثلة في رخص القيادة، والتي يمكن أن تشلَّ عمل بعثته إذا لم يتم حلها. وأشار إلى مرافق المكاتب التابعة لبعثة بلده في الشارع ٦٧ في مانتاتن حيث يعمل غالبية الموظفين، فضلا عن مبنى الاتحاد الروسي في ريفرديل الذي يعيش فيه الموظفون. وفي هذا الصدد، أوضح أن بعثة بلده تحتاج ما يقرب من ٣٠ سائقا. ولذلك حث البلد المضيف على مراجعة قرار وقف إصدار رخص القيادة التي تمنحها وزارة الخارجية إلى الموظفين التقنيين والإداريين في البعثات، والعودة إلى الإجراء المعمول به سابقا. وتساءل عن السبب الذي جعل البلد المضيف يطبق على الأمم المتحدة الممارسة التي تطبَّق على المنظمات الدولية الأخرى على أراضي الولايات المتحدة، وليس العكس. ثم أثار الممثل مسألة إصدار التأشيرات، وهي مسألة حاسمة بالنسبة للتصريف العادي لأعمال البعثات الدبلوماسية. وعلى وجه التحديد، ذكر أن بعثة بلده تواجه مشاكل تتصل بتأشيرات ١٤ موظفا، بمن فيهم دبلوماسيون كبار، لا يستطيعون الشروع في العمل. وأفاد كذلك بأن كونستانتين كوسوروكوف، الذي من المقرر أن يحل محل المستشار القانوني السابق لبعثة بلده، ماكسيم موسيخين، الذي غادر البعثة، لم يتمكن من الحصول على تأشيرة طويلة الأشهر الستة الماضية. ولهذا السبب، قال إن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي تعمل حاليا بدون مستشار قانوني، ويقوم موظفون آخرون بتغطية العمل حاليا. وأشار كذلك إلى الحالة الخاصة الطويلة الأمد التي تتصل بثلاثة ضباط يعملون كمساعدين في لجنة الأركان العسكرية، ولكنهم لم يتلقوا تأشيراتهم بعد. كما أشار إلى التدخل الأخير للبلد المضيف في تعيين موظفين من الاتحاد الروسي في المنظمة؛ حيث لم يتمكن مساعد ممثل الاتحاد الروسي في لجنة الأركان العسكرية، ألكسندر ميخايلوف، من الحصول على تأشيرة من الفئة G-4 منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على الرغم من تعيينه كموظف لشؤون التقييم، على أساس تنافسي، في مكتب المستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام. وأشار إلى أن البلد المضيف يتبع نهجا انتقائيا إزاء التعيينات في الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال إصدار التأشيرات، وأعرب عن أسفه إزاء هذه الحالة. وذكّر بأن اتفاق المقر يحتم على البلد المضيف بوضوح منح التأشيرات بسرعة ودون قيود. وأشار الممثل إلى الوضع غير القانوني المتعلق بمبنى الاتحاد الروسي في منطقة أبر بروكفيل، وأعرب عن شواغله بشأن هذه المشكلة القديمة العهد، وتساءل عما إذا كان سيكون هناك حل لها.

١٢٥ - وأشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المشاكل التي يواجهها وفد بلده في تسديد أنصبتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة نتيجة للجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة والجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وأفاد بأن مصرف التجارة الخارجية في بلده هو المصرف الوحيد المأذون له بالتعامل بالعملة الأجنبية، بما في ذلك تسديد الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وتحويل أموال المشاريع إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في بلده. غير أنه أفاد بأن الولايات المتحدة ومجلس الأمن قد فرضا جزاءات على مصرف التجارة الخارجية، وجمّدت أصوله. وأشار إلى أن قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) ينص على أن التدابير ذات الصلة لن تنطبق على المعاملات المالية مع مصرف التجارة الخارجية إذا كانت هذه المعاملات تُستخدم فقط لتشغيل البعثات الدبلوماسية في بلده أو لأغراض أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو التي تتم بالتنسيق معها. ومع ذلك، أكد أنه في الممارسة العملية، يجري تطبيق هذه الجزاءات المالية بصورة عشوائية، وتم إغلاق القناة المصرفية التي

يستخدمها بلده لتحويل الأنصبه المترتبة عليه إلى الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وفد بلده قد طلب مرارا في جلسات سابقة للجنة أن يتخذ البلد المضيف واللجنة تدابير إيجابية من أجل إعادة فتح القناة المصرفية من مصرف التجارة الخارجية إلى الأمم المتحدة، ولكن حتى الآن لم يتم التوصل إلى أي نتائج. وذكر أن بلده، بوصفه دولة عضوا مسؤولة في الأمم المتحدة، على استعداد لدفع الأنصبه المترتبة عليه بالكامل وفي حينه. وأعرب الممثل عن القلق الذي يساور وفد بلده إزاء مسألة رخص القيادة، ولاحظ أنه إذا ما جرى تنفيذ هذه السياسة الجديدة، فقد تُسبب مشاكل وصعوبات خطيرة لسير عمل البعثات. وذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص بوضوح على أنه من حق الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمات في البعثة التمتع بالامتيازات والحصانات شأنهم شأن الموظفين الدبلوماسيين. ولذلك طلب إلى البلد المضيف اتخاذ خطوات إيجابية لضمان الظروف التي تكفل لبعثة بلده أداء مهامها على نحو سليم.

١٢٦ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه سوف ينقل التعليقات المتصلة بمسألة رخص القيادة إلى وزارة الخارجية. وفيما يتعلق بمسألة حصول بعثة الاتحاد الروسي على التأشيرات، ذكر أن البلد المضيف يعمل على نحو وثيق جدا مع البعثة، وقد عقد اجتماعا في الآونة الأخيرة لمناقشة المسائل المحددة المطروحة، وهو يعمل على حلها. وفيما يتعلق بالمشكلة المصرفية التي أثارها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أفاد بأن البلد المضيف على علم بتلك المشكلة، وأنه يعمل على نحو وثيق جدا مع تلك البعثة لحل هذه المسألة. ولكنه أفاد أيضا بأن البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديها حساب في اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفيدرالي، وينبغي أن يتيح ذلك للبعثة تسديد المدفوعات في الولايات المتحدة لقاء مصروفاتها. ولهذا السبب، فإن المسألة تتعلق بدفع المبالغ السنوية المستحقة الدفع إلى الأمم المتحدة، وهو أمر تسعى بعثة بلده إلى تسويته. وأخيرا، وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر، قال إن البلد المضيف يتيح للأشخاص المشمولين بالبند ١١ من اتفاق المقر إمكانية الوصول دون عوائق إلى المنطقة التي يقع فيها مقر الأمم المتحدة بما يتسق مع التزاماتهم. وأشار إلى أن اتفاق المقر لا يشترط على البلد المضيف السماح بالسفر إلى مناسبات غير رسمية، وأضاف أن قيود السفر المبلغ عنها هي تدابير أمنية ومتسقة تماما مع التزامات البلد المضيف.

١٢٧ - وذكر الرئيس أن اللجنة ستنتظر التعليقات التي ترد من البلد المضيف بشأن المسائل التي أثارها البعثات فيما يتصل بالتغييرات التي طرأت على إصدار رخص القيادة بالنسبة لبعض أفراد البعثة. وأضاف كذلك قائلا إنه أحاط علما بالافتراضات المقدمة والشواغل المعرب عنها، بما في ذلك إعداد تقرير فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر، ولكنه كرر تأكيد ما قاله سابقا بخصوص أنه ينبغي للجنة أن تكون واقعية وتدرك ما يمكنها القيام به.

١٢٨ - وفي الجلسة ٢٩٣، أشار ممثل الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بمسائل التأشيرات وإمكانية استخدام وسائل النقل، إلى الإجراءات الجديدة المتعلقة برخص القيادة للموظفين، بمن فيهم الموظفون التقنيون في البعثات. وبالنظر إلى مواقع المباني التابعة للاتحاد الروسي، أشار إلى أن الموظفين التقنيين في البعثة بحاجة إلى استخدام وسائل النقل في نيويورك، بما في ذلك القدرة على قيادة مركبات البعثة، ولكن يبدو أن البلد المضيف قد أحبط إمكانية استخدام هذه الوسائل. وأكد أن ذلك يبدو عملا غير ودي متعمدا قام به البلد المضيف تجاه بعثة بلده، ويبدو أن العملية تهدف إلى إحباط الاتحاد الروسي، وينبغي أن لا يكون ذلك موقف البلد المضيف. وأضاف قائلا إنه يبدو أن البلد المضيف يخضع الموظفين المشار إليهم لقوانين البلد المضيف، وهو ما لا يتسق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٢٩ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن البلد المضيف لا يزال يحجز على المبنى الكائن في منطقة آبر بروكفيل بصورة غير قانونية على الرغم من المناشدات المتعددة الصادرة عن وفد بلده. وأفاد بأنه لا يزال وفد بلده مُمنع من الوصول إلى هذا المبنى.

١٣٠ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى إجراء تقييد السفر في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا الذي لا يفرض إلا على عدد معين من الدول، ورأى في ذلك ممارسة تمييزية. وأهاب بالبلد المضيف أن يلغي تلك الممارسات.

١٣١ - وذكر ممثل البلد المضيف أن العقار الكائن في منطقة آبر بروكفيل لا يستخدمه الاتحاد الروسي باعتباره من أماكن عمل بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة أو لإقامة الموظفين الدبلوماسيين، وهو غير واقع داخل منطقة مقر الأمم المتحدة. وأشار إلى أن تلك هي الحالات الوحيدة التي تنشأ عنها التزامات بموجب القانون الدولي تقع على عاتق البلد المضيف بخصوص ممتلكات الدول الأجنبية. وأشار إن المبنى يُستخدم، بدلا من ذلك، كمبنى ترفيهي من جانب الموظفين القنصليين وموظفي البعثة الدائمة التابعين للاتحاد الروسي، ومن ثم فلا يقع أي التزام على البلد المضيف والالتزام بموجب القانون الدولي ينص على السماح للبعثات الأجنبية، بما فيها تلك التابعة للدول الأعضاء، باستخدام مبان ترفيهية. وأكد أن تلك المسألة ثنائية بحتة ولا تتصل بالتزامات البلد المضيف.

١٣٢ - وذكر ممثل البلد المضيف بأن البلد المضيف ما برح يعمل بشكل وثيق مع وفد الاتحاد الروسي لحل مسألة رخص القيادة، وأنه أيد في الآونة الأخيرة إصدار رخص قيادة ولاية نيويورك من الفئة باء لبعض الموظفين التابعين للاتحاد الروسي بما يسمح لهم بقيادة الحافلات بين المبنى الكائن في ريفرديل وبعثتهم الدائمة. وأشار أيضا إلى أن البلد المضيف يسعى إلى ضمان أن يكون لدى الاتحاد الروسي الرخص اللازمة لهذا الغرض المحدد. وفيما يتعلق بالموظفين التقنيين، أشار إلى أن وزارة الخارجية قرّرت أن الموظفين غير الدبلوماسيين في البعثات لدى المنظمات الدولية لن يتم دعمهم بعد الآن برخص القيادة التي تمنحها وزارة الخارجية. وذكر أن هناك عددا قليلا من مواطني الولايات المتحدة الذين يعملون في البعثات كسائقين، ولذلك فإن من المنطقي والمعقول أن تغير وزارة الخارجية النظام بحيث أنه سيتعين على هؤلاء السائقين غير الدبلوماسيين الحصول على رخص القيادة بأنفسهم من ولاية نيويورك. وأفاد بأن بعثة بلده على استعداد لمساعدة هؤلاء الأفراد في الحصول على رخص القيادة تلك. وأشار إلى أن الامتحانين الكتابي والعملي للحصول على رخصة القيادة في ولاية نيويورك يجريان بلغات مختلفة. ولذلك قال إن البلد المضيف يساعد الدول الأعضاء بخصوص هذا التغيير.

١٣٣ - وقالت ممثلة كوبا إن البلد المضيف لم يتخذ بعد خطوات ملموسة لإزالة إجراء تقييد السفر في دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا المفروض على موظفي بعثات بعض الدول الأعضاء. وأكدت أن هذا التقييد تعسفي وغير مبرر ويتعارض مع القاعدة العامة لحرية تنقل الدبلوماسيين، وينبغي إلغاؤه فورا.

١٣٤ - وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المناقشات التي دارت في الجلسة ٢٩٢ التي ذكر فيها أن الرئيس سيساعد في تيسير الحوار والتعاون بدون شروط من خلال اللجنة والقنوات الثنائية من أجل التوصل إلى حلول عملية للعقبات والقيود المفروضة على وفد بلده ووفود بلدان أخرى في عدد من المجالات، بما في ذلك التأشيرات وفتح الحسابات المصرفية والقيود المفروضة على السفر. وأضاف أن وجود هذه المشاكل يدل على انعدام المهنية، وأنه يتعين على الدول الأعضاء الاتفاق على تفسير واحد لاتفاق

المقر. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا توفرت الإرادة السياسية، سيكون البلد المضيف قادرا على إيجاد حلول لجميع هذه المشاكل.

١٣٥ - وأشارت الرئيسة إلى موقف اللجنة بشأن قيود السفر والمبنى الكائن في منطقة أبر بروكفيل، الواردين في الفقرة ١١١ (ك) و ١٠٠ (هـ) على التوالي من التقرير السابق للجنة (A/73/26). وفيما يتعلق بالإجراءات الجديدة المتصلة برخص القيادة، رحّبت بالعرض الذي قدّمه البلد المضيف لمساعدة الدول الأعضاء.

١٣٦ - وفي الجلسة ٢٩٤، أحاط ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجنة علما بأخر نتائج التحقيق الذي أجراه البلد المضيف في الحادث الذي وقع يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ضد مسؤول كبير في بعثة بلده. وذكر أن البلد المضيف أبلغ بعثة بلده، من خلال رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة من بعثة البلد المضيف، بأن إدارة شرطة نيويورك ومكتب التحقيقات الاتحادي قررا أنه لا يوجد حاليا خطر يهدد بعثة بلده على أساس هذا الحادث. وأكد أن إخطار البلد المضيف لم يتضمن أي دليل أو مؤشر على جدية التحقيق. وأكد أنه على الرغم من فخر البلد المضيف بمهاراته المتطورة تقنيا في جمع المعلومات والتحقيقات، فإنه قد أخفق في إجراء تحقيق مناسب في الحادث، مشيرا إلى أن الإخطار عن نتائج التحقيق لم يتضمن معلومات تُذكر. وشدد بالتالي على أن ذلك يبين بوضوح أن البلد المضيف يقف وراء الحادث، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة مساءلة البلد المضيف عن هذه الحالة، إذ أن البلد المضيف مُكلّف بضمان الأمن الشخصي لدبلوماسي الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي. وطالب البلد المضيف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار حوادث مماثلة. وأكد أيضا أن الرأي العام يؤيد نقل المقر إلى بلد آخر وذكر أن هذه المسألة تتصل بمسؤولية البلد المضيف عن سلامة الدبلوماسيين.

١٣٧ - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تقدير بعثة بلده للجهود المتضافرة والمتواصلة التي تبذلها بعثة البلد المضيف لمعالجة مختلف المسائل والشواغل، لكنه أكد أن السبب الجذري للمشكلة يكمن في القرارات المسيّسة التي تتخذها حكومة البلد المضيف في واشنطن العاصمة، التي قال إنها ترمي إلى معاقبة موظفي بعثات دائمة محدّدة لدى الأمم المتحدة على خلفية بعض النزاعات أو الخلافات في المواقف السياسية بين البلد المضيف وتلك الدول. وأكد أن الأشهر القليلة الأخيرة شهدت انتهاكات خطيرة وانتهاكات غير مسبقة لاتفاق المقر من جانب حكومة البلد المضيف، وهي انتهاكات تعرض لها كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا جميعا. وذكر أن الغرض من جلسات اللجنة هو تحديد المشاكل والتوصل إلى حلول، لكنه أشار إلى أن اللجنة لم تشهد سوى شكاوى متكررة تعزى إلى التدابير الظالمة وغير الواقعية المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول أو الحجز على الممتلكات الدبلوماسية، فضلا عن فرض قيود على السفر، بما في ذلك حظر التنقل إلى خارج المنطقة التي يبلغ نصف قطرها ٢٥ ميلا المفروض على دول محدّدة، والحظر الجديد المتمثل في منع التنقل إلى خارج المنطقة التي يبلغ نصف قطرها ثلاث أميال المفروض على موظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية، وحظر مغادرة مائتات المفروض على موظفي البعثة الدائمة لكوبا. وأشار أيضا إلى المسائل الأخرى المتصلة بالقيود المفروضة على السوريين بشأن فتح حسابات مصرفية في مدينة نيويورك. وأحاط اللجنة علما كذلك بمسألة جديدة تتعلق بإخطار صدر مؤخرا عن البلد المضيف يُلزم أفراد بعثة بلده بتقديم طلبات تجديد تأشيرات دخولهم قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية تأشيراتهم. وأضاف أنه في حين يحصل ممثلو الجمهورية العربية السورية على تأشيرة

دخول مرة واحدة مدتها ستة أشهر، فإن ممثلي جمهورية إيران الإسلامية لا يحصلون سوى على تأشيرات دخول مدتها ثلاثة أشهر، وهو ما يعني أنه يتعين عليهم ترك جوازات سفرهم لدى البلد المضيف إلى أن يحتاجونها للسفر. وتساءل كيف يمكن للبلد المضيف إصدار تأشيرة مدتها ستة أشهر ثم الإلزام بإعادة تقديم طلب قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيتها. وأشار أيضا إلى أن بعض الدبلوماسيين الآخرين يحصلون على تأشيراتهم في أقل من أسبوع.

١٣٨ - وأحاط ممثل الجمهورية العربية السورية اللجنة علما بمحادث تعرض له نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلده، الذي سافر إلى نيويورك للمشاركة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وذكر أن الجمهورية العربية السورية تلقت قرارا من وزير خارجية الولايات المتحدة، قبل عشرة أيام من بدء أعمال الجمعية العامة، يحظرها بأن نائب رئيس وزرائها لن يُمنح الأمن الدبلوماسي أثناء وجوده في نيويورك. وذكر أيضا أنه طُلب إلى موكب نائب رئيس الوزراء الانتقال من الشارع ٤٤ إلى الشارع ٤٨ كي يتسنى للشرطة الاتحادية تفتيش سيارته. وأضاف أن نائب رئيس الوزراء اضطر نتيجة لذلك إلى مغادرة السيارة والسير على قدميه بين الأمم المتحدة وفندق ميلينيوم (Millennium Hotel). وذكر الممثل أن نائب رئيس الوزراء عند وصوله إلى الفندق وجد أمتعته المفتوحة على الأرض تتشممها الكلاب، مضيفا أن الحراس طلبوا منهم تحديد الأمتعة التي تعود ملكيتها إلى الوفد. وأشار كذلك إلى أنه، في المقابل، وفرت وزارة خارجية الولايات المتحدة الحماية الشرطية الاتحادية لمواطنين سوريين ليست لهم أي صفة رسمية، منهم ممثلون لأحزاب معارضة أتوا إلى الأمم المتحدة بدعم ورعاية من وزارة الخارجية. وتساءل عن أسباب تعرض وفد بلده لهذه المعاملة السيئة.

١٣٩ - وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن المشكلة الحقيقية تكمن في آليات عمل اللجنة، وأشار إلى أن اللجنة تفتقر منذ إنشائها إلى الإرادة أو السلطة أو أي قدرة على القيام بأعمالها. وذكر أيضا أنه يبدو أن الأمانة العامة لا تملك الإرادة ولا القدرة اللازمة من أجل الدفاع الحقيقي عن موظفيها وعن بعض البعثات الدائمة للدول الأعضاء. وذكر بأن وفد بلده كان قد اقترح، خلال الجلسة ٢٩١، تدابير عملية يمكن أن تحسّن أعمال اللجنة وتساعد في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت بتوافق الآراء وبموافقة البلد المضيف ورضاه. وشدد على أهمية كفالة تنفيذ توصيات اللجنة والامتنال لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأكد أنه إذا اقتضت جلسات اللجنة على إثارة المشاكل دون إيجاد الحلول، فإن ذلك لن يكون سوى مضيعة للوقت. وأشار الممثل بعد ذلك إلى اقتراح سابق قدمته وفود، منها وفد بلده، بأن يشارك جميع أعضاء اللجنة بجدية في أعمال اللجنة وأن يتوخوا الفعالية في معالجة المشاكل. ثم سأل الأمانة العامة عن الآليات التي تنظم أعمال اللجنة وعضويتها، واقترح تغييرا في عضوية اللجنة، التي ينبغي أن تتسم بالتوزيع الجغرافي العادل. وأضاف أن الأمانة العامة أخفقت في الاعتراف بنطاق المشاكل التي تواجهها البعثات، ولذا فإنه يدعو الأمين العام مجددا إلى ممارسة ولايته ومتابعة تنفيذ اتفاق المقر والدفاع عن مصالح جميع الدول الأعضاء دون تمييز أو تمييز. وأحال بعد ذلك إلى البند ٢٧ من اتفاق المقر، الذي أكد أنه ينص على وفاء الأمم المتحدة بمسؤولياتها دون أي قيود. وركز أيضا على دور الأمين العام بموجب البندين ٢١ و ٢٢ من اتفاق المقر، وذكر أن هذين البندين يضعان قواعد واضحة تنظم تسوية الخلافات بشأن التفسير من خلال التحكيم وينصان على أنه يمكن للأمين العام طلب التحكيم أو استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية كجزء من العملية. وأحال كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، التي تنص على استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية

لتسوية الخلافات التي تنشأ بشأن تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها. ودعا مجددا الأمين العام إلى تقديم تقرير عن العلاقات بين البلد المضيف وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وذكر أنه لا بد أن هناك مشاكل وحلول في مقار أخرى كذلك، وهي مشاكل وحلول ينبغي تحديدها، لكنه شرح أن وفد بلده لا يسعى إلى المقارنة بين الأوضاع القائمة في المقار الأخرى.

١٤٠ - وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية تأكيد أن حكومة بلده والدول المتأثرة الأخرى تنتظر ردودا واضحة وإيجابية على المسائل المثارة، وأكد أن موقف وفد بلده يعزى إلى إخفاق البلد المضيف في تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة. وأكد أن القيود التي يفرضها البلد المضيف على وفد بلده لن تؤثر على سياسات دولته تحت مظلة الأمم المتحدة. وأكد أن المشكلة تكمن فقط في حكومة البلد المضيف، وأن القيود من الواضح أنها جزاءات. وخُصص الممثل إلى أن استضافة المقر هي عمل تطوعي، ولذا فيجب ألا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو الجزاءات، وينبغي ألا تتأثر بالعلاقات السياسية للدولة مع البلد المضيف. وطلب إبلاغ الأمين العام بالدعوة الموجهة إليه من وفد بلده لإيجاد حلول نهائية لوضع نهاية لتسييس هذا الوضع، وهو ما من شأنه أن يتيح تنفيذ اتفاق المقر والصكوك القانونية الأخرى.

١٤١ - وأبلغ الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز الامتثال لالتزامات البلد المضيف في إطار اتفاق المقر والأحكام ذات الصلة الأخرى. وطمأن اللجنة إلى أن الأمين العام يأخذ بمجدية بالغة مسألة امتثال البلد المضيف لاتفاق المقر، وقد قرّر أن يكون مكتب الشؤون القانونية جهة التنسيق داخل الأمانة العامة المعنية بمعالجة المسائل التي تنشأ في هذا الصدد. وشرح أنه والمستشار القانوني قد اجتمعا في مناسبات عدة مع سلطات البلد المضيف، بمن فيهم القائم بالأعمال، والوزير المستشار المفوض لشؤون البلد المضيف، والمستشار القانوني لبعثة البلد المضيف، لنقل موقف الأمم المتحدة بشأن التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، بما في ذلك بشأن مسائل مثل تأشيرات الدخول والقيود على السفر. وذكر أيضا أن هذه مسألة تتطلب تفاعلا مستمرا من الأمانة العامة وأنها ستواصل التفاعل مع البلد المضيف والبعثات المتأثرة.

١٤٢ - وشدّد الرئيس على أنه لا توجد حلول سهلة أو سريعة للمسائل التي تواجهها هذه اللجنة. وأشار إلى أن التجربة أثبتت أهمية عدم الاستسلام، ومواصلة العمل بطريقة تعاونية والتأني في إيجاد الحلول. وأشار كذلك إلى أن المشاكل المطروحة أمام اللجنة تتطلب بذل جهد مستمر وتظل من المساعي الجارية. وأشار إلى الكم الهائل من الأعمال التي تضطلع بها سلطات البلد المضيف لتنظيم الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة ومعالجة المسائل الأخرى المتصلة بالبلد المضيف. وأقرّ بمشاعر الإحباط التي تساور بعض البعثات وطمأن اللجنة إلى أنه سيعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على التنسيق مع البلد المضيف لمحاولة تحسين الوضع. وأقرّ بصورة منفصلة بالاقتراعات السابقة بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة وفعاليتها وكفاءتها، وأعرب عن رغبته في مواصلة مناقشة هذه الاقتراحات. وذكر اللجنة بأنها تعمل على أساس توافقي وبطريقة تعاونية.

١٤٣ - وأوضح ممثل الجمهورية العربية السورية أنه لا ينتقد بعثة البلد المضيف، إذ أن القيود تأتي في نهاية المطاف من حكومة البلد المضيف في واشنطن العاصمة. وأعرب عن تقدير وفد بلده واحترامه لمشاركة الأمين العام من خلال مكتب الشؤون القانونية. غير أنه أكد أن مشاركة الأمين العام ليست فعالة وأن شكاوى وفد بلده ما فتئت تتزايد على مر السنين. ولاحظ أن الخلاف بشأن تفسير وتنفيذ اتفاق المقر معروف جيدا، وشدّد على ضرورة تنفيذ البندين ٢٠ و ٢١ من الاتفاق ما لم يكن البلد المضيف راغبا في

التفاعل وجها لوجه مع البعثات المتأثرة من أجل إيجاد حلول. وخُصص إلى أنه حينما يجري في نهاية المطاف تأخير تأشيرات بعض الوفود لمدة شهر أو شهرين، بينما تصدر تأشيرات وفود أخرى على الفور، فإن الأمر لا يكون مسألة إجرائية بل سياسية.

١٤٤ - واقترحت ممثلة الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن لتيسير اتباع نهج موضوعي. وطرحت إمكانية عقد جلسة أخرى، قبل الجلسة المخصصة لاعتماد تقرير اللجنة، للنظر في التوصيات إذا لزم الأمر.

١٤٥ - وذكر الرئيس أنه يعتزم، تمسّياً مع الممارسة المتبعة، الدعوة إلى عقد اجتماع للمكتب، والشرع في مشاورات ثنائية، وعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء بشأن التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير. وطمأن الرئيس اللجنة أنه سيبدل قصارى جهده لمعالجة المسائل التي تثار وشدد على ضرورة العمل انطلاقاً من توافق الآراء.

١٤٦ - وفي الجلسة ٢٩٥، ذكر ممثل كوبا أن البلد المضيف ارتكب خروقات متكررة ومتزايدة للإفراط، في تجاهل كامل لقواعد القانون الدولي الكامنة في صميم التزاماته كبلد مضيف وفي ازدراء صارخ لتوصيات اللجنة، وهو ما لا ينبغي السماح به. وأكد أن المشاكل المطروحة تُشكّل عقبات مستمرة أمام عمل الوفود المتأثرة، وهو ما يعيق أداءها وأداء المنظمة. وذكر أن ذلك بات أوضح من أي وقت مضى خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة حيث تواجه لجنّتها الأولى والسادسة صعوبات في بدء أعمالهما. وأكد الممثل أن البلد المضيف يتجاهل، منذ أكثر من ٣٠ عاماً، توصية اللجنة برفع القيود المفروضة على السفر ولا حظ أن عدد الدول الخاضعة للقيود ما فتئ يتزايد كما ازدادت القيود صرامة، وهو ما يؤثر على الأحوال المعيشية لأفرادها، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى المستشفيات. وأضاف أن صعوبة فتح حسابات مصرفية والمعاملة التمييزية في إصدار تأشيرات الدخول تحولان دون تمثيل بعض الدول على النحو الواجب أو تضعفها في موقف ضعيف في المفاوضات الجارية ضمن أعمال الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى وقوع انتهاكات لامتيازات وحصانات الممتلكات الدبلوماسية لبعض الدول، وأضاف أن عدم اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التصدي للجرائم المرتكبة ضد ممثلي بعض الدول يقوض أمن دبلوماسيين معتمدين. ثم أشار إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو وفود جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها، وأكد أنها تعكس ما يرتكبه البلد المضيف من انتهاكات لأحكام دولية، وعدم احترامه لسيادة الدول الأعضاء، وإساءة استعمال السلطة بشكل سافر. وأكد أيضاً أن البلد المضيف يستغل مركزه بشكل متكرر لمنع بعض الدول الأعضاء من أداء مهامها بشكل كامل كأعضاء في الأمم المتحدة تحقيقاً لبرامجها السياسية.

١٤٧ - وأكد ممثل كوبا أن قيام البلد المضيف عمداً بتقييد قدرة الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة في اجتماعات الأمم المتحدة يُشكّل إهانة لتعددية الأطراف وتقويضاً لقدرة المنظمة ولجأها على أداء مهامها بشكل تام وفعال. وشدد على أن تحديد كل دولة عضو لتشكيل وفدتها الرسمي في اجتماعات الأمم المتحدة هو قرار سيادي ومن اختصاصها وحدها، مؤكداً أن البلد المضيف يجب أن يتوقف عن التدخل وعن إساءة استعمال صلاحياته. وأعلن أن وفد بلده لا يمكن أن يقبل انتهاك الحق المشروع لكل دولة عضو في المشاركة، على قدم المساواة وبلا تمييز، في أعمال الجمعية العامة. وأعرب أيضاً عن رفض وفد بلده للاستخدام الانتقائي والتعسفي لاتفاق المقر من قبل البلد المضيف لمنع أو تقييد مشاركة بعض الوفود. وأحال ممثل كوبا بعد ذلك إلى البندين ١٢ و ٢٧ من اتفاق المقر والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية. وذكر أن وفد بلده يطلب الامتثال لما تم إقراره وإعمال حقوق الوفود. وأضاف أنه ينبغي، في حالة وجود خلافات في تفسير وتطبيق الصكوك القانونية، تفعيل الآليات القائمة للتسوية السلمية لتلك الخلافات. وأكد أنه من الضروري بالتالي، في تقرير عام ٢٠١٩، توصية الأمين العام باتخاذ إجراءات مناسبة لإنفاذ أحكام البند ٢١ من اتفاق المقر وعرض تلك الإجراءات على اللجنة السادسة لكي تنظر فيها. وأعرب أيضا عن استعداد بعثة بلده للعمل مع جميع البعثات على تحقيق معادلة عادلة تخدم مصالح الدول المتأثرة ضمن قواعد القانون الدولي. وأكد مجددا الدعوة إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهم إسهاما حاسما في تحسين العلاقات الدبلوماسية للدول الأعضاء، ضمن إطار الأمن والامتثال الصارم بالصكوك القانونية ذات الصلة. وأضاف أن وفد بلده يرى من الملائم أن يصدر الأمين العام تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاق المقر وأن يقدم تقريرا عن جميع الحالات المحددة لانتهاكه. وأكد أن تلك الانتهاكات لا تحدث إلا في نيويورك، وليس في فيينا أو روما أو نيروبي. وناشد اللجنة اتخاذ قراراتها وتوصياتها بشفافية وعلى نحو يحترم الدول الأعضاء، وبلا تمييز أو انتقائية، وفي إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول وللمنظمة.

١٤٨ - وذكرت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الأمم المتحدة قد أنشئت على أساس المساواة في السيادة بين الدول على النحو الوارد في الميثاق، وأن جميع الدول الأعضاء لها الحق، بالتالي، في أن تحدد بأفضل طريقة تراها تكوين وفودها التي تحتاج إلى حرية التنقل لكي تضطلع بفعالية بالأعمال المنوطة بها. وشددت على القلق إزاء التأخيرات المتزايدة في إصدار تأشيرات الدخول لأعضاء وفد بلدها المسافرين لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك والعدد المتزايد لقيود السفر. وذكرت أن وفد بلدها منزعج إزاء ممارسة البلد المضيف المتمثلة في الخلط بين علاقاته الثنائية والتزاماته إزاء الأمم المتحدة، في انتهاك لاتفاق المقر. وذكرت أن تلك القيود تجعل مشاركة بعض الوفود بفعالية في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة أمرا مستحيلا، وهو ما يسفر عن حالة من عدم المساواة بين الدول الأعضاء وعن اختلال في علاقاتها بالبلد المضيف. وأكدت مجددا طلب وفد بلدها إلى الأمين العام بأن يقوم بالوساطة مع البلد المضيف بغرض إيجاد حلول لصالح جميع الأطراف. وأعربت عن تأييدها لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية في إطار البندين ٢١ و ٢٧ من اتفاق المقر، ودعت البلد المضيف إلى الامتثال لالتزاماته والامتناع عن ارتكاب المزيد من التجاوزات التي من شأنها التأثير سلباً على أداء المنظمة وعلى اضطلاع الوفود بمسؤولياتها الدبلوماسية بفعالية.

١٤٩ - وذكر ممثل جمهورية الصين الشعبية أن المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول والقيود على السفر هي مسائل طويلة الأمد لم تتسن تسويتها بشكل مناسب. وذكر أنه من الواضح أن ذلك قد أثر في قدرة الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في أعمال المنظمة ولذا فإن الأمر يستحق اهتمام الدول الأعضاء والأمانة العامة. وأعرب عن الأمل في تقييد البلد المضيف بصدق بميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وجميع القوانين الدولية ذات الصلة، وفي وفائه بإخلاص بالتزاماته من أجل تمكين جميع البعثات الدائمة من الاضطلاع بمهامها بشكل مناسب وضمان عمل المنظمة بصورة فعالة. ودعا جميع الأطراف إلى رفع مستوى الاتصالات والمواصلة الحثيثة لجميع الجهود الرامية إلى التسوية السلمية لجميع المسائل العالقة وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق المقر.

١٥٠ - وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن اعتراض وفد بلده على عدم التوصل بعد إلى حلول للمشاكل. وذكر أن البلد المضيف ملزم بالوفاء بالتزاماته وفقا لاتفاق المقر واتفاقية فينا للعلاقات

الدبلوماسية والصكوك الدولية الأخرى. وذكر أيضا أن إجراءات البلد المضيف الانفرادية ذات الدوافع السياسية تُشكّل انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك لمبادئ الميثاق والقانون الدولي. وحث سلطات البلد المضيف على إيلاء الاهتمام للبيانات التي أدلي بها في وقت سابق واتخاذ تدابير لمعالجة المشاكل المطروحة. وذكر كذلك أن الأوان قد آن لكي تتخذ الأمانة العامة واللجنة تدابير حاسمة، بما في ذلك التدبير الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية والذي يؤيده وفد بلده.

١٥١ - وذكر ممثل بيلاروس أن الأزمة التي تواجهها تعددية الأطراف آخذة في الترسخ على نحو أعمق فأعظم داخل المنظمة، على نحو ما تدل عليه المشاكل القائمة في اللجنة. ودعا إلى وفاء الدول الأعضاء بنية حسنة بالتزاماتها الدولية، وذكر أن الامتثال الأمين لمبدأ العقد سريعة المتعاقدين المكرس في أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يُشكّل دعامة لإقامة نظام دولي مستقر وشفاف وقائم على الثقة. وذكر أن هذا المبدأ يكتسي أهمية أكبر عند تطبيقه على الأمم المتحدة، التي أنشئت لمنع النزاعات. وذكر أن تحقيق هذه المهمة يتطلب السماح لجميع الدول الأعضاء بلا استثناء بالوصول إلى الأمم المتحدة، مؤكداً أن التصرف خلافاً لذلك، ولو إزاء وفد واحد، من شأنه التهديد بتقويض عِلّة وجود المنظمة وأعمالها. وأضاف أنه يمكن ملاحظة نتائج تدابير البلد المضيف في اللجنتين الأولى والسادسة، وهي النتائج المتمثلة فعليا في جعل المنظمة رهينة للعلاقات الثنائية بين البلد المضيف والدول الأخرى. وذكر أن بيلاروس تؤيد تعزيز الثقة والأمن الدوليين والاستقرار والحوار استنادا إلى احترام قواعد القانون الدولي، بما في ذلك على وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأضاف أن اللجنة، وفقا للتجربة التي خاضها وفد بلده، تقتصر على جمع المعلومات عوضا عن القيام فعلا باتخاذ تدابير تنصدي بفعالية للمشاكل. ولذا فقد دعا إلى إصلاح عمل اللجنة.

١٥٢ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى بياناته السابقة في اللجنة بشأن الدعم الذي يقدمه البلد المضيف للبعثات الدائمة المتأثرة في تسوية المسائل المصرفية. وأكد مجدداً أن البلد المضيف يظل مستعدا لتقديم الدعم لجميع البعثات بشأن جميع المسائل.

١٥٣ - ولاحظ ممثل البلد المضيف أن بعض الدول الأعضاء طلبت من الرئيس أو من الأمانة العامة تغيير الهيئة التي يجري فيه تناول المسائل المذكورة أعلاه، لكنه أكد رأي وفد بلده بأنه ينبغي مواصلة تناولها في اللجنة. وأكد مجدداً أن البلد المضيف يعمل جاهدا على تسوية تلك المسائل.

١٥٤ - وذكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أن مكتب الشؤون القانونية يسدى خدماته إلى تلك اللجنة الهامة منذ إنشائها وأنه يشارك في مناقشاتها الموضوعية عند الاقتضاء. وأشار إلى أن الأمين العام المساعد للشؤون القانونية يحضر اجتماعات اللجنة ويكفل إحاطة قيادة الأمانة العامة وإحاطته شخصا علما بالمسائل قيد المناقشة. وأكد للجنة أن الأمين العام منشغل بأحدث التطورات في اللجنة وأنه عاكف على متابعتها عن كثب. وأضاف أن الأمين العام قرر أن يكون مكتب الشؤون القانونية جهة التنسيق في الأمانة العامة لمعالجة التطورات المستجدة في اللجنة وأنه عُيّن شخصا ممثلا للأمين العام. وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام واتخذها مكتبه، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي أثّرت في هذه اللجنة ومع الأمانة العامة بشأن تأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر، ذكر أن مكتبه يظل على اتصال منتظم بسلطات البلد المضيف بشأن المسائل التي تثار في إطار اتفاق المقر. وأضاف أن مكتبه يتفاعل على مدى السنتين السابقتين مع سلطات البلد المضيف

بشأن المسائل التي تثار في هذه اللجنة. وأشار إلى أنه اجتمع هو والأمين العام المساعد للشؤون القانونية بمسؤولي البلد المضيف في ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢٨ آذار/مارس و ١٤ أيار/مايو و ٦ تموز/يوليه و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لإثارة شواغل الأمانة العامة ونقل الموقف القانوني للمنظمة بشأن مسائل تدرج في إطار اتفاق المقر، منها ما يتعلق بمنح تأشيرة دخول لشخص مختار للعمل في الأمانة العامة وما يتعلق أيضا بتأشيرات الدخول لممثلي الاتحاد الروسي. وأضاف أنه وجّه أيضا رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة بشأن المسألة. وذكر أيضا أنه اجتمع هو والأمين العام المساعد للشؤون القانونية بمسؤولي البلد المضيف، ومنهم القائم بالأعمال ونائب الممثل الدائم والمستشار القانوني ورئيس قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، في ١٠ أيار/مايو و ٢ تموز/يوليه و ١٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ لإثارة شواغل الأمانة العامة ونقل الموقف القانوني للمنظمة بشأن مسائل تدرج في إطار اتفاق المقر، منها إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الاتحاد الروسي والدول الأعضاء الأخرى لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك، وكذلك فيما يتعلق بقيود السفر الجديدة المفروضة على أفراد البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وعلى الممثلين المنتدبين لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في نيويورك. وذكر أيضا أنه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، قدم رسميا مذكرة تحدد الموقف القانوني للمنظمة. وأشار أيضا إلى أن أعضاء من مكتبه يجرون اتصالات منتظمة بأعضاء بعثة الولايات المتحدة لتابعة هذه المسائل ومناقشتها وكذلك بأعضاء البعثات المتأثرة. وأبلغ اللجنة بأن الأمين العام التقى بالممثل الدائم للولايات المتحدة في الأسبوع السابق لكي يثير تحديداً شواغله بشأن إصدار تأشيرات الدخول وفرض القيود على السفر، وبأنه تحدث في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ إلى وزير خارجية الولايات المتحدة بغرض إثارة الشواغل ذاتها.

١٥٥- وأكد وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة أن الموقف القانوني بشأن التزامات البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار تأشيرات دخول للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه المستشار القانوني آنذاك على هذه اللجنة في عام ١٩٨٨ (A/C.6/43/7). ومضى قائلاً إنه لم يطرأ أي تغيير أيضاً على الموقف الثابت الذي أعرب عنه للبلد المضيف بشأن القيود المفروضة على السفر، وهو أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في المعاملة التي تلقاها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وأشار إلى أن الأمين العام والأمانة العامة يتعاملان بمنتهى الجدية مع المسائل التي أثيرت في الجلسة ٢٩٥، وقد تفاعلا في مناسبات عديدة مع سلطات البلد المضيف على مستوى رفيع للتعبير عن موقفهما القانوني وللسعي إلى إيجاد حل ملائم. وأكد لجميع الوفود أنهما سيواصلان القيام بذلك، بالتنسيق مع رئيس اللجنة ومع البعثات المعنية. وأعرب عن اعتقاده بأنه هناك ما يدعو إلى مزيد من التواصل مع سلطات البلد المضيف قبل التفكير في اتخاذ خطوات إضافية بموجب اتفاق المقر. وفيما يتعلق بالإجراءات المقترحة بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر، أشار إلى ضرورة النظر بعناية في الخطوات الواجب اتخاذها، وأشار كذلك إلى وجود ممارسات قائمة، منها فتوى من محكمة العدل الدولية، يمكن أن تكون دليلاً يُسترشد به.

١٥٦- وذكرت ممثلة كندا أنها تدرك أن رئيس اللجنة والأمانة العامة يشاركان مشاركة كاملة في معالجة العديد من المسائل خارج إطار الجلسات الرسمية للجنة. وأشارت إلى أن اللجنة سبق أن أطلعت على مبادرتي الرئيس والأمانة العامة وعلى الجهود الرامية إلى العمل مع البلد المضيف ومع البعثات الدائمة من أجل إيجاد حلول، وذكرت أن وفدها يؤيد تماماً تلك الجهود. وأعربت كذلك عن اعتقادها بأنه ينبغي

منح الرئيس، الذي تولى لتوه مهام منصبه، ما يلزم من الوقت لمواصلة تلك الجهود قبل التفكير في اللجوء إلى مزيد من الخطوات.

١٥٧ - وطلب ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس اللجنة نشر البيان السابق الصادر عن المستشار القانوني باسم الأمين العام، على نحو ما تم في الوثيقة A/C.6/43/7. وأشار إلى أن مكتب الشؤون القانونية يعمل بهمة على ضمان وفاء البلد المضيف بالتزاماته، غير أن تلك الالتزامات لا يتم الوفاء بها حالياً. وأضاف أن بيان المستشار القانوني يبين أن اللجنة كادت تستنفد جميع الوسائل الممكنة للتشاور مع البلد المضيف. وأكد، بناء على ذلك، أن الأوان قد آن لكي يتصرف الأمين العام باللجوء إلى البند ٢١ من اتفاق المقر. وأشار إلى أن اقتراح كندا الداعي إلى إهمال الرئيس المعين حديثاً الوقت الكافي للعمل مع البلد المضيف اقتراح جيد في حد ذاته، ولكنه شدد على حاجة وفده إلى الحصول على تأشيرات الدخول لكي يتسنى لخبرائه حضور اجتماعات لجان الجمعية العامة المنعقدة حالياً. ثم أشار الممثل إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف في وقت سابق، فأعرب عن أسفه لأن ممثل البلد المضيف كرر، إلى حد كبير، البيان الذي أدلى به أمام اللجنة في جلستها ٢٩٤. وذكر أن وفده كان يأمل لو أن البلد المضيف أوضح كيف نشأ وضع تمخض عنه تعليق أعمال لجننتين من لجان الجمعية العامة بسبب مسائل متعلقة بتأشيرات الدخول. وشدد على أن ذلك يزيد من تأكيد وجهة رأي وفده بأن الأوان قد آن للجوء إلى الآلية القانونية الواردة في اتفاق المقر.

١٥٨ - وذكر الرئيس أن بيان المستشار القانوني سيُدرج بنصه الكامل في تقرير اللجنة، وأنه سيُنشر في وثيقة منفصلة من وثائق اللجنة.

١٥٩ - وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن تقديرها لما أبدته أسرة روكفلر وحكومة البلد المضيف ومدينة نيويورك من سخاء كبير في استضافة الأمم المتحدة، وأشارت إلى المسؤولية الكبيرة وعبء الموارد اللذين تتحملهما سلطات البلد المضيف على جميع المستويات. وأشارت إلى الدور المفيد الذي اضطلعت به اللجنة في المساعدة على تسوية المسائل بين البلد المضيف والدول الأعضاء، وأعربت عن الأمل في أن تستمر في القيام بذلك. وأشارت أيضاً إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة هي مسائل متعددة ومعقدة، تثير مشاعر لدى جميع الأطراف، وأقرت بأن حلها ليس بالمهمة الهينة. بيد أنها ذكرت أن من المهم، من أجل مصلحة الأمم المتحدة وقدرتها على أداء مهامها، محاولة التوصل إلى حل بشأنها. وأشارت إلى أنه من غير المستصوب تعطيل أعمال لجننتين من لجان الجمعية العامة، ولكنها أشارت أيضاً إلى أن الدول الأعضاء التي اتخذت تلك الإجراءات واضح أنها تشعر بأنه ليس لديها أي بديل آخر. وذكرت أن من المهم جداً أن يتسنى للجننتين وللجان الأخرى الشروع في أعمالها دون عوائق. وأشارت إلى أن الرئيس والأمانة العامة يعملان بشكل وثيق، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، مع جميع الأطراف المعنية على محاولة معالجة المشكلة، ولكن دون جدوى. وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى حل المسائل، وأعربت عن تأييد وفدها لجميع الجهود الرامية إلى إشراك البلد المضيف والبعثات المعنية في إيجاد حلول. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لاقتراح كندا الداعي إلى منح الرئيس الجديد الوقت والمجال اللازمين للتوصل إلى نتيجة مُرضية عن طريق المشاركة في المساعي الجارية. وأكدت ضرورة إفراح المجال لكي يأخذ هذا النهج مجراه قبل النظر في اللجوء إلى أي شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات. وطلبت إلى البلد المضيف والبعثات المعنية العمل مع الرئيس ومع الأمانة العامة وجهات أخرى لمحاولة حل المسائل بطريقة بناءة ابتغاء تحقيق نتائج عملية.

١٦٠ - وأشار ممثل مالي إلى أن تلك المسائل المعروضة على اللجنة ليست جديدة تماما، وأشار كذلك إلى أن من الواضح أن اللجنة لا تزال في طريق مسدود. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء التأخر في أعمال اللجنتين الأولى والسادسة بسبب المسائل التي أثّرت. وأعرب عن الأمل في أن يعمل رئيس اللجنة مع الأمين العام ومع رئيس الجمعية العامة والدول المعنية على إيجاد حل للمسائل بأسرع ما يمكن، بما يتماشى مع القانون الدولي واتفاق المقر. وأكد أن عمل اللجان يجب أن يستمر كالمعتاد. وأشار إلى أن المشاكل التي أثّرت هي مسائل مشروعة، وأكد أن العلاقات فيما بين الدول يحكمها القانون الدولي، وأنه ينبغي للدول أن تكون قادرة على إيجاد حلول دبلوماسية وقانونية دائمة ضمن هذا الإطار.

١٦١ - وحث ممثل جمهورية إيران الإسلامية المستشار القانوني ومكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهودهما بسبب الوضع الحرج الذي يواجهه أفراد بعثته وأسره. وأعرب عن الأسف لأن البلد المضيف لم يردّ على جميع المسائل التي أثارها، ولأنه تجاهل أيضا التزاماته كبلد مضيف بتوفير التسهيلات اللازمة للبعثات الدائمة، بما في ذلك بعثة بلده، بموجب اتفاق المقر. وكرر طلبه بأن يقدم البلد المضيف ردا على المسائل التي أثارها. وأشار إلى وجود فئتين من المسائل، وهما مسائل نشأت من منح البلد المضيف وسياساته وإجراءاته غير القانونية، ومسائل تستلزم اهتماما فوريا. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، قال إنه يوافق على اقتراح كندا لحلها. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، ذكر أن تلك المسائل تستلزم اهتماما فوريا لأنها تسبب في تقويض قدرة جميع البعثات الدائمة على أداء مهامها. ولذلك، اقترح إنشاء آلية من قبيل اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة وبعثة البلد المضيف للنظر في المسائل التي يواجهها وفد بلده.

١٦٢ - وأشار ممثل كوبا إلى اقتراح البلد المضيف الداعي إلى أن تستمر معالجة المسائل المتصلة بتعليق إصدار وتجديد التأشيرات، وبقيود السفر، ومشاكل الحسابات المصرفية، وانتهاكات الامتيازات والحصانات، في إطار اللجنة، وسأل متى سيتم التوصل إلى حل. وأكد أن وفد بلده قد لجأ إلى اللجنة التماسا للحلول، ولكنه لا يرى حلا واحدا مقترحا. وأكد أن الاستمرار على هذا النحو لا يعدو كونه مضیعة للوقت، ولا يؤدي إلى حلول فعلية. وأكد كذلك أن الخيار المتاح الوحيد هو الطلب إلى الأمين العام طرح المسألة على اللجنة السادسة في إطار البند ٢١ من اتفاق المقر.

١٦٣ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن وفد بلده يواجه مشاكل، بعضها يستلزم حولا فورية، مثل إصدار تأشيرات الدخول، والقيود المفروضة على السفر. وأعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة والأمانة العامة، وأكد أن من المهم تحديد إطار زمني تفضي ضمنه تلك الجهود إلى حلول. وأكد أن المسألة الأهم هي ما إذا كان لدى البلد المضيف الإرادة السياسية اللازمة للتجاوب مع الأمين العام والبعثات المعنية. وحث الأمين العام على أن يلتزم من البلد المضيف تأكيداً بأن لديه إرادة سياسية جادة لإيجاد حلول مرضية نهائية وطويلة المدى للمسائل المطروحة. وأكد أنه في حال عدم تلقي تأكيد من البلد المضيف في هذا الصدد، ينبغي للأمين العام الانتقال إلى الإجراءات الأخرى بمقتضى البند ٢١ من اتفاق المقر. وذكر أيضا أن ما جاء في البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف في وقت سابق، من أن قيود السفر الجديدة قد فُرضت لأسباب تتعلق بالأمن القومي للبلد المضيف، يتعارض تعارضا مباشرا مع بيان سابق لوزير خارجية الولايات المتحدة بأنها ذات دوافع سياسية.

١٦٤ - وأشار رئيس اللجنة إلى أنه قد بحث المسألة المتعلقة بتأشيرات الدخول مع كل من الأمانة العامة، والبلد المضيف، ورئيس الجمعية العامة، وجميع البعثات المعنية، وأحاط علما بالطلبات المتعلقة

بتفعيل البند ٢١ من اتفاق المقر. وأشار كذلك إلى الاقتراح الداعي إلى أن يقدم الأمين العام تقارير منتظمة بشأن تنفيذ اتفاق المقر، وقال إن هذا هو بالتحديد الغرض من التقرير الذي تعدّه اللجنة. وأشار إلى الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن آلية ثلاثية الأطراف، وقال إنه على استعداد لدراسة ذلك الخيار. وأكد للجنة أن مناقشات غير رسمية تُعقد بشكل شبه يومي مع جميع الأطراف المعنية بهدف إيجاد حلول مناسبة للمشاكل الخطيرة التي تواجه بعض الدول الأعضاء.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

١٦٥ - في الجلسة ٢٩٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أقرّت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثّرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، وذلك على وجه السرعة وبروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة ١٦٥ (أ) لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة بمجدية تزايد عدد الشواغل التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي وتعرب عن استعدادها لمعالجتها بصورة فعالة. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقرّ اللجنة بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تذكّر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ١٦٥ (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علماً بما يُدعى من أن البلد المضيف يقوم بخروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتأخذ اللجنة بمجدية الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل والشواغل المتكررة المعرب عنها بشأن الافتقار إلى ذلك القرار، ولا تزال هذه المسائل قيد نظر اللجنة التي تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(و) تشير اللجنة إلى أن البند ١٣ (ب) (١)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١١، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ز) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستظل تبقي هذه المسألة قيد نظرهما، بهدف مواصلة كفالة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ح) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ط) تشير اللجنة إلى أنها ستنتظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستقدم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)؛

(ي) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إصدار تأشيرات الدخول لبعض ممثلي دول أعضاء معينة وتحيط علما بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة ٢٩٥ للجنة، المضمّن في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه على اللجنة في عام ١٩٨٨ المستشار القانوني آنذاك، والذي تم بيانه في الوثيقة [A/C.6/43/7](#)، ومفاده، في جملة أمور، أن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند ١١ في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات دخول. ولا يزال قيد نظر اللجنة أيضا عدد متزايد من المسائل التي أثّرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتشدد اللجنة على ضرورة حل تلك المسائل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك

اتفاق المقر. وتدعو اللجنة أيضا البلد المضيف إلى مراجعة إجراءاته المتبينة فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول إلى أفراد بعثات معينة؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، تأخذ اللجنة بمجدية قيود السفر الأكثر صرامة المفروضة على بعثتين وإفادات الوفدين المتضررين بشأن ما تسببه لهما قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنهما من الاضطلاع بمهامهما وتؤثر سلبا على أسر أعضائهما، وتحث مجددا البلد المضيف على رفع كل ما تبقى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضررة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف وتقرير المستشار القانوني، على النحو الوارد في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، ومفادها، في جملة أمور، أنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛"

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكرر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها؛

(ع) تشجع اللجنة الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (الدورة ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني في الجلسة الطارئة ٢٩٥ للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة [A/AC.154/415](#). وترى اللجنة أنه في حال عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثرت أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسيُنظر بمجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا. [

المرفق الأول

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين والتعليم والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

- [A/AC.154/412](#) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
- [A/AC.154/413](#) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثلة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
- [A/AC.154/414](#) مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
- [A/AC.154/415](#) بيان مقدم من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف، في الجلسة ٢٩٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩